

المكتبة الأزهرية

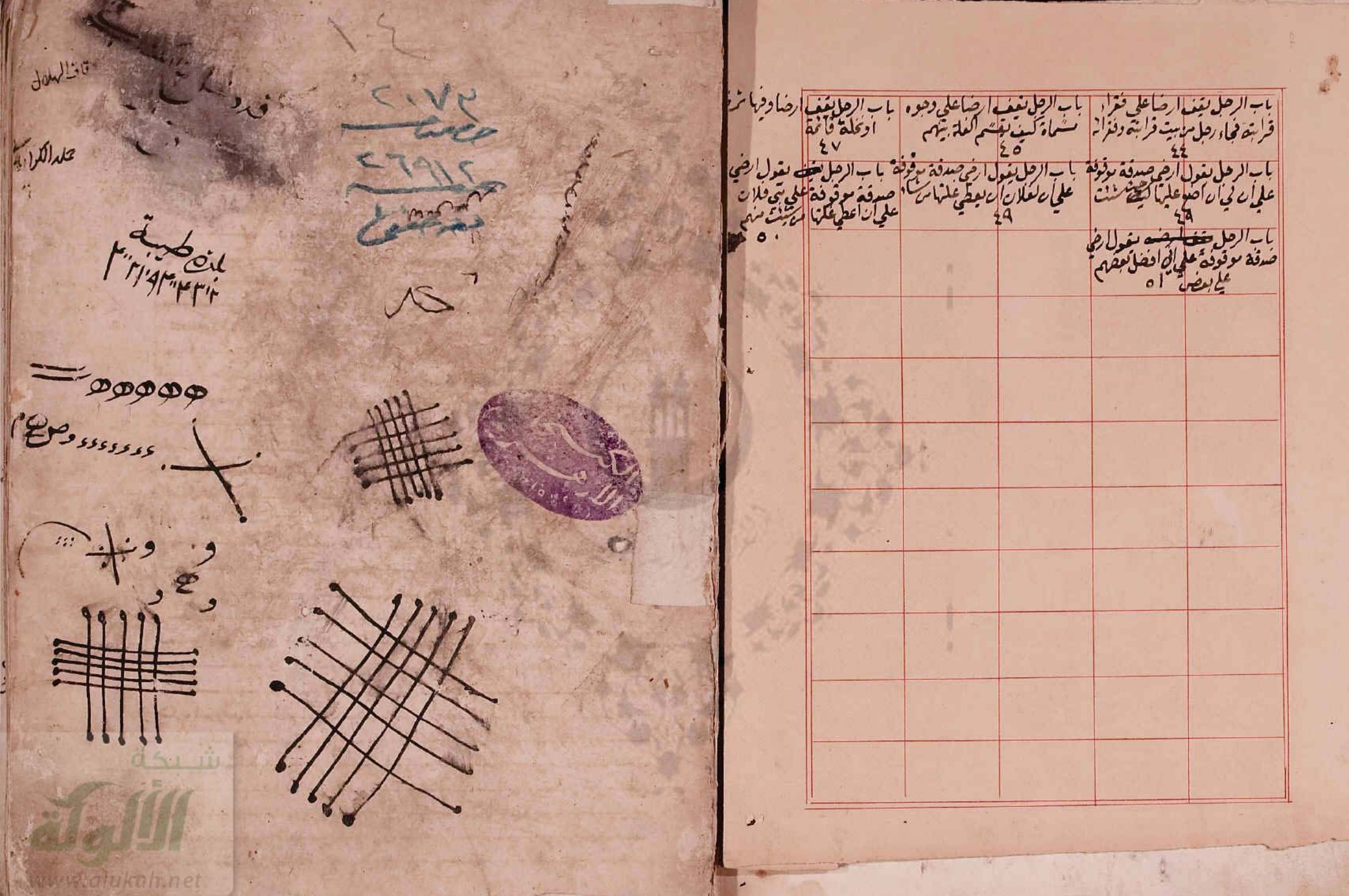
مخطوطة

أحكام الوقف

المؤلف

هلال بن يحيى بن مسلم (هلال الرأي، البصري)





بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا قال الرجل ارضي هذه صدقة موقوفة وسماها وحددها ولم يزد على هذا
فانه ينبغي له ان يتصدق باصلها على الفقراء والمساكين او يبيعها ويتصدق بثمنها على المساكين ولا يكون وقفا وهذا قولنا
قلت ولم قلت اذا قال ارضي هذه صدقة ولم يزد على هذا انها يتصدق بها على الفقراء والمساكين قال لانها بمنزلة
الدراهم الا ترى انه لو قال هذه الدراهم صدقة كان عليه ان يتصدق بها على المساكين وهذا عندنا بمنزلة رجل يقول لله علي
ان اتصدق بهذه الدراهم فينبغي ان يتصدق بها ولا يجبر على ذلك ولو ان رجلا قال مالي صدقة او قال مالي في المساكين
صدقة امرته ان يتصدق بها ولا احكم عليه الا ترى ان الفقهاء اختلفوا فقال قائلون منهم اذا قال مالي
صدقة ان فعلت كذا وكذا ان عليه كفارة يمين وقال اخرون يتصدق به ولم يقل احد من الفقهاء ان ماله وقف وكذلك

الباب الاول

قلت ارايت لو مات هذا الذي قال ارضي هذه صدقة او قال مالي في المساكين صدقة او قال
مالي صدقة ولم يتصدق بها كما اخبرتك حتى مات قال جميع ذلك كله ميراث بين ورثته على كتاب الله قلت ارايت ان كان
حيا لم يتصدق بذلك اينبغي للقاضي ان يجبره على ان يتصدق بشيء من ذلك او يحول بينه وبين شيء من ماله او ارضه التي جعلها
صدقة قال لا ينبغي للقاضي ان يحول بينه وبين شيء من ماله او ارضه التي جعلها صدقة ولكنه يؤمر فيما بينه وبين الله ان يتصدق
بذلك ولا يجبر عليه قلت ولم قلت اذا مات قبل ان يتصدق بذلك كله ميراث قال الا ترى ان الرجل يجب عليه زكوة ماله
فيموت قبل ان يتصدق فيكون ذلك كله ميراثا بين ورثته وليس عليهم ان يؤدوا من ذلك شيئا عنه وان اوصى بشيء من ذلك
كان ما اوصى به من الثلث ولا يكون ما اوجب على نفسه من ماله مما لم يكن واجبا عليه اشد مما اوجب الله عليه في ماله الا ترى
انه لو مات وعليه كفارات ايمان او نذور ولم يؤد شيئا من ذلك انه ليس على ورثته ان يتصدقوا عنه بشيء من ذلك او لا
ترى ان رجلا موسرا مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بذلك لم يكن على ورثته ان يحجوا عنه من ماله ولو اوصى بشيء من
ذلك كان من الثلث وهذا كله قول ابي حنيفة وعثمن البتي قلت فما الحجة على من خالفك وخالف ابا حنيفة في ذلك فقال
ينبغي ان يؤدي عنه جميع ذلك من جميع ماله وان لم يوص به لانه بمنزلة دين الناس وقال دين الله اوجب من دين الناس
واحق ان يعطى وهو قول الحسن قال ينبغي لمن خالفنا قال يقول قول الحسن في ذلك ان يقول ان مات
وعليه من زكوة او كفارات ايمان او نذور قبل ان يؤدي ذلك وعليه دين سوى ذلك لقوم شتى وماله لا يبلغ
جميع ذلك ان يقسم ماله بين جميع غرمائه وبين هذه الكفارات والزكوة والحج والنذور ويصير ماله [illegible] بعض
ويجعل دين الناس وهذه الاشياء سواء فيكون هذا القول ان يتصدق عنه الكفارات ايمانه بعد موته ويحج ويزكى
عنه وعليه دين لم يقض فهذا قبيح ان يمنع ماله فيقسمه بين ديون الناس وبين هذه الديون التي لله عليه وينبغي
ان يتصدق عنه وذلك من جميع ماله وان لم يوص به وينبغي للقاضي ان يحبسه وعليه ديون لقوم شتى وهذه الاشياء التي
عليه لله تعالى فهذا امر لم يره احد من الفقهاء والحكام فعله قلت ارايت اذا قال ارضي هذه صدقة على المساكين قال
هذا والباب الاول سواء وهذا كله قول ابي حنيفة وقولنا سواء ان قال صدقة على المساكين او قال صدقة
ويسكت قال نعم هما سواء وكل صدقة لا تضاف الى احد فهي للمساكين قلت ارايت رجلا قال ارضي هذه وسمى
حدودها وموضعها موقوفة ولم يزد على ذلك قليلا ولا كثيرا قال لا تكون ارضه هذه صدقة ولا وقفا في قول
ابي حنيفة وقولنا وفي قول ابي يوسف اذا قال ارضي هذه موقوفة ولم يزد على ذلك فهي للفقراء وقال
قوله موقوفة لفظة جامعة للوقف والفقراء ويكون وقفا للمساكين وهذا قول عثمن البتي قلت ولم قلت اذا قال
ارضي هذه وقف ولم يزد على ذلك ان الوقف باطل وخالفت ابا يوسف قال لان الوقف يكون للغني والفقير
ولم يسم لايهما هي فلذلك ابطلته ولان هذا وقف ولم يسم سبيله ووجهه فالوقف على هذا باطل الا ترى ان رجلا
لو قال ارضي هذه محبوسة ولم يزد على ذلك لم يكن وقفا وكذلك قوله موقوفة فهما سواء على ما وصفت لك قلت
ولم قلت اذا قال ارضي هذه صدقة ولم يزد على ذلك امرته ان يتصدق بها واذا قال هي موقوفة لم تأمره
ان

ان يتصدق بها قال لان الصدقات كلها للمساكين الا ان يعلم انه عنى بها غيرهم الا ترى ان الله تعالى يقول في كتابه
انما الصدقات للفقراء والمساكين وكل صدقة لا تضاف الى احد فهي للمساكين الا ترى ان رجلا لو قال مالي صدقة
ولم يزد على ذلك كان ماله للفقراء والمساكين فليس قوله وقف بمنزلة قوله صدقة له معنى صحيح يعرف من اراد
به من الناس ومن يحتاج الى ذلك على من خالفنا قال يقول لابي يوسف ان يقال له ما تقول في رجل قال
قد اوصيت بثلث مالي ان يتصدق به بعد وفاتي ولم يزد على ذلك قال ينبغي ان يتصدق على المساكين قلنا
له فما تقول لو قال قد اوصيت بثلث مالي ان يتصدق به بعد وفاتي ولم يزد على ذلك فان قال لا يجوز
ذلك فقد فرق بينهما وهما مفترقان في قولنا على ما وصفت لك الا ترى ان رجلا لو قال ارضي هذه وقف
او قال قد وقفتها او قال حبستها او حرمتها او قال هي حبيس محرمة او حبست اصلها او حرمت اصلها
او وقفت او قال حبست هذه الارض او قال وقفت هذه الارض كان ذلك كله باطلا لا يجوز لما وصفت
لك هذا كله بمنزلة قوله قد وقفت هذه الارض ولم يزد على ذلك الا ترى ان الارض توقف للدين او للامر
يكون بعد قد وقفت هذه الارض لدين او حبستها لدين او يقول هذه الارض بعد وفاتي لعيالي ولا يبيعونها
او يقول لعيالي فاذا كان قوله قد وقفت هذه الارض يحتمل معنى وقف دون وقف بالاصل ومعنى وقف
للدين فلم جعله ابو يوسف على وقف الاصل دون وقف الدين وهذا كله قول ابي حنيفة وقولنا وقال اهل البصرة
كل وقف لا يكون اخره للمساكين فليس بوقف وان قال صدقة موقوفة حتى يجعل اخرها للمساكين ولم يرد على
ذلك حكام اهل البصرة قلت ارايت رجلا قال ارضي هذه وسمى حدودها صدقة موقوفة ثم لم يزد على
ذلك شيئا قال ابو حنيفة هذا كله باطل لا يجوز ولا يكون وقفا وله ان يحدث فيها ما بدا له بعد ذلك وهذا
قول العامة من اهل الكوفة مسعر عن ابن عون الثقفي عن شريح قال جاء محمد ببيع الحبس وكان ابو حنيفة يحتج
بهذا الحديث ويقول ان قضى قاض واجاز ذلك اجزت لانه مما يختلف فيه الفقهاء فاذا قضى قاض فاجازه
ذلك جاز ابو يوسف عن عطاء بن السائب قال سألت شريحا عن رجل جعل داره حبسا على الاخر فالاخر من ولده
فقال انما اقضي ولا افتي فاعدت عليه المسألة فقال لا حبس عن فرائض الله وبلغنا ان رجلا اتى عبد الله بن مسعود
فقال لعبد الله لو وقفت داري صدقة فكره ذلك عبد الله وقال ادعها عن فرائض الله واما قولنا وقول
ابي يوسف فهذا وقف صحيح جائز لان اصل الارض وقف ويتصدق بغلتها على المساكين وما جاء من الاحاديث في
اجازة الوقف اكثر واظهر من حديث ابن مسعود وبه نأخذ وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر عمر بن الخطاب
ان يوقف ارضا له فوقفها عمر بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقف علي بن ابي طالب رضي الله عنه والزبير بن العوام
وغيرهما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث عثمن بن عفان في بئر رومة ووقوف اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم الى يوم الناس هذا فاي حجة هي اوضح من هذا وهذه اخبار متواترة لا يجوز ردها قلت
فاذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة قال هو جائز توقف اصلها ويتصدق بغلتها على المساكين ابدا ليس فيها رجعة
ويكون موقوفة لله ابدا على ما يكون عليه الوقف الجائز قلت لم قلت اذا قال ارضي هذه موقوفة كان ذلك جائزا
واذا قال ارضي هذه صدقة ولم يزد على ذلك انها لا تكون وقفا واذا قال ارضي موقوفة ولم يزد على
ذلك انها لا تكون وقفا لم لم تقل اذا اجتمعت الكلمتان جميعا انها وقف جائز قال لانه اذا قال ارضي هذه
صدقة موقوفة فقد علمنا انه لم يرد بقوله موقوفة وقف الدين لانه ما لم يقل قوله صدقة ولانه قد حبس اصلها وتصدق
بها وخرجت بقوله موقوفة من ان يكون بدا له وانما معنى قوله موقوفة اي محبوسة الاصل وقوله صدقة اي يتصدق
بها مثل ما يتصدق به من الوقف فهذا وقف صحيح جائز قد سماه سبيله وحبس اصلها وكذلك الوقف الجائز الا ترى الى
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب حين استشاره في وقف الارض ان شئت حبست اصلها وتصدقت
بها فكانت الصدقة انما هي في غلتها وكان قوله حبستها اي حبست اصلها وكذلك الوقف الجائز فهي على مثل ما امر به النبي

صلى الله عليه وسلم واذا قال ارضي هذه صدقة ولم يقل غير ذلك ولم يذكر حبس اصلها فصارت بمنزلة النذر
وخرجت من ان تكون محبوسة الاصل على ما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب واما اذا قال موقوفة ولم يزد
على ذلك فليس قوله موقوفة دليل على انها للفقرا ولا دليل انها لا تباع لان الوقف يكون للغني والفقير ولان الارض
توقف للدين والوصايا والحبس الاصل فهذا وقف لم يسم سبيله ووجوهه ولم يتصدق بغلته فقد خرج من ان يكون ما امر
به النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب لانه انما ذكر حبس الاصل ولم يذكر الصدقة على ما امر به عمر بن الخطاب رضي
الله عنه فلذلك ابطلته حتى يجتمع الكلامان الصدقة والحبس فاذا اجتمعا كان الوقف جايز على ما وصفت لك قلت ارايت
ان قال ارضي موقوفة صدقة قال جايز المتقدم والمتاخر في ذلك سوا قلت ارايت اذا قال حبيس صدقة او قال
صدقة حبيس قال هذا جايز على ما وصفت لك قلت ارايت اذا قال ارضي هذه محبوسة صدقة او قال صدقة محرمة
قال هذا جايز على ما وصفت لك في قولنا واما في قول ابي حنيفة فانه لا يجوز شي من ذلك وقال ابو خلد يوسف
بن خلد قوله محرمة عندنا وقوله موقوفة سوا عندهم من معنى الوقف من قول الرجل ارضي موقوفة وقال هي لغة
من لغة اهل الحجاز معروفة عندهم لا تجهل وهي اقوى عندهم في معنى الوقف من قول الرجل ارضي موقوفة قلت ارايت
ان قال ارضي هذه حبيس وقف ولم يزد على ذلك قال هذا باطل لا يجوز في قولنا ولا في قول ابي حنيفة
قلت ولم قلت ذلك قال لان معنى قوله ومعنى قوله حبيس سوا فكانه قال ارضي هذه وقف فهذا
باطل لا يجوز في قولنا قلت وكذلك لو قال هي محرمة حبيس او حبيس محرمة قال نعم لا يجوز لانه ذكر حبس الاصل
ولم يسم لهم الغلة فلذلك ابطلته قلت ولو قال ارضي هذه موقوفة حبس محرمة لا تباع ولا توهب ولا تورث ولم
يزد على ذلك قال هذا والباب الاول سوا ولا يجوز الا ان يجعل فيهما معنى الصدقة او المساكين مع حبس
الاصل فيجوز ذلك عندنا واما في قول ابي حنيفة فلا يجوز ذلك وان جعل اخره للمساكين وقال اهل البصرة
اذا جعل اخره للمساكين فهذا جايز والا فلا يجوز قلت ارايت اذا قال ارضي هذه موقوفة لله ابدا ولم يزد على
ذلك قال هذا جايز وهو بمنزلة صدقة موقوفة لله موقوفة لله تعالى ابدا الا ان في قوله موقوفة لله ابدا دليل انه
اراد بها المساكين لانه في قوله قربة الى الله بقوله لله وخرجت من ان تكون موقوفة للدين بقوله لله ابدا الا ترى
ان رجلا لو قال ارضي هذه موقوفة لله ابدا لا تباع ولا توهب ولا تورث الا ان يرث الله الذي له ميراث السموات
والارض ان ذلك جايز وكذلك لو قال لوجه الله وطلب ثوابه وكذلك لو قال قد اوصيت ان يوقف ثلث ارضي
بعد وفاتي لله ابدا لا تباع ولا توهب ولا تورث كان هذا وقفا صحيحا وقال ابو يوسف بن خلد لا يجوز ذلك الا انه لو
قال مالي لله لو جعل صدقة وانما يحب ان يخرج على ما وصفت لك واذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على فلان ولم يزد على ذلك قال هذا باطل الا ان يدفعها اليه ملك اصلها ولم يكن وقفا وهذا قول ابي حنيفة
وقولنا وليس الوقف هكذا اذا قال ارضي صدقة موقوفة على فلان ولم يملك فلان اصلها لان قوله موقوفة حبس اصلها
فصار الذي تصدق به على فلان منها الغلة دون التربة فلذلك افترقا وكذلك تكون موقوفة لفلان غلتها ما عاش فاذا هلك
كانت الغلة للفقرا والمساكين قلت وكذلك لو قال صدقة موقوفة لله ابدا على فلان قال نعم هذا جايز ولفلان الغلة
حيوته فاذا مات فالغلة للفقرا والمساكين والاصل وقف وكذلك لو قال صدقة موقوفة لله على ولدي ونسلي وعلى
ولد فلان ونسله او على قرابته قال نعم هذا كله وقف جايز الغلة لهم حيوتهم فاذا انقرضوا كانت للفقرا والمساكين
قلت فكذلك لو قال صدقة موقوفة لله ابدا على فلان ونسله قال نعم هذا جايز وهذا بمنزلة قوله ارضي موقوفة
على الفقرا او المساكين على ان يبدا فيعطى لفلان غلتها ما عاش فهذا جايز لانه قد وقفها وقفا صحيحا وجعلها للفقرا
الا انه استثنى غلتها لفلان ما عاش وفلان ممن له يجوز له الوقف ويجوز له البيع وقد قال ناس من الفقهاء لا يجوز
الوقف وان قال صدقة موقوفة حتى يجعل اخرها للمساكين ومن حجتنا على من قال هذا القول السهم الذي
جعله عمر بن الخطاب من وقفه لذوي القربى ولم يجعل اخره للمساكين وحجتي قول من خالفنا في ذلك ان يبطل
السهم

السهم الذي جعله عمر بن الخطاب من وقفه لذوي القربى لان اخره ليس للمساكين وهذا جايز وهو جاري على
ما امر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد بلغنا ان الزبير بن العوام تصدق بدوره فقال هي على المردودة
من بناتي وما علمنا انه جعل اخرها للمساكين فيدعي لمن قال لا يجوز الوقف حتى يكون اخره للمساكين ان لا يجوز عنده
وقف الزبير وليس هو بشي وهذا كله جايز اذا قال صدقة موقوفة قلت ارايت اذا قال ارضي هذه موقوفة
على ولدي ونسلي قال هذا لا يجوز لانه لم يسم اخرها للمساكين ولم يجعل للصدقة ولا للمساكين ذكرا ولا معنى
واذا قال صدقة موقوفة ذكر المساكين بقوله صدقة فهذا جايز وكذا لو قال ارضي هذه موقوفة لا تباع
ولا توهب ولا تورث على ولدي ونسلي ابدا قال هذا والباب الاول سوا ولا يجوز شي من ذلك الا
ان يقول صدقة او يجعل اخرها للمساكين قلت ارايت لو قال ارضي صدقة لا تباع لم يزد على ذلك قال هذا
باطل ولا يكون وقفا ولكنه يومر ان يتصدق بها قلت ولو قال ارضي هذه وقف على المساكين قال هذا جايز
لانه قد حبس اصلها وصارت صدقة على المساكين بما اغلته دون الرقبة وكذلك الوقف الجايزة قلت وكذلك
لو قال ارضي هذه موقوفة على وجوه الخير والبر قال نعم هذا ايضا جايز قلت وكذلك اذا قال على
وجوه البر ولم يزد او البر ولم يزد على ذلك قال نعم هذا كله جايز وكذلك لو قال موقوفة على ابن السبيل قال
نعم هذا كله جايز الا ترى ان عمر بن الخطاب قد جعل من وقفه سهما على ابن السبيل فهذا جايز عندنا وكذلك لو قال للجهاد
او في الجهاد قال نعم هذا كله جايز قلت وكذلك لو قال موقوفة في الرقاب او قال يعتق بغلتها الرقاب او قال
يعان بغلتها المكاتبون قال نعم هذا كله جايز على ما وصفت لك اذا ذكر حبس الاصل موقف فقال هي موقوفة
او وقف على كذا وكذا او سمى وجها من وجوه البر لا يخاط به فهو بمنزلة قوله موقوفة على المساكين وهو بمنزلة قوله
صدقة موقوفة لان الصدقة على المساكين من البر فاذا ذكر حبس الاصل على وجه من وجوه البر لا ينقطع فهو بمنزلة قوله
على اليتامى ولم يذكر صدقة فهو سوا وهو وقف جايز فلا يكون لليتامى الاغنيا منهم شي انما هي موقوفة على فقرا اليتامى
الا ترى لو ان رجلا قال ثلث مالي بعد وفاتي لليتامى جعلت ذلك لليتامى من الفقرا دون الاغنيا كذلك
الباب الاول قلت وكذلك لو قال للزمني او المنقطع منهم قال نعم هذا كله جايز قلت وكذلك لو قال
ارضي هذه موقوفة على يتامى بني فلان وهم بنوه يحصون قال الوقف باطل الا ترى انهم اذا انقرضوا لم يدر على
من يكون الوقف وهذا بمنزلة قوله موقوفة على فلان ولم يزد على هذا فهذا باطل لا يجوز لانه لم يقل صدقة
ولم يجعل اخرها للمساكين ولم يجعلها على وجه من وجوه البر التي لا تنقطع قال ولم اجزت قوله على يتامى فلان
وهم يحصون فجعلت الغني والفقير فيه سوا واذا كانوا لا يحصون فانما هو للفقرا دون الاغنيا الا ترى الى قوله
تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين فجعل المسلمون
ذلك في يتامى الفقرا دون يتامى الاغنيا كذلك اذا قال موقوفة على يتامى وهم لا يحصون فالوقف جايز على يتامى
الفقرا دون الاغنيا الا ترى ان يتامى الاغنيا يكون لهم في الخمس حق فاذا استغنوا منعوا وامر الوقف اذا كان على
يتامى باعيانهم اعطوا استغنوا او لم يستغنوا قلت ارايت لو قال ارضي هذه موقوفة على اليتامى او قال صدقة
في وجوه البر والخير والحج والعمرة وابن السبيل قال هذا كله باطل لا يكون وقفا ولكنا نامره فيما بينه وبين الله
ان ينفذ ذلك ولا نجبره على ذلك فان مات قبل ان ينفذ ذلك كان ميراثا للورثة وهذا بمنزلة قوله صدقة
على المساكين او بمنزلة قوله مالي في المساكين وهو على ما وصفنا قلت ولو قال ارضي هذه موقوفة على اكفان
الموتى او حفر القبور قال هذا كله جايز لانه وجه من وجوه الخير لا ينقطع قلت وكذلك لو قال موقوفة يشترى
بغلتها ما يتصدق به او قال هي موقوفة على مرمة المساجد او على مرمة الحصون او الثغور او في عمارة شي من
ذلك او على بنا ذلك قال نعم هذا كله جايز قلت لو قال ارضي هذه موقوفة على يتامى بني تميم وهم لا

يحصون قال نعم اليتامى الذي جعل لهم سهم من الخمس والوقف جائز على فقرائهم دون اغنيائهم قلت
ارايت لو قال ارضي هذه موقوفة على فقراء قرابتي قال هذا باطل لا يجوز لانهم لا يحاط بهم ولم يجعل آخرها
للمساكين ولم يقل صدقة موقوفة قلت ارايت لو قال موقوفة على فلان فاذا هلك فهي للفقراء قال هذا
جائز على ما وقفها عليه وكذلك لو قال وقف على فلان صدقة قال هذا جائز وهذا بمنزلة قوله صدقة
موقوفة التقديم والتاخير في هذا سواء قلت لو قال ارضي هذه على فلان صدقة موقوفة قال نعم هذا جائز
قلت ولو قال ارضي هذه صدقة على فلان موقوفة قال نعم هذا وقف جائز التقديم والتاخير فيه سواء
واما ابو حنيفة فانه كان لا يجيز شيئا من ذلك ولا يجيز شيئا من الوقف قلنا لمن قال بقول ابي حنيفة لم لا يجوز
قال للاثر الذي جاء عن شريح في ابطالها لان رب الدار مالك لها فاذا وقفها لم يخرج من ملكه الى ملك احد
قلنا انما الاثر في اجازتها فهي اكثر واعم من حديث شريح واما قوله لم يخرج من ملك الى ملك احد فقد
راينا الرجل يجعل داره مسجدا لله لا يباع ولا يوهب ولا يورث وليس له ان يرجع فيه فهذا مسجد قد خرج من
ملكه الى ملك غيره وقد اجزنا ذلك فلم فرق بين المسجد والوقف وهما عندنا سواء ومن حجتنا على ابي حنيفة
المساجد التي اتخذها المسلمون والرجل يجعل داره مقبرة للمسلمين يدفنون فيها موتاهم ولا يكون له الرجوع فيها
وكذلك الرجل يجعل السقاية في طريق مكة وكذلك الخانات اذا اتخذها الرجل لابن السبيل والمسافرين
والقناطر يجعلها للمسلمين وكذلك الرجل يدفع طائفة من داره لطريق المسلمين يطرقون فيه ان ذلك جائز
وليس له الرجوع فيها اذا تطرق المسلمون فيها وكذلك الرجل يبني الدار في ثغر من الثغور للسبيل ويسكنها المرابطون
وكذلك يبنيها بمكة على ان يسكنها فقراء حاج المسلمين ومعتمريهم فهذا كله عندنا جائز وهو في قول ابي حنيفة لا يجوز
الا المسجد لانه لم يزل من ملكه الى ملك غيره ومن حجتنا في ذلك الرجل يدفع صدقة اهله وعشره الى المصدق
ثم يموت قبل ان ينفذها المصدق فليس لورثته فيها حق وهي كسائر الصدقة فهذا قد خرج من ملكه فلم يزل
الى ملك وكذلك تكون الوقف وكذلك الذي يضع صدقة الفطر في المسجد الجامع الذي يجمعها السلطان
فليس له الرجوع فيها وان مات لم يورث عنه وكذلك هذه الاشياء ثابتة على ما وصفت لك قال ابن ابي ليلى
اذا جعل ارضه صدقة موقوفة واشهد على ذلك وجعل آخرها للمساكين ولم يدفعها الى وال يقوم لها وجعل
نفسه من الولاية عليها فان الوقف باطل لا يجوز وقال ان وكل رجلا يقبضها منه وجعله الوالي عليها فان الوقف
جائز صحيح اذا قبضها وهي موقوفة على مثل ما اوقفها عليه ولا يقدر ان يرجع فيها وان مات لم يكن ميراثا للورثة
وان لم يخرجها من يده الى غيره لم يجز ذلك لانها صدقة غير مقبوضة وله ان يرجع فيها وان يبيعها متى بدا
له وان مات كان ميراثا عنه ويجيزها اذا قبضها والي غير صاحبها ولا يجيزها اذا كانت في يد صاحبها
واما في قولنا وقول ابي يوسف واهل البصرة فان الوقف صحيح جائز وان لم يدفعها الى غير صاحبها
فان قال قائل اخبرونا عن الرجل يتصدق على الرجل بالارض ايجوز للمتصدق بها عليه قبل ان يقبضها قلنا لا يجوز
ولا يكون صدقة على الرجل الا بعد القبض فان هذا الذي لا يشك فيها احد من الفقهاء انها جائزة فاذا قبضها يجيزها
من اجاز الوقف ومن لم يجز الوقف فلذلك لا يجوز حتى يقبض الصدقة الموقوفة التي يجيزها بعض العلماء ويبطلها
بعضهم ولا يرون فيها شيئا على ان لم تقبضوها انهم غير مقبوضة انما ينبغي ان يقاس الصدقة الموقوفة التي في جوازها
الاختلاف بالصدقة التي يجيزها الناس كلهم فكما لا يجوز الصدقة التي يجيزها الناس الا مقبوضة فكذلك لا يجوز
الصدقة الموقوفة الا مقبوضة قلنا لهم لا تشبه التي ليست بموقوفة الصدقة الموقوفة قالوا لنا فمن اين افترقا
فاذا قيل لهم ما تقولون في الصدقة التي ليست موقوفة اذا اجازت امضيت قالوا نعم قلنا فالصدقة الموقوفة
اذا اجازت امضيت قالوا لا قلنا فمن هاهنا افترقا ومن قبل ان الصدقة التي ليست بموقوفة تخرج من
ملك

ملك صاحبها الى ملك المتصدق بها عليها فلا بد اذا صار يملكه عليها من ان يقبضها والصدقة الموقوفة
لا تزول ملك صاحبها الى ملك احد من الناس كلهم ولا يحتاج الى قابض انما يحتاج الى القبض اذا كان ملك
الصدقة يزول من ملك الى ملك واذا كان ملكها لا يزول الى ملك لا يحتاج الى قبض وهو بمنزلة العتق فهذا
فصل ما بين الصدقة الموقوفة وبين الصدقة التي ليست بموقوفة قلنا لهم اخبرونا عن الرجل يجري الى
الرجل في الشيء الجري واحدهما احوز امرا والذي جعل له الجراية في ذلك الشيء قالوا بل الذي جعل الجراية
احوز امرا من جريه قلنا فاذا قال الواقف قد قبضتها من نفسي ايجوز ذلك قالوا لا قلنا فاذا قال
قد وكلت هذا ان يقبضها مني وقبضها مني قالوا هذا جائز قلنا فاذا جعل ذلك هو نفسه لم يجز واذا وكل بذلك
الفعل جاز هل رايتم احدا لا يجوز فعله في شيء ويجوز فعل وكيله فيه ولا يجوز فعل وكيله الا بامره قالوا
انما نريد بالوكيل ان يخرج من يد الواقف من نفسه فاذا قبضها الواقف من نفسه لم تخرج من يديه قلنا
اليس يد الوكيل يد من وكله قالوا نعم قلنا فيد الموكل ويد الوكيل سواء وقلنا لهم اليس انما شبهتم الوقف بصدقة
الرجل على الرجل قالوا نعم قيل لهم اخبرونا عن رجل قال هذه الدراهم صدقة في المساكين اخرجت عن ملكه قالوا
لا قيل لهم هذا بمنزلة الصدقة الموقوفة في قولكم التي لم تقبض قالوا نعم لان كليهما يحتاجان الى قبض وانما يخرجان
من ملك صاحبها بالقبض قلنا فان وكل المتصدق بهذه الدراهم رجلا يقبضها منه للمساكين ايجوز ذلك
حتى يجوز في الوقف ويخرج من ملك الذي يتصدق بها فان قلتم لا يجوز حتى يتصدق بها ويملك فقد فرقتم بين
الوقف والصدقة التي تملك فلا تحتجوا علينا بالصدقات التي اجمع الناس عليها انها لا تكون الا مقبوضة وان
قلتم في هذا انه جائز اذا قبضها الوكيل من الذي تصدق بها فقد جازت وخرجت من ملك المتصدق بها وجعلتم
هذا والوقف سواء فما تقولون في رجل وجبت عليه زكوة ماله فوكل رجلا في قبضها للمساكين ويدفعها اليهم
ايكون هذه الدراهم التي يدفعها الى الوكيل الى المساكين ويخرج الدراهم من ملك صاحبها فان قلتم خرجت من
ملك صاحبها كما خرجت الدراهم التي جعلها صاحبها صدقة فينبغي في قولكم ان يجزيه من الزكاة كما انه لو دفعها
الى المتصدق خرجت من ملكه واجزته لان قبض الوكيل هذا للمساكين قبض فاي قول اقبح من هذا وان قلتم
لا يشبه هذا الاول فمن اين افترقا ومن اين فرقتم بينهما لان قال قائل هذا كله سواء ويجزيه ذلك اذا قبضه
هذا الوكيل قيل له فما تقول في رجل يكون له ارض العشر فيجب عليه العشر فوكل رجلا في قبض العشر
ايجوز ذلك فان قال لا يجوز فقد ترك قوله وان قال يجوز ذلك وهذا والباب الاول سواء
قيل له وكذلك تقول في صدقة الابل والبقر والغنم يوكل صاحبها بما يجب عليه من ذلك وكيلا فيدفعها اليه
ويجزيه ذلك فاي شيء اقبح من هذا وكذلك القول في الذي يجب فيه الخمس فمن قال هذا القول فقد جعل وكيل
الرجل بمنزلة المتصدق فصار الرجل يستعمل نفسه من شاء وهذا كله عندنا لا يجوز ولا يشبه ما يخرج من ملك
الرجل الى ملك المتصدق ما لا يخرج الى ملك احد قلت ارايت الرجل يقف ارضه من ارض الخراج فان الوقف
والصدقة في ارض الخراج سواء قلت ولم اجزت ذلك قال لان ملك ارض الخراج لاربابها وعليهم فيها الخراج قلت
ارايت ان وقف ارضا من ارض الحوز والوقف هو المزارع قال لا يجوز الوقف لانه اكار وليس له من الاصل
شيء ولا يكون الوقف الا في الاصل الا ترى انه لو كان فيها اكاره ونية له فيها شيء بشرط فوقف اكارته لم يجز ذلك
فكذلك المزارع الاول قلت ارايت ان وقف صاحب الحوز ارضه وهو المالك للاصل قال الوقف جائز قلت
فان قال ارضي هذه صدقة موقوفة على فلان ونسله فان انقرضوا فهي للمساكين قال هذا جائز وهي لمن سمى له
من الغلة وبعد انقراضه بعد ترتبه على مثل ما شرط الا ترى انه لو قال ارضي هذه موقوفة على الفقراء والمساكين
بعد فلان فيعطا كفايتهم لفلان كذا ثم بعد ذلك للفقراء والمساكين ان ذلك جائز على ما قال فكذلك الباب الاول
قلت ارايت الصدقة الموقوفة تكون في شيء من الحيوان فلا متعه والثياب قال لا يجوز الوقف في شيء من ذلك

ماخلا الدور والارضين والكراع والسلاح المتصدق به الموقوف في سبيل الله فانه جائز على ما وصفت لك
قلت ارايت رجلا له ارض فيها رقيق وثيران جعلها صاحبها صدقة موقوفة بما فيها من العبيد والثيران قال
هذا جائز وهي جميع ما فيها موقوف على ما شرط قلت ولم اجزت وقفه في العبيد الذي فيها والثيران وانت لا تجيز
وقف عبد ولا ثور ولا تجيز الوقف الا في الاصل قال هما مختلفان اذا وقف الارض بما فيها من العبيد والثيران
خاصة لا يجوز الا في الارض والاصل جائز لانهم اذا كانوا موقوفين دون الاصل فليسوا تبعا للاصل ولا يجوز
الوقف الا ترى ان رجلا لو اوقف بناء داره دون اصلها لم يجز ذلك ولو اوقف الدار بما فيها من البناء جاز ذلك
واذا اوقفهم دون الارض لم يجز ذلك ولعمري ان علي بن ابي طالب رضوان الله عليه وقف ارضا له فيها رقيق والله
اعلم

باب ــــ الرجل يجعل داره مسجدا او خانا او سقاية او غيره

واذا جعل داره مسجدا للمسلمين او بناها
كما تبنى المساجد واشهد على انه جعلها مسجدا لله تعالى فهذا عندنا جائز وان لم يكن صلى فيه وهذا خلاف قول ابي حنيفة
وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول لا يكون مسجدا حتى يصلى فيه ومن قال في الوقف انه جائز وان لم يقبض اذا اشهد
عليهما فينبغي له ان يقول في المسجد هو جائز وان لم يصل فيه اذا كان قد اشهد عليه لانهما لا يخرجان من ملك المتصدق
بهما الى ملك احد ومن قال في المساجد لا يكون حتى يصلى فيها جعل الصلاة فيها بمنزلة القبض فلا بد من ان يكون
الوقف لا يكون الا مقبوضا وانا كنت تراهما سواء واذا اشهد على الوقف وبنى المسجد واشهد عليه فهما جائزان جميعا
صلى في المسجد او لم يصل فيه قلت ارايت الرجل يبني الخان بنيا للمسلمين كما تبنى الخانات واشهد انه جعله خانا للمارة بمنزلة
المسافرين قال هذا عندنا جائز واما في قول ابي حنيفة فلا يجوز ذلك واما في قول من يقول ان الوقف لا يكون
الا مقبوضا فلا يجوز ذلك حتى تنزله المارة فاذا نزلوه جعل ذلك كالقبض واجاز ذلك قلت ارايت الرجل
يهدم داره ويجعلها مقبرة للمسلمين قال هذا عندنا جائز وقد خرجت من ملكه وصارت مقبرة وسواء عندنا اذا
اشهد على ذلك دفن فيها احد او لم يدفن واما في قول من قال من لا يجيز الوقف الا مقبوضا فلا يجوز ذلك حتى
يدفن فيها واحد فصاعدا قلت ارايت الرجل يحفر النهر في فلاة من الارض او في طريق مكة او في بعض الامصار
ويجعلها سقاية للمسلمين وقفا لهم قال هذا عندنا جائز استقى منها الماء او لم يستق واما في قول ابي حنيفة فلا يجوز
ذلك ومن حجتنا عليه وعلى من قال بقوله في ذلك بير رومة التي وقفها عثمان بن عفان بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان قال لا يكون المسجد مسجدا حتى يصلى فيه قيل له فما تقول في رجل جعل داره مسجدا وبناها كما تبنى المساجد
وكتب بذلك كتابا واشهد على ذلك شهودا واقر في كتابه انه جعله مسجدا لله تعالى ابدا لا يباع ولا يوهب ولا يورث
يصلي فيه المسلمون ثم مات قبل ان يصلى فيه احد يكون ميراثا فاي القول ابين من هذا قلت ارايت الرجل يشتري
الموضع فيزيده في طريق المسلمين ويجعله طريقا لهم ويشهد على ذلك قال هذا جائز عندنا وقد خرج من ملكه وصار
طريقا وكذلك القنطرة يتخذها الرجل للمسلمين ويطرقون عليها قال نعم لا يكون بناؤها ميراثا لورثته وقد صارت
وقفا قلت ارايت الرجل يبني الدار في ثغر من ثغور المسلمين ويشهد انه قد جعلها مسكنا في سبيل الله للمرابطين وقفا
قال هذا جائز قلت ارايت لو اشترى دارا بمكة وجعلها موقوفة يسكنها الحاج والمعتمرون قال هذا جائز وهي
وقف على ما وقفها واما في قول ابي حنيفة فلا يجوز من ذلك والله اعلم

باب ــــ الرجل يقف الارض على المساكين ولا يشترط العمارة

قلت ارايت الرجل يقف الارض وقفا صحيحا جائزا
[على الفقرا] والمساكين ولا يذكر عمارتها كيف القول في ذلك عندك قال ينبغي للقاضي ان يبدا فينفق من كل ما اخرج
الله من غلات هذه الارض على عمارتها واصلاحها ثم يقسم ما فضل بعد ذلك من غلتها في الفقرا والمساكين قلت ولم
قلت ذلك والواقف لم يشترط انه يبدا من غلتها بعمارتها وبدات انت بها قال لاني لو لم اعمر خربت الارض وكان
في ذلك ضرر على الفقرا والمساكين في مصلحتهم والتوفير عليهم الا ترى ان ابا حنيفة كان يقول لو ان رجلا اوصى فقال
اذا انا مت فخدمة عبدي لفلان ان الوصية جائزة يخدم عبده فلان كما اوصى ما عاش وعلى فلان الموصى له نفقة
العبد

العبد نفسه في طعامه وكسوته وما يصلحه وكذلك قال ابو حنيفة في رجل اوصى لرجل بغلة ارضه ان سقي النخل
اذا كان فيها نخل على الموصى له بغلتها فاذا كانت الوصية بغلتها للفقرا والمساكين نفقتها عليهم الا انهم قوم ليسوا باعيانهم
فاخذهم بالعمارة كما اخذ بها الموصى له بالغلة فلما كانوا على ذلك اخذت مما صار لهم من الغلة النفقة لعمارة هذه
الارض لانهم ليسوا باعيانهم فاخذهم الا ترى ان الامام في ارض الخراج له ان يدع لهم قدر ما يعمرونه ويأخذهم
بالعمارة ويكون نصيب الامام والخراج فيما فضل بعد العمارة لان ارض الخراج للمسلمين عامة وكذلك كلما كان موقوفا
على الفقرا والمساكين فانه يبدا فينفق منه على الوقف ما يصلحه ثم يكون ما بقي للفقرا كما ان ارض الخراج تعمر فما فضل
بعد عمارتها كان في وجوه الخراج قلت ارايت هذه الوقوف التي وصفت لك ان كان فيها نخل وخشي القائم بها
هلاك نخلها وذهابه ايري للقائم بامرها ان يشتري من غلتها فسيلا فيغرسه لكيلا يفنى نخلها ويخلف بعضها
بعضا قال ارى ذلك وامر به قلت ارايت ان كان قطعة منها سبخة لا تنبت فيها الا ترى ان يبدا فيكسح ما فيها
من سبخة ثم يكون بعد ذلك للفقرا على ما وصفت لك قال نعم لان فيها الزيادة في غلتها وعمارة لها واصلاحا
قلت وكذلك حفر سواقيها واصلاح دواليبها وتسنيدها واصلاح مسناتها وزيادة ما كان مستوا في غلاتها
قال نعم ينبغي له ان يفعل ذلك كله ويفعلها بالمعروف والاصلاح قلت وترى ان يبني فيها قرية يكون لاكرتها
وحفاظها وخزن منها تمرها قال نعم اذا احتاج الى ذلك رايت له ان يفعل لان في ذلك حفظ الارض وغلاتها
قلت اترى له ان يبني فيها بيوتا ويستغلها قلت لا ارى له ذلك لان غلات الارضين ليست تطلب في اجارة
البيوت وانما تطلب في النخل والشجر والزرع قلت فان كانت متصلة بالارض بحضرة المصر مما يستغل
من مثلها الغلة العظيمة من اجور البيوت الا ترى للقائم هذه ان يبني فيها بيوتا ويستغلها وهي افضل من غلات
النخل والشجر قال نعم ارى له ذلك اذا كانت الارض متصلة ببيوت المصر وكان غلات تطلب من مثلها

البيوت؟

وهي عندي بمنزلة الدور قلت او ترى له ان يدفع هذه الارض مزارعة من رجل سنين معلومة قال
نعم اذا راى ذلك فضلا وصلاحا فينبغي للقائم بامر هذه الصدقة ان يفعل ذلك قلت وكذلك لو كان الواقف
اشترط قال يبدا من كل ما اخرج الله من غلات هذه الارض في عمارتها واصلاحها قال نعم هذا والباب
الاول سواء ذكر العمارة او لم يذكرها اذا كان الوقف على الفقرا والمساكين وفي وجوه البر قلت افترى
ان يستاجر فيه الاجرا فيما يحتاج اليه ولا غنى بها عنه قال نعم قلت ارايت الرجل يقف الارض وقفا صحيحا جائزا
ويقول يبدا فيخرج من كل ما اخرج الله من غلاتها في عمارتها واصلاحها واجر قوامها وفيما فيه الزيادة في
غلاتها نفقته بالمعروف والاصلاح فما فضل بعد ذلك كله فهو لفلان اري ان ينفق ويصير كعمارة الوقف
الذي وصفت لك على المساكين قال نعم ارى ذلك لانه قد شرطه وبينه فاذا شرطه وبينه يبدا به كله
قلت ارايت اذا اوقف ارضا له وقفا صحيحا على الفقرا والمساكين ولم يسم العمارة ولم يذكرها احتاج شي
منها الى المؤنة واجتمع في يديه من غلاتها مال وعرض وجه من وجوه البر لا يقدر على مثله في كل حين
وان اخروا العمارة الى الغلة الثانية لم يخف من ذلك ضرر بين ايرى له ان يعطي ما اجتمع في يده
من غلات هذه الارض التي حضرت في وجوه البر الذي لا يقدر على مثله في كل حين وينتظر بالعمارة الغلة
الثانية قال نعم ارى ذلك له ان يفعل وامر به قلت فان كان اذا اخر ذلك خربت الارض وكان هلاكها
قال ارى ان يبدا فينفق من غلتها نفقة ما يمنعها من الخراب حتى تاتي الغلة الثانية بالمعروف فان ذلك
افضل واحسن والله اعلم

باب ــــ الرجل يقف الدار على [illegible] ثم على قوم يسكنهم ولا يشترط عمارتها على احد ولا يسمي من اين تعمر

قلت ارايت الرجل يقول داري هذه صدقة موقوفة لله ابدا على ان يسكنها
فلان ما عاش فان هلك فلان فسكناها لفلان ثم هي على الفقرا والمساكين قال الوقف على هذا صحيح جائز وهو
على ما اشترط قلت ارايت مرمة هذه الدار واصلاحها فيما لا بد منه على من هو قال هو على الذي يبدا به ما كان

حاملت ولو قلت ذلك الا ترى انه لو اوصى بغلة نخل كان على الموصى له بغلته سقي النخل وما لا بد منه للعمارة و
كذلك هذا عليه من المرمة ما لا تستغني الدار عنه وهذا والباب الاول سواء عليه من ذلك
ما يمنع الدار عن التغير عن حالها التي وقفت عليه وليست عليه الزيادة هذا قول ابي حنيفة في سقي
النخل على ما وصفت لك وكذلك قولنا في الدار قلت ارايت ان هلك فلان الاول على من مرمة هذه
الدار فيما لا بد لها منه قال على الذي جعل له سكناها بعد الاول وعليه في ذلك ما على الاول على
ما وصفت لك فاذا اهلك الثاني فصارت الدار على المساكين وخربت ينفق عليها من غلتها في عمارتها واصلاحها
وما بقي فهي للفقرا والمساكين قلت ارايت رجلا قال داري هذه صدقة موقوفة على ان سكناها لفلان
ما عاش وعلى ان على فلان مرمتها واصلاحها فيما لا بد منه ما دام ساكنها قال الوقف على هذا صحيح جايز
وهو على ما قال وعلى الذين قال لهم سكناها مرمتها واصلاحها فيما لا بد منه قلت ولم قلت ذلك
ولم يرى ذلك بمنزلة الاجارة قال هذا ليس بمنزلة الاجارة الا ترى انه لو لم يشترط ان المرمة عليه
كانت المرمة عليه لان السكنى له وكل من كان له السكنى فعليه المرمة وكذلك اذا اشترط المرمة على
من جعل له السكنى فالوقف على ذلك جايز وكل امر يكون عليه بغير شرط فليس يفسد الشرط عليه شي
من ذلك قلت ارايت رجلا قال داري هذه صدقة موقوفة ابدا على ان سكناها لفلان ما عاش
فاحتاجت الى المرمة وفلان حي فابى ان يرمها وقال ليس عندي ما ارمها به قال توجر هذه
الدار من اخر بقدر ما يعمر عليها في مرمتها حتى تستغني عن المرمة فاذا اصلحت ردت الى الذي جعل له
السكنى ما عاش وكل ما احتاجت هذه الدار الى المرمة وابى الذي له السكنى ان يرمها ولم يكن عنده
مرمة اوجرت لمرمتها كما وصفت لك وهذا استحسان وليس بقياس قلت ولا يجبر على مرمتها قال لا قلت
ارايت هذا الذي يشترط عليه وجعل له السكنى ان ابى ان يرمها ولم يكن عنده نفقة قال تواجر وترم
من غلتها على ما وصفت لك قلت وهذا والباب الاول سوا قال نعم قلت ارايت لو انهدمت فقال
الرجل له السكنى انا ابنيها واسكنها قال له ذلك قلت ولم جعلت له ذلك قال لان السكنى له وله
ان ينتفع بسكناها على اي الوجوه ما كان ما لم يكن فيه ضرر قلت ارايت هذا الرجل الذي جعل له السكنى
ان مات بعد ما بناها البنا قال بناه ميراث لورثته دون اهل الوقف ويقال لورثة هذا الرجل
ارفعوا هذا البنا قلت ولم قلت ذلك قال الا ترى ان رجلا لو بنا في دار في يده بنا ثم جا رجل فاستحقها
كان للذي بنا البنا ان يرفعه وكان البنا له دون المستحق ولا يكون هذا سوا احالا من الغاصب وقولنا
على ما وصفت لك قلت ارايت سكنى هذه الدار ان كان جعل فيها لرجل بعد هذا الرجل الاول فقال
انا اعطي قيمة البنا وابى ان يدفع الورثة ان يرفعوا البنا قال ليس له ذلك والبنا للورثة دون هذا
الرجل الا ان يصطلحا من ذلك على شي وهذا على قياس قول ابي حنيفة في الغصب قلت ارايت ان احتاجت
هذه الدار الى مرمة فرمها الذي جعل له سكناها اول مرة فاد حيطانها بالاجر وجصصها وادخل فيها
اجذاعا وساجا ثم البنا ثم مات بعد ذلك ولا يخلص اليه شي من ذلك الذي له في الدار الا بضرر شديد على البنا
للورثة ان ياخذوا ما احدث فيها هذا الميت من المرمة ويدفعوا ذلك قال لا ولكن يقال للذي جعل له السكنى
بهذه الدار بعد الاول ان شئت فاعط ورثة هذا الميت الاول قيمة مرمتهم الساعة فان هو فعل كانت
المرمة التي احدثها الميت في هذه الدار له دون ورثة الميت وكان عليه قيمة هذه المرمة لورثة الميت
ولم يكن للورثة على المرمة سبيل فان ابى ان يعطي قيمة هذه المرمة اوجرت هذه الدار الموقوفة فاعطي
ورثة هذا الميت قيمة مرمتها من اجرتها فاذا استوفى ذلك كان سكنى هذه الدار للرجل الذي له سكناها
بعد هذا الميت على ما وصفت لك الا ترى ان من قولنا في رجل اوصى لرجل بغلة ارض ولاخر برقبتها ان سقي النخل

على صاحب الغلة وان ابى ان يفعل ذلك وفعله صاحب الرقبة رجع صاحب الرقبة بما انفق في ذلك في
السنة المستقبلة قلت ولم قلت ذلك الا ترى ان رجلا لو جا رجل الى دار رجل فرم فيها مرمة بغير اذن صاحبها
ولا يخلص مرمته منها الا بضرر في سمك الحايط منها وفيما اشبه ذلك من المرمة فابى رب الدار ان يعطيه
قيمة المرمة فليس له ان يهدم ما رم وليس له ان يهدم ما سمك منها ولا يرفع مرمته منها لان في هدم ذلك ضررا
على رب الدار الا ان يشا رب الدار ان يعطيه مرمته بعينها على ما عليه في ذلك من الضرر وكذلك هذا الرجل
الذي جعل له السكنى في هذه الدار بعد هذا الرجل يقال له ان شيت فاعط ورثة هذا الميت قيمة المرمة
كما يقال لصاحب الدار في المغصوب فان هو ابى او خربت الدار فاعطي من اجرتها ورثة هذا الميت قيمة
المرمة ثم دفعت الدار الى الذي جعلت له سكناها قلت ارايت اذ قال هذا الذي سكناها له الثاني لورثة
هذا الميت لا حاجة لي فارفعوا مرمتكم وان كان في ذلك ضررا على الدار فليس له ذلك واذا ابى ان يعطي
قيمة هذه المرمة اوجرت الدار على ما وصفت لك فاعطي ورثة هذا الميت من اجرتها قيمة هذه المرمة لان في
ذلك ضررا على اهل الوقف الذي جعل لهم الرجل على الفقرا والمساكين الذي يصير اجر الوقف اليهم فليس له ان
يضر بهم ولا يشبه هذا من هذا الوجه رب الدار الا ترى ان رجلا لو اوصى لرجل برقبة عبده ولاخر بخدمته فجني
العبد جناية ففداه الموصى له بخدمته ثم مات الموصى له بخدمته انه يقال لصاحب الوصية بالرقبة ان شيت فادي
الى ورثة هذا الميت الفدا الذي فداه به هذا العبد وكان العبد سالما لك وان شيت بيع العبد بالفدا الذي
فداه به الميت وكان في ذلك بمنزلة الدين في رقبته وكذلك ما وصفت لك وهذا قول ابي حنيفة في العبد اذا
جنا وهو قولنا ايضا وكذلك المرمة التي لا تخلص الا بضرر وابى اهل الوقف ان يعطوا ورثة الميت قيمة المرمة
اوجرت الدار وكان لورثة الميت قيمة المرمة من اجرتها ولا تستطيع بيع الدار في المرمة كما يبيع العبد بالفدا
فلما لم يقدر على بيعها اجرناها كما وصفت لك واعطيت ورثة هذا الميت قيمة المرمة من اجرتها وهذا قياس
من الفدا في العبد الموصى بخدمته قلنا ارايت ان كانت هذه المرمة التي رمها هذا الميت ليست قايمة بغلتها ولكنها
مستهلكة لا ترى ولا تظهر مثل غسل الحيطان بالجص ومثل الامارة في الارض والسما وسقي النخل قال ليس
لورثة هذا الميت من مرمة ذلك قليل ولا كثير قلت ولم وقد انفق الميت في ذلك نفقة عظيمة قال لان هذا ليس
بشي قايم بعينه يرى ويظهر الا ترى لو ان رجلا غصب رجلا ثوبا فقصره لم يكن له اجره وكان لصاحب الثوب
ان ياخذه ولا يعطيه شيا فكذلك هذا وكذلك لو اجا الى ارض رجل فاثارها لم يكن له على صاحبها شي
وهذا قول ابي حنيفة في الثوب على ما وصفت لك وقولنا وكذلك جميع ما وصفت لك على قياسه ولو ان رجلا
غصب رجلا ثوبا فصبغه احمر لم يكن لصاحب الثوب ان ياخذه الا ان يعطيه ما زاد الصبغ فيه على ما وصفته
لك لان هذا الصبغ قايم بعينه وكذلك المرمة القايمة التي في الدار لا تخلص الا بضرر وهذا قول ابي حنيفة
في الصبغ وكذلك قولنا قلت وانما شبه غسل الحيطان عندك رجل اوصى لرجل بخدمة عبده فصار يخدم
الموصى له ويطعمه ويكسيه ثم مات الموصى له بخدمته فليس لورثته من النفقة في رقبة العبد قليل ولا كثير قال
نعم وهذا قول ابي حنيفة في النفقة على العبد وقولنا قلت وكذلك لو جعل الواقف سكنى هذه الدار لولده ونسله
ما تناسلوا قال نعم هذا كله مردود على ما وصفت لك وكل من صار له سكنى هذه الدار فعليه ما صار
له من ذلك على ما وصفت لك ولورثته اذا مات مثل الذي وصفت لك في هذه الابواب قلت ارايت
ان كان الموقوفة عليهم سكنى هذه الدار جماعة فقال بعضهم نرم وقال الاخرون لا نرم وليس عندنا
ما نرم قال يقسم سكنى هذه الدار بينهم فيدفع الى كل واحد منهم ما اصابه من هذه الدار فيرمه ويسكنه على
ما وصفت لك ومن ابى منهم ان يرم ما دفع اليه فانه ينبغي للقاضي ان ينتزعه منه ويواجر حصته من ذلك
فيرم ما اخرج حصته من ذلك فيرم ما اخرج الله من اجر حصته من هذه الدار الحصة التي اصابه فاذا

بعد

فاذا استغنت عن المرمة دفع ذلك اليه ليسكنه وهذا قياس الباب الاول قلت ارايت من صار له في سكنى
هذه الدار حقا له ان يوجرها قال لا قلت ولم قال لانه يوجب للمستاجر فيها حق ولا يجوز له ذلك الا
ترى ان ابا حنيفة كان يقول لو ان رجلا اوصى لرجل بسكنى دار لم يكن له ان يواجرها فكذلك الذي جعل له
سكنى هذا الوقف ليس له ان يواجره وهذا عندنا بمنزلة رجل اوصى لرجل بخدمة عبد فليس له ان يواجره
وهذا عندنا قلت ارايت هذا الرجل الذي له السكنى في هذه الدار اله ان يسكن في هذه الدار رجلا بغير
اجارة قال نعم قلت ولم قال الا ترى ان ابا حنيفة كان يقول لو ان رجلا استعار شيئا لم يكن له ان
يواجره وكان له ان يعيره فكذلك الذي جعل له السكنى الدار هو ثبت فيها حقا من المستعير فاذا كان
للمستعير ان يعير فكذلك الذي جعل له سكنى الوقف له ان يسكن من واحب قلت ولم قلت ليس له ان يواجرها
اذا احتاج الى ان يرمها او حرث عليه فقد اجرتها وقد قلت فليس عليه للموقوف ان يواجرها قال لان في ترك هذا
خراب الدار وذهاب عمارتها وتغييرها من حالها والاجارة ليست له انما هي للعمارة ولا يشبه هذا
الباب الاول قلت ارايت هذا الرجل الذي جعل له ان يعطي قيمة المرمة في الباب الاول الذي
وصفت لك ان هو فعل وادى قيمة ذلك ثم مات قال فورثته بمنزلة الورثة الاول على ما وصفت
لك وكان ابو حنيفة يقول لو ان رجلا له سفل بيت ولاخر عليه علوه فانهدم ما فاني لا اجبر صاحب السفل
على البناء ولكن اقول لصاحب العلو ابن السفل والعلو جميعا وحل بين صاحب السفل وبين السفل حتى يعطيك
قيمة بناء السفل وكذلك ليس للموقوف عليه ان يواجرها ولكن او اجرها عليه للعمارة هذا اقرب ما اقدر
عليه في ذلك قلت ارايت القايم بامر هذه الصدقة اترى له ان سقط شى من بنائها ان يبيعه وان
يرمها بثمن ذلك قال لا باس بذلك قلت ولم قلت ذلك وهذا النقض مما عليه الوقف قال
اذا زايل النقض الدار فقد خرج من ان يكون وقفا فله ان يبيعه ولا يشبه هذا البناء القايم الذي فيها
قلت ارايت لو اوقف هذا النقض لم يكن وقفا اذا زايل الدار غير انه يعاد في مرمتها والله اعلم

باب الرجل يقف الارض على الرجل ولا يسمي من اين ينفق عليها قلت ارايت رجلا قال
ارضي هذه صدقة موقوفة لله ابدا على رجل ما عاش ولم يذكر العمارة اترى ان تعمر هذه الارض قال
اري ان ينفق عليها من الغلة قدر ما لا بد لها من سقي الماء وحفر السواقي وتخضير مسايلها وما لا بد لها منه وما
يمنعها من تغيرها عن حالها التي وقفت عليها قلت وكذلك الدار ينفقها الرجل لها الغلة او الحوانيت
قال نعم هذا كله سواء وهذا بمنزلة ما وصفت لك في الارض نفقتها الرجل ولا يسمي عمارتها قلت اوكان
يرمم من غلتها ما استرم منها ويبنا ما انهدم منها قال نعم قلت ولا يزيد عمارتها على الحال الاول شيئا قال
لا وهذا استحسان مني في ذلك كله لانه جعل الغلة لهذا الرجل ولم يشترط العمارة فله الغلة على ما جعل له
قلت ارايت انما ان كان انما جعل لهذا الرجل غلته سنة واحدة يعمر هذه الارض من هذه الغلة ثم يجعل ما بقي
لهذا الرجل قال لا ولكن يجعل له غلة هذه السنة وليس عليه من عمارة هذه الارض في هذه السنة شيء
قلت فاذا كانت هذه الوصية له في غلتها سنين عمرت هذه الارض من غلتها على ما وصفت قال نعم قلت
من اين افترق السنة الواحدة والسنتان قال هذا استحسان منا وكان ابو حنيفة يقول في ذلك اذا
اوصى لرجل بغلة ارض ما عاش ان على الرجل سقي النخل فكذلك ما وصفت لك وهذا استحسان منا فاذا
اوصى له بغلة سنة او سنتين كانت له الغلة ولم يكن عليه من العمارة شيء واذا كانت له ثلاث سنين فصاعدا
فعليه العمارة على ما وصفت لك والله اعلم

باب الرجل يقف الارض او الدار على قوم معلومين
فيسقط من بناء الدار ومن نخل الارض شيء والعمارة في ذلك قلت ارايت رجلا يقف وقفا صحيحا على قوم باعيانهم
فقال ما اخرج الله من غلاتها فهو لقوم قد سماهم فسقط منها بناء من بنائها وامر القايم بامر هذه الصدقة دراهم

مطلب في حكم البناء الساقط من دار الوقف ومن نخل الارض

كثيره من غلتها اترى له ان يرمها بهذه الغلة فاذا استغنت عن ذلك اعطي ثمن النقض من جعلت له غلة
هذه الارض قال لا قلت لم قال لان حقهم في غلتها وانما قال الواقف ما اخرج الله من غلاتها فهو لهم ولم
يقل من ثمن نقضها ولا اعطيهم الا فيما سمى لهم الواقف ولكن امر القايم بامر هذه الصدقة ان يقف ثمن هذا
النقض في يده فاذا احتاجت هذه الصدقة الى مرمتها اعادت فيها قلت وينفق على مرمتها ايضا من هذه
الدراهم قال نعم قلت ويعطي هو لا الذين وقفت عليهم الصدقة ما فضل من الغلة بعد النفقة ولا يعطون ما فضل
من النقض قال نعم قلت وكذلك اذا وقف ارضا فسقط من نخلها شيء قال نعم هذا كله سواء على ما وصفت لك قلت
ارايت المسجد يكون في المحلة فانهدم فباع اهل المسجد نقضه قال لا باس بذلك اذا اعادوا الثمن في بنايه قلت احب
اليك ان يدخل ذلك النقض في بناء المسجد او في بناء الوقف ما لم يكن فيه ضرر بين قال نعم احب الي من بيع ذلك
قلت ارايت رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة لله ابدا فخرجت فلم تصلح لشيء اترى للقايم بامرها ان يبيع بعض
ترتبها او نخلها ويعمر ما بقي منها بثمن ذلك وفي بيع ذلك صلاح لها قال لا ارى له ذلك ولا يجوز ان يبيع شيئا
من ذلك قلت فلم كان له ان يبيع النقض الذي سقط من الدار والنخل الذي يموت في الارض ويعمره
بها وهو مما وقفه الواقف ولا يبيع بعض تربة هذه الصدقة فيصلح به الباقي منها قال لا يشبه النقض
التربة الا ترى انه لو اوقف ذلك البناء دون التربة لم يكن وقفا ولو اوقف القطعة التي اراد المقيم
بامر هذه الصدقة بيعها كان ذلك وقفا جايزا لانها اصل ولا يشبه الاصل البناء والنقض ولا يجوز وقف
شيء من الوقف الا في الاصول قلت فان باع شيئا من بنائها لم يستهدم ليهدم او بعض النخل وهي حي ليضرب
قال لا يجوز بيعه في شيء من ذلك ويرد ذلك كله قلت ارايت ان كان المشتري قد ضرب النخل وهدم
قال ينبغي للقاضي ان يخرجه من هذه الصدقة والقاضي بالخيار ان شاء ضمن قيمة ذلك المشتري وان شاء
البايع الذي على الصدقة فان ضمن القاضي القايم بامر هذه الصدقة جاز البيع فيما بين البايع والمشتري
وينبغي للقاضي ان يعمر بقيمة ذلك الدار او الارض وان ضمن المشتري رجع على البايع بالثمن الذي اعطاه
ولا يجوز البيع فيما بينهما قلت ارايت القايم بامر هذه الصدقة ان كانت الارض نخل اترى له ان يشتري
لها ما لا بد لها منه من اللقاح قال نعم لان ترك هذا فيه ضرر قلت ارايت اذا كان فيها فحولة ما يفضل
ثمن لقاحها قال يكون ما يبيع من ذلك بمنزلة الغلة قلت ارايت كان فحولة الجعل قبل الوقف الذي يحتاج
فيه الى اللقاح قال ارى له ان يبيع ذلك وللمشتري سميه لقاحا في الوقت الذي يحتاج فيه الى اللقاح فان
فضل من ثمنه شيء كان بمنزلة الغلة قلت ارايت ما اخرج الله من اصول نخل هذه الارض من الفسيل
قال يبيعه القايم بامر هذه فيكون منه بمنزلة الغلة قلت وكذلك السعف الذي يقطع من النخل قال
نعم قلت وكذلك لو كان فيها ما يباع من الغراس الذي لا يحتاج اليها يباع ذلك وهو بمنزلة الغلة قلت ارايت
النخل الذي ينبت في الجدور فيحتاج الى قلعه ويكون في تركه ضرر قال يباع ذلك ويكون بمنزلة الثمار
التي خرجت فيها قلت ارايت ان كان في موضع لا يضر وفيه منفعة قال لا يباع شيء من ذلك ويترك
على حاله وهذا بمنزلة النخل قلت فان مات هذا الجذب بعد ذلك قال فهو بمنزلة النخل الذي فيها قد يرد ذلك
يباع ذلك ويكون ثمنه في مرمتها ولا يكون بمنزلة الغلة لانه قد خرج من ان يكون مثل الغلة قلت ارايت
لو كان في هذه الارض نخل يطلع ليس فيه ثمر والطلع يباع عن ذلك الطلع وثمنه بمنزلة الثمرة لان هذا ثمر
هذا النخل قلت افترى للقايم في هذه الصدقة ان يثمر الشجرة كما يثمر النخل قال نعم اذا كان في ذلك فضل وربا
قلت افترى له ان يضرب شيء من ذلك قال لا يضرب شيئا منه الا ان يكون فيه ضرر على ما هو خير فيه فيعمل
في ذلك بالذي هو خير قلت وكذلك ثمرة الشجر هو بمنزلة ثمرة النخل قال نعم قلت وكذلك ثمرة الاس والخلاف
والزرع والطرفا والعلف قال نعم هذا كله سواء ينبغي بامر هذه الصدقة ان يبيع ذلك كله فيكون بمنزلة الغلة

مطلب ثمن بيع نقض الوقف يقيمه القيم في يده لحين الحاجة

مطلب

مطلب لا يباع شيء من التربة الموقوفة الا في الارض او النقض

مطلب فيما يباع في المرمة

قلت وكذلك السعف الذي يقطع من النخل قال نعم قلت وكذلك كلما كان يقطع من النخل مما يؤكد على النخل
فيه ضرر قال نعم قلت وكذلك لو كان فيها ما يباع من الغراس الذي لا يحتاج اليها يباع ذلك وهو بمنزلة
الغلة قلت ارايت النخل الذي ينبت في الجدور ويحتاج الى قلعه ويكون في تركه ضرر قال يباع ذلك ويكون بمنزلة
الثمار التي خرجت فيها قلت ارايت ان كانت في موضع لا يضر بشي وفيه منفعة قال لا يباع شي من ذلك ويترك على
حالته ويبدا بمنزلة النخل قلت فان مات هذا الجذب بعد ذلك قال فهو بمنزلة النخل الذي هو فيها قبل ذلك
يباع ذلك ويكون ثمنه في مرمتها ولا يكون بمنزلة الغلة لانه قد خرج من ان يكون مثل الغلة قلت ارايت لو كان في هذه
الارض نخل يطلع ليس فيه ثمر قال يباع من ذلك الطلع وعنه بمنزلة الثمرة لان هذا ثمن ثمرة هذا النخل قلت
افترى للقايم في هذه الصدقة ان يعمر الشجرة كما يعمر النخل قال نعم اذا كان في ذلك فضل وزيادة قلت افترى
له ان يضرب شي من ذلك قال لا يضرب شيا منه الا ان يكون فيه ضرر على ما هو خير فيه فيعمل في ذلك
الذي هو خير قلت وكذلك علة الشجر هو بمنزلة علة النخل قال نعم قلت وكذلك علة الاس والخلاف والزرع والطرفا
والعلف قال نعم هذا كله سوا ينبغي للقايم بامر هذه الصدقة ان يبيع ذلك كله فيكون بمنزلة الغلة على ما وصفت
لك قلت ارايت رجلا جا الى دار وقف على الفقرا والمساكين فارها بغير اذن القايم هذه الصدقة ورمها
مرمة لا يخلص ذلك الا بضرر في ذلك قال يعطي قيمة ما ازر من ثمن غلة هذه الصدقة واما
ما كان من مرمة رمها نحو غسل الدار وتجصيصها التي لا قيمة له فلا شي له فيه قلت ارايت الصدقة اذا احتاجت
الى العمارة ولم يكن عند القايم ما يعمرها به افترى له ان يستدين عليها قال لا قلت لم قال انما يجعل الحاجة
في الغلة ولم يجعل في شي سواه قلت افترى لوصي اليتيم ان يستدين في النفقة عليه قال نعم قلت فلم لا يكن القايم بامر
هذه الصدقة الا ترى ان وصي اليتيم انما يستدين على انسان بعينه وفي الصدقة ليس يستدين على رجل بعينه الا ترى
ان وصي اليتيم يشتري له ما لغنيه متاعا يحتاج اليه يرجوا له في ذلك الربح والزيادة فيجوز ذلك ويكون دينا عليه
ولا يجوز لولي الصدقة ان يشتري شيا من ذلك ولا يفعله والله اعلم بالصواب باب الرجل يقف
الارض على ولده ولا يزيد على ذلك قلت ارايت رجلا جعل ارضا له صدقة موقوفة على ولده ومن بعد ذلك على المساكين
قال هذا جايز قلت ارايت ان حدث له ولد بعد ذلك ايكون له من غلات الوقف شي هو نعم قال هو اسوة من كان
من ولده يوم وقف الوقف قلت ولم قلت ذلك قال لانهم كلهم من ولده والاسم يجمعهم جميعا سوا لان الغلة انما تجب
لما كان منهم مخلوقا يوم تكون غلة لمن كان للواقف يومئذ من الولد فهم جميعا سوا وانما هذا عندي بمنزلة رجل يقول
قد اوصيت بثلث مالي لولد عبد الله وانما انظر الى ولد عبد الله الذي يكونون يوم يموت الموصي فيكون الثلث لهم ولا
التفت الى من مات منهم قبل ذلك وادخل في الثلث من كان مخلوقا يوم يموت الموصي ومن كان مخلوقا يوم اوصي وكذلك الوقف انما
اوصى الى الغلة يوم تجي فمن كان مخلوقا من الولد فهم جميعا في ذلك سوا ولا التفت الى من مات منهم قبل مجي الغلة
كما ادخلت في الباب الاول من حدث قبل موت الموصي ولم التفت الى من مات منهم قبل موت الموصي قلت
ولم لا يجعل الوقف على من كان حيا يوم وقفت الارض ولا يجعل لمن يحدث شيا والوقف يومئذ لهم خاصة فيكون
وجبت على الذين كانوا مخلوقين خاصة دون من يحدث منهم كما يقول في الوصية انما تكون لمن كان يموت الموصي ولا يجعل
لمن يحدث بعد ذلك شيا لان الوصية وجبت بالموت والوقف وجب بالاشهاد وقال هما مختلفان اما الوصية فقد
ملكها الموصى لهم لو مات الموصي ولا يحول ملكها عنهم ولا يدخل فيها من يحدث بعد ذلك لانها وجبت للاولين واما
الوقف فلم يملك الموقوف عليهم من الارض شيا بالاشهاد بالوقف وانما يملكون الغلة يوم تجي وليس يملكوها يوم
قبل ان تخلق وانما انظر الى الغلة يوم تجي والى الوصية يوم تجب لاهلها الا ترى ان الوصية لم يملكها اهلها بالاشهاد
لهم بالوصية دون الموت وكذلك الوقف لم يملك الموقوف عليهم بالاشهاد بالوقف منه شيا بالوصية بالوقف
منه شيا بالوصية بالوقف منه شي دون ان تخلق الغلة وانما يملكون الوصية بموت الموصي والغلة في الوقف يوم

مطلب الوصية وجبت بالموت والوقف بالاشهاد

تخلق قال ابو علي يوسف بن خالد ان الوقف والوصية في هذا سوا فان قال قايل فما حجتك على من قال
يكون الوقف لمن كان مخلوقا من الولد يوم وقف الواقف دون من يحدث من الولد قيل له فما تقول في رجل
قال ارضي هذه موقوفة على قرابتي فلان فلان قال هي لمن كان ويكون من القرابة قيل فمن اي اختلف قوله
ولدي وقوله قرابتي فقد ترك عندنا قوله وان قال الوقف لمن كان من قرابته يوم وقف الوقف دون
من يحدث قيل له فما تقول في السهم الذي جعله عمر بن الخطاب من وقفه لقرابته يحتمل ان تبطله لان الذين كانوا
وقت عمر بن الخطاب قد انقرضوا فلم يبق منهم احد وانما يجعل الثلث لمن كان مخلوقا يوم وقف الوقف دون
من يحدث وهذا السهم جار مذ مات عمر بن الخطاب على قرابته الى يوم الناس هذا ويقال له ارايت
ارضي صدقة موقوفة على ولد ولد ولد ولدي فان قال هي من كان ويكون من الولد وولد الولد فقد ترك
قوله وان قال هو على من كان من الولد وولد الولد يوم وقف الوقف فقد بان من قوله ويقال له ارايت
ان كان يوم وقف الوقف له ولد ولم يكن له ولد ولد وحدث بعد ذلك ولد لصلبه وولد ولد فان
اعطى ولد الصلب الذين كانوا يوم وقف الوقف واعطى من يحدث من ولد الولد ولا اعطى من حدث من
ولد الصلب لان الوقف انما صار لاولئك باعيانهم فيل فيعطي من يحدث ولد الولد ولا يعطي من يحدث من ولد
الصلب الذين لا يعطيهم يعطي من يحدث من اولادهم فان قال نعم قيل له لا تعطي الا با الانهم حادثون ويعطي
ابناهم وانما حدثوا بعدهم فاي قول اعجب من هذا فان قال اعطي ولد الصلب الذين كانوا يوم وقف
الوقف ومن يحدث منهم خاصة من ولد الصلب الحادثين دون اولادهم قيل له فمن اين فرقت بين من يحدث
له من ولد الولد وبين الولد وهم جميعا ممن لم يكونوا مخلوقين يوم وقف الوقف ويقال لمن قال بهذا القول
ارايت لو قال ارضي صدقة موقوفة على الفقرا من ولد عبد الله وكان في ولد عبد الله يوم وقف الوقف
واغنيا فان قال اعطي فقراهم يوم وقف الوقف ولا تعطي الاغنيا شيا قيل له لان الوقف وجب لهم باعيانهم
خاصة دون الاولين فان قال نعم هو لهم كما ان الوقف وجب للولد المخلوقين يوم وقف الوقف دون من يحدث
قيل له فما تقول ان استغنى الذين كانوا فقرا او افتقر الذين كانوا اغنيا ينبغي فهم في قياس قولك ان
تعطي الذين هم اليوم اغنيا لانهم كانوا فقرا يوم وقف الوقف وقد وجب لهم وتمنع الذين هم فقرا لانهم كانوا
اغنيا يوم وقف الوقف فهذا قبيح ويقال لهم ارايت لو كان وقف على فقرا قرابته ومواليه واستغنى
يوم وافتقرا لاخرون ينبغي في قولك ان يعطيها الذين هم اغنيا ويحرمها الذين هم اليوم فقرا فليس هذا بشي وليس
هذا على معاني كلام الناس ومذاهبهم ووقوفهم انما مذهب الناس في وقوفهم على من يكونوا فقرا منهم يوم ياتي
الغلة وعلى ان يحرموا من استغنا منهم ويدخلوا من افتقر منهم وكذلك الوقف على الولد ايضا ينظر الى من كان
يوم ياتي الغلة ويقال لمن كان الوقف على من كان مخلوقا على يوم وقف الوقف دون من يحدث ارايت لو
قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي ونسلهم وله ولد لصلبه وولد ولد فان قال الوقف عليهم
ما تناسلوا قيل له تركت قولك فينبغي في قياس قولك ان تجعل الوقف للولد الذين كانوا مخلوقين يومئذ ونسلهم
الذين كانوا يومئذ خاصة دون من يحدث لانهم كانوا نسلا مخلوقين يوم وقف فهو لهم كما جعلت الوقف لمن
كان مخلوقا من الولد دون من يحدث ولم يجعل لمن يحدث من الولد شيا فكذلك لا يجعل لمن يحدث من النسل
شيا ويقال له اذا كنا نجد الواقف نسلا يوم وقف الوقف لم لا يجعل الوقف لهم دون من يحدث
كما انك اذا وجدت للواقف ولدا يوم وقف الوقف جعلته لهم دون من يحدث من الولد من اين
فرقت بين الولد والنسل ويقال ارايت لو قال ارضي صدقة موقوفة على نسلي وله ولد لصلبه
اتجعل لمن يحدث له من الولد شيا فان قال نعم فقد ترك قوله ويقال له هو للنسل يوم وقف
الواقف فلم ادخلت فيهم من يحدث ولم تدخل من الولد من يحدث ومن اين افترق قوله من ولدي

يوم

مطلب مذهب الناس في من وقف على فقرا قرابته ان يكون فقيرا منهم يوم تاتي الغلة

مطلب وقف على ولده وعلى من يحدث له من الولد

د ولـه لسلى اذ اكانوا مخلوقين يوم وقف الوقف قلت ارايت رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على ولدي وعلى من يحدث لي من الولد فان انقرضوا فعلى الفقرا والمساكين قال هذا جائز قلت فان لم
يحدث له ولد وجاءت الغلة اتعطي هولا الولد الغلة قال نعم اعطيهم الغلة ولا احبس لمن يحدث له
من الولد شيا وانما انظر الى عددهم يوم ياتي الغلة الا ترى لو ان رجلا قال قد وقفت ارضي هذه على قرابتي
فاذا انقرضوا جميعا فعلى الفقرا والمساكين اني انما انظر الى عددهم يوم تاتي الغلة ولا اعطي من يحدث
من القرابة من الغلات الماضية شيا واعطيهم من الغلات الحادثة وانما انظر الى عددهم يوم ياتي الغلة
فكذلك الباب لا يكون لمن يحدث من الولد وانما انظر الى مجي الغلة فمن كان منهم مخلوقا يوم ياتي الغلة فقد
وجبت له الغلة ولا يلتفت الى من مات منهم قبل ذلك قلت ارايت لو كان له ولد يوم وقف الوقف عشرة قال
كلما مات منهم بطلت حصته وكان الوقف على من بقي منهم ما بقي منهم احد قلت ارايت من مات منهم بعد مجي الغلة
قال حصته من مات منهم بعد مجي الغلة ميراث لورثته على كتاب الله فيقضى من ذلك دينه وانفذ من ذلك وصاياه
ويورث زوجته منهم لانه مال قد ملكه قبل ان يموت اما ما يحدث من الغلة بعد وفاة من هلك منهم فهي لمن
بقي منهم دون من هلك منهم قلت ارايت لو ان رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على قرابتي ثم انه بعضهم جعلتها
لمن بقي منهم ما بقي منهم احد ولا التفت الى من هلك منهم قبل مجي الغلة وادخلت فيهم من حدث منهم قبل مجي الغلة
ومن مات منهم بعد مجي الغلة فقد وجبت حصته لهم وهي ميراث على ما وصفت لك ولا حق له فيما يحدث
من الغلات وكذلك الولد قلت فما حجتك على من قال لا يكون الوقف الا على من كان مخلوقا يوم وقف الوقف
دون ما حدث قال يقال له ما تقول لو رجل قال قد وقفت ارضي على ولدي وعلى اولادهم ونسلهم
ينبغي في قياس قولك ان لا يعطي الا من كان مخلوقا يوم وقف الوقف من الولد والنسل ولا يعطي من
يحدث له من ولد الولد والنسل فهذا ليس بشي وامر الناس على خلاف هذا قلت ارايت لو قال ارضي
صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد وليس له ولد قال هذا جائز ويقسم غلة الصدقة على الفقرا
فاذا وجد له ولد بعد ذلك اعطي غلة هذه الصدقة وانما هي بمنزلة رجل قال ارضي صدقة موقوفة على الفقرا
والمساكين الا ان يولد لي ولد فغلتها له ما بقي وكذلك قوله على من يحدث لي من الولد قلت ارايت لو قال
ارضي صدقة على ولدي وليس له ولد الا واحد قال الوقف له كله وكذلك ان كانوا انقرضوا فلم يبق منهم الا
واحد فان الوقف كله له الا ترى ان ابا حنيفة كان يقول اذا قال اوصيت بثلث مالي لولد فلان وليس لفلان
الا ولد واحد فالثلث كله له فكذلك الوقف عندنا قلت ارايت ان قال ارضي صدقة موقوفة على بني وليس
له الا ابنان قال الوقف لهما اذا كان له من البنين اثنان فصاعدا فهم بنوه قلت ارايت ان لم يكن له الا ابن
واحد قال فلابنه نصف غلة هذه الارض وما بقي فهو للفقرا والمساكين قلت ولم قلت ذلك قال لان اقل
ما يقال له بنين اثنان فاعطيه النصف وما بقي فهو للفقرا لان الوقف عليهم لقوله صدقة موقوفة وهذا

مطلب اقل ما يقال بنين اثنان

عندي بمنزلة رجل قال ارضي هذه صدقة نصف غلتها لابني ثم يسكت عن ما بقي فهو للفقرا والمساكين الا
ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلث مالي لبني فلان وليس له الا ابن فلابنه النصف وما بقي فهو
ميراث فكذلك هذا عندي غير ان ما بقي في الوقف فهو للمساكين لقوله صدقة موقوفة في اول الكلام فكل ما
يكون في اول الوصية ليس له وجه معلوم فهو للورثة وكل ما يكون في الوقف ليس له وجه معلوم فهو للمساكين
لقوله صدقة موقوفة وهذا كله قول ابي حنيفة في الوصية على ما وصفت لك وقولنا قلت ارايت اذا قال
ارضي صدقة موقوفة على ولدي وله ولد ذكور واناث قال فهم جميعا فيه سوا لا يفضل احد على احد منهم قلت ارايت
اذا قال على بني وله بنون وبنات قال فهم جميعا في الوقف سوا لان البنين والبنات اذا اجتمعوا كانوا مذكرين
يوسف بن خالد عن ابي حنيفة في رجل قال قد اوصيت بثلث مالي لبني فلان وله بنون وبنات فالثلث

لهم جميعا وهم فيها سوا وكذلك الوقف واما يعقوب فروى خلاف ذلك وقال للبنين دون البنات
الا ترى انه لا يحسن فيه ان يقول هذه المراة من بني فلان فاذا كان فالذكور والاناث لم يدخلوا وهذه
د وابو يعقوب قلت ارايت لو قال ارضي صدقة موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات قال هم جميعا سوا
في الوقف قلت وهذا بمنزلة قوله بني فلان فالبنين والبنات في ذلك سوا في الوقف قال هذا كله سوا
وهم جميعا اسوة الا ترى الى قول الله تعالى فان كان له اخوة فالاخوة والاخوات في ذلك سوا قلت ارايت
ان قال ارضي صدقة موقوفة على بني وليس له بنون وله بنات قال الوقف للفقرا وقوله بني ليس بشي الا ان
يحدث له بنون وهذا بمنزلة الذي قال صدقة موقوفة على ولدي وليس له ولد فالوقف على الفقرا فاذا حدث
له ولد كان ذلك لهم قلت ولم لا تعطي البنات كما اعطيتهم اذا قال على بني وله بنون وبنات قال لانه
يقال للبنين والبنات اذا اجتمعوا بنو فلان ولا يقال للبنات خاصة بنو فلان فلذلك فرقت بينهما قلت
ارايت لو قال ارضي صدقة موقوفة على بناتي وله بنون وبنات قال الوقف للبنات دون البنين وهذا مثل
الباب الاول قلت فلو لم يكن له بنات وكان له بنين قال الوقف على المساكين ولا يكون للبنين شي قلت ارايت
لو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي الذين يسكنون البصرة او يسكنون داري قال الوقف لمن سكن
منهم البصرة دون من انتقل منهم عنها قلت ارايت ان انتقل منهم عنها قلت ارايت ان انتقل منهم عنها
طائفة وسكنها طائفة منهم لم يكونوا سكنوها قال الوقف لمن يجي الغلة وهو ساكن بالبصرة وانما هذا وانما هذا
بمنزلة قوله على فقرا ولدي لمن استغنى منعته ومن افتقر ادخلته وكذلك قوله على من سكن البصرة لمن انتقل
عنها منعته كما امنع من استغنى ومن سكنها اعطيته كما اعطي من افتقر وهي عندنا سوا قلت وكذلك لو قال
على فقرا ابي الذين يسكنون البصرة قال هو على ما وصفت لك قلت ارايت لو قال ارضي صدقة هذه
موقوفة على ولدي العوار والعميان قال الوقف لمن كان منهم اعور او اعمى دون الباقين قلت ارايت من اعور
منهم بعد الوقف او عمي ايعطيه قال لا قلت ولم قال لان قوله العور والعميان بمنزلة الاسم فكانه قال موقوفة
على ولدي فلان وفلان قلت لم اين افترق قوله العميان وقوله الفقرا والذين يسكنون البصرة فجعلت الوقف
في قوله العميان لمن كان اعمى يوم وقف الوقف دون من يحدث له العمى من الولد وجعلت في قوله الفقرا وفي قوله
الذين يسكنون البصرة لمن حدث له الفقر من الولد ولمن سكن البصرة منهم ومنعت من انتقل واستغنى قال هما
مفترقان اما قوله الفقرا فالفقر يحدث بعد الغنا والغنا يحدث بعد الفقر وكلما كان لهولا فانما هو صفة فاذا
عادوا الى الصفة اعطيته واذا زالت عنه الصفة لم اعطه وكذلك السكنى فاما العميان والعور فانهما
لم ينتقل صاحبهما عنهما فهو بمنزلة الاسم وليستا بمنزلة الصفة التي تزول وتعود وكذلك ما كان لا يزول
عنه الاسم الذي سماه به ووصفه به فكانه عهد لقوم باعيانهم قلت اذا قال صدقة موقوفة على اصاغر ولدي
قال فهي على صغارهم دون كبارهم قلت ارايت ان حدث له ولد بعد ذلك ايدخلون في الوقف قال لا لان قوله
الاصاغر بمنزلة قوله العور وهو على ما وصفت لك قلت ولم قلت ذلك والصغر يذهب اذا كبر والعور لا يذهب
اذا اعور قال لان الصغر لا يعود بعد الكبر صغيرا فهذا بمنزلة الاسم ولا يشبه هذا قوله فقرا ولدي لان الفقير
يكون غنيا والغني يكون فقيرا والساكن ينتقل بعد السكنى ويسكن بعد الانتقال واما الصغير فلا يكون صغيرا
بعدما كبر على ما وصفت لك يعود ادنى فقيرا بعد الغنا قلت ارايت لو قال ارضي صدقة موقوفة على ولد العباس
بن عبد المطلب وليس للعباس ولد لصلبه قال اعطي ولد ولد العباس ما تناسلوا قلت ولا يشبه هذا عندك
ولد فلان ولفلان ذلك ولد لصلبه احيا قال لا اذا كان فلان الموقوف على ولده قد مات ترك الناس من الولد
وليس له ولد لصلبه جعلت الوقف لولد ولده اجمعين لان معاني الناس في هذا الا ترى ان من قولنا ان رجلا لو قال

مطلب وقف على ولده الذين يسكنون البصرة او داره او الفقرا تعتبر الصفة يوم مجي الغلة خلاف ما اذا وقف على العور او العميان فانهم او على الصغار فانه لا يدخل من حدث فيه هذه الصفة

قال ارضي موقوفة على اصاغر ولدي لا يدخلها من حدث له من الاصاغر

قد اوصيت بثلث مالي لولد فلان وله ولد وولد ولد اي اعطي الثلث لولد الصلب دون ولد الولد ولو قال قد اوصيت
بثلث مالي لبني هاشم او لبني امية اعطيت الثلث لبني هاشم اجمعين و بني امية اجمعين وجعلت من قرب ولادته ومن بعدت
سوا والله اعلم بالصواب باب الرجل يقف ارضا على ولده ثم يحدث اخرون قبل مجي الغلة او بعد مجيها قلت الرجل
يقول ارضي صدقة موقوفة على ولدي فاذا انقرضوا فهي للفقرا والمساكين قال الوقف جايز صحيح وهو على ما وصفت
لك قلت ارايت ان حدث له ولد بعد مجي الغلة ايكون له نصيب في الغلة قال لا ولكن يكون له نصيب فيما يحدث من الغلات
واما الغلة الاولى فهي لمن كان مخلوقا من الولد يوم مجي الغلة وليس لمن يحدث من الولد بعد مجي الغلة فيما كان من الغلات
قبل ان يخلق حق واما حقه فيما كان من الغلات وهو مخلوق قلت ولم قلت ذلك قلت قال الا ترى لو ان رجلا قال
قد اوصيت بثلث مالي لولد فلان ولفلان يوميذ ولد ثم حدث له ولد بعد موت الموصي ان الثلث للذين كانوا مخلوقين
يوم مات الموصي وليس لمن حدث بعد ذلك في الثلث حق فكذلك الوقف على ما وصفت لك وهذا قول ابي حنيفة
وقولنا قلت ارايت ان كانت امراة هذا الواقف جات بولد بعد مجي الغلة لاقل من ستة اشهر منذ يوم جات
الغلة قال هم اسوتهم في الوقف لانه كان مخلوقا يوم جات الغلة فهو بمنزلة ولد قايم قلت ولم قلت ذلك ولم يكن
حاضرا يوم جات الغلة ولد قال الا ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلث مالي لفلان فجات امراته او ام ولده بولد
لاكثر من ستة اشهر يوم توفي الموصي انه لا يكون له حصة في الوصية وكذلك الوقف على ما وصفت لك في الوصية
وهو قول ابي حنيفة وقولنا وكذلك الاول قلت ولذلك ان كانت له جارية يغشاها جات بولد لاقل من
ستة اشهر منذ يوم جات الغلة فادعاه قال يثبت نسبه ويكون ابنه ولا يكون له حصة في هذه الغلة التي
قد جات ويكون له حصة فيما يحدث بعد من الغلات قلت ولم قلت ذلك قال لان الغلة التي قد خلقت
قد وجبت لاهلها فلا يصدق فيها ان يدخل فيها من لا يدري اهو منهم ام لا ولا نصدقه على انتقاض الذي
وجبت لهم الا ترى ان مكاتبا لو كاتب له جارية لها ولد ولد عنده وله اخ ثم مات اخوه وترك ابن عمه حرا
فصار له الميراث ثم ان المكاتب ادعا ابنا من امراة حرة او من الجارية الى اصدقه فاجعله ابنه واثبت
نسبه منه ولا اصدقه على الميراث الذي وجب لابن عمه لان الميراث قد ثبت لابن العم فلا يصدق هذا المكاتب
على ابطاله ويصدق على نفسه في اثبات النسب وهذا قول اصحابنا في المكاتب وكذلك الوقف قياسه قلت
ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي فاذا انقرضوا فعلى الفقرا والمساكين قال هو جايز قلت
ارايت ان مات ساعة جات الغلة وليس بينهما وقت فجات امراته بعد وفاته بولد ما بينها وبين سنتين
بالساعة التي جات فيها الغلة قال هو ابنه ويكون اسوة اخوته في هذه الغلة لانه كان مخلوقا يوميذ وكذلك
هذا الا ترى ان احمل عدتها منقضية منه واثبت نسبه منه واجعله كانه في البطن مخلوقا يوميذ فاذا حكمت
بذلك كان اسوة الباقين في الغلة كما وصفت لك قلت ارايت ان كان بين موته وبين مجي الغلة وقت بقدر نيه
على الاصول على اهله وكان بينهما يوم او يومين ثم مات بعد ذلك ثم جات امراة بولد على ما وصفت لك
قال لا يكون له في الغلة حق الا ان تجي به لاقل من ستة اشهر منذ يوم جات الغلة لان هذا قد يجوز ان يكون حادثا
بعد ما جات الغلة قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة لله ابدا على ولد فلان فمات فلان قبل سنين منذ مات يوم
ايكون ابنه ويكون له حصة في الغلة قال نعم لاني قد اثبت نسبه من فلان وجعلته ابنه وانقضت به العدة
فاذا كان الامر كذلك فهو كساير ولد فلان في الغلة قلت وكذلك الوصية قال نعم وهذا قول ابي
حنيفة في الوصية وقولنا وكذلك الباب الاول قلت وكذلك رجل او قف ارضا له على ولد نفسه وله
امراة قد طلقها قبل ذلك فجات بولد فيما بينها وبين سنتين انه يكون منه ويكون حصته ما تيه في الغلات
قال نعم والله اعلم باب الرجل يقف على ولده ونسله فكيف يقسم الغلة بينهم قلت ارايت

رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي ونسلي قال الوقف جايز صحيح قلت وكيف تقسم الغلة بينهم
قال هم جميعا فيه سوا الذكور والاناث والابا والابنا ومن قربت ولادته ومن بعدت فيه سوا قال نعم هم فيه
سوا قلت ارايت من مات منهم فنصيبه يرد على الباقين قال نعم قلت ولم قلت ذلك قال لانهم ولده ونسله
على ما قال قلت وكذلك لو لم يبق منهم الا واحد قال نعم قلت فنصيبه رد على الباقين وان لم يفعل ذلك
قال نعم قلت ارايت اذا قال على ولدي ونسلي فولد البنين والبنات سوا قال نعم قلت ارايت رجلا
قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي المخلوقين ونسلي اترى لمن يحدث له من الولد لصلبه شيا قال نعم قلت ولم
قلت ذلك قال لقوله ونسلي فمن حدث له من الولد لصلبه فهو من نسله قلت وكذلك ولد الولد قال نعم
ادخلتهم جميعا بحيث قال ونسلي لانهم من النسل قلت ارايت لو قال على ولدي المخلوقين ونسلهم قال هذا
وقف جايز قلت ويعطى من يحدث له من الولد لصلبه قال لا قلت ولم وقد اعطيتهم في المسئلة الاولى قال لانه
قال في المسئلة الاولى على ولدي المخلوقين ونسلي فما يحدث له من الولد لصلبه من نسله لانه اضاف النسل
اليه واما في هذه المسئلة فاذا قال على ولدي المخلوقين ونسلهم فانما ادخل نسل الولد وصار قوله ونسلهم
انما هو للولد المخلوقين خاصة قلت ولا تشبه هذا عندك الباب الاول قال هما مفترقان على ما وصفت
لك لانه اذا قال ونسلي فانما يعني لنفسه ونسلهم نسل الولد المخلوقين قلت ارايت من ولد لولده ممن كانوا
يوم وقف الوقف قال هم جميعا اسوة في الوقف بمنزلة ابايهم قلت ارايت من ولد لولده لصلبه الذين
حدثوا بعد الموت قال ليس لهم في الصدقة حق لانهم بمنزلة ابايهم الا ترى انه لما اضاف النسل الى ولده
القيام دون من يحدث قلت ارايت لو قال على ولدي من كان منهم ومن يكون وعلى نسلهم قال
هولا جميعا سوا والولد القيام ومن يحدث له من الولد لصلبه ومن ولد الولد من كان مخلوقا ومن لم
يكن مخلوقا في ذلك سوا الا انه قد سماهم جميعا قلت ارايت لو قال ولدي المخلوقين ونسلهم وليس له
من يحدث له من الولد لصلبه في هذه الصدقة حق ويعطي اولادهم لانه لم يسمهم وسمى اولادهم قلت
وكذلك لو قال على ولدي المخلوقين ونسلهم قال هما مفترقان لانه اذا قال على ولدي المخلوقين
ونسلهم او قال واولادهم وانما اضاف الولد والنسل الى ولده المخلوقين خاصة دون الاخرين
قلت ارايت لو قال على ولدي المخلوقين وعلى اولادهم قال لا يعطي من يحدث له من اولاد الصلب
قلت ارايت رجلا لو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي المخلوقين من هذه الصدقة شي قال نعم
قلت ولم قلت ذلك وقد اسقطهم الواقف حيث قال وعلى اولاد اولاد اولادهم قال لانه قال
ونسلهم فهم من نسل ولده لصلبه وانما ادخلتهم بذلك قلت ولم يجعل قوله ونسله البطن الثالث دون
ولدي الصلب قال هم جميعا فيه سوا الا انه لما قال ونسلهم صار هذا على نسل كل من سمى الا ترى
لو قال ارضي صدقة موقوفة على ولد عبد الله وولد زيد وولد عمرو ونسلهم ان قوله ونسلهم لولد
عمرو وزيد وعبد الله جميعا وكذلك المسئلة الاولى لانه اضاف النسل الى ولد الصلب والى البطن
الثالث والثاني هو في نسل ولد الصلب قلت ارايت لو قال على ولدي المخلوقين وعلى نسل اولادهم
قال فليس لولد ولده في الصدقة حق وانما هو لولد ولده لصلبه او لنسل ولد ولده وليس لولد ولده
شي لانه لحطاهم وانما اضاف النسل الى ولد الولد ولم يضفهم الى ولده لصلبه وانما هم خاصة قلت
ارايت لو قال على ولدي المخلوقين وعلى اولاد اولاد هم وعلى نسل اولاد اولادهم قال نعم ليس للبطن
الثاني شي في هذه الصدقة على ما وصفت لك قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على ولدي المخلوقين
وعلى اولاد اولادهم ولم يزد على ذلك قال هذا جايز لا يعطي البطن الثاني شيا لانه لم يسمهم وتركهم
فانما الوقف على ولد الصلب وعلى البطن الثالث قلت افيعطي من يحدث من البطن الثاني قال نعم قلت

مطلب مهم فيه بيان ان ضمير الجمع يعود لكل من سمي ولا يختص بما قبله ونحوه في وقف الخصاف

ارايت الرجل قال ارضي صدقة موقوفة على نسلي قال هذا جايز والوقف على ولده لصلبه ولمن لم يحدث من الولد والنسل قلت ولم لا يكون هذا لمن كان قايما وقت قال لان قوله ونسلي اسم جامع يجمع من كان ويكون وكانه قال على ولدي وعلى من يحدث لي من الولد ونسلهم قلت وكذلك لو قال صدقة موقوفة على النسل عبد الله قال نعم قلت اذا انقرض ولد الصلب اتعطي ذلك من يحدث للولد قال نعم لا قلت لو قلت ذلك وقد اعطيت من يحدث له من الولد فلم لا تعطي من يحدث من ولد الولد شيا قال هما نسل من يحدث من ولد الصلب فهم من ولده الذين سماهم وهم جميعا في هذا الاسم سواء واما ولد ولده فليس يدخلون في هذا الاسم فليس لهم في الوقف حق الا ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلث مالي لولد فلان انه يعطيه ولد الصلب ولا يعطي ولد الولد لانه اذا كان ولده لصلبه كان هذا الاسم لهم وكانوا هم الذين وقع المعنى لهم وكذلك الباب الاول قلت ارايت ان قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولد فلان وليس لفلان ولد لصلبه وله ولد ولد وولد ولد قال الوقف لولد الولد قلت فمن اين افترق هذا الباب والباب الاول قال اذا كان لولد فلان يوم وقف الوقف ولد الصلب فانما الوقف لهم خاصة دون ولد الولد واذا كان لم يكن له ولد الصلب وكان له ولد ولد فانما الوقف لولد الولد لان المعنى انما وقع لهم اذا لم يكن لفلان ولد لصلبه فالوقف لولد الصلب دون الباقين قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على ولد فلان وليس لفلان ولد لصلبه ولا ولد ولد وله ولد ولد ولد واسفل من ذلك قال الوقف جايز وكل من كان من ولد فلان ونسله فالوقف لهم قلت من قرب ولادته وبعدت سواء قال نعم قلت ولم قلت اذا قال صدقة موقوفة على ولد فلان اعطيت ولد الصلب دون ولد الولد واذا لم يكن ولد لصلبه ولا ولد ولد وولد ولد اسفل من ذلك اعطيت البطون كلها ولا تنظر الى اقربهم لفلان فتعطيه دون الباقين كما اعطيت ولد الصلب لو كانوا فان لم يكونوا فولد ولد الباقين قال هما مفترقان اذا لم يكن لفلان ولد لصلبه فانما المعنى فيهم خاصة دون الباقين واذا لم يكن لهم الا ولد الولد فليس هذا من الابناء الذين يحسن فيهم ان يقال هذا من بني فلان واذا لم يكن له ولد ولا ولد ولد وله ولد اسفل من ذلك وصار من ينسب اليه بتلك الاباء فمن بعدهم جميعا في الوقف سواء لانه قد صار كالفخذ الا ترى انه لو قال لبني العباس بن عبد المطلب جميعا وجعلهم فيه سواء لانهم كالقبيلة واما ولد الصلب فليسوا كالنسب والقبيلة فكذلك اقتصرت عليهم خاصة وما كان نسبه الافخاذ والقبايل والبيوتات جعلت الوقف لهم جميعا قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي وعلى اولادهم قال يعطى ولد الصلب وولد ولد الصلب خاصة فاذا انقرضوا كانت الغلة للفقرا قلت ارايت من حدث من ولد الصلب ومن اولادهم ايعطون جميعا قال نعم قلت ارايت اذا انقرض ولد الصلب واولادهم ايعطون من بعدهم دون ذلك البطن قال قلت ولم قلت ذلك قال لانه انما سمى هذين البطنين خاصة فاقتصر على ما سمى دون من لم يسم قلت ارايت ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي واولادهم قال هذا جايز واعطيهم جميعا قلت انعطي من هو اسفل من ذلك قال نعم هذا بمنزلة قوله ونسلهم ما تناسلوا لانه قد ذكر ثلاثة بطون فاذا ذكر ثلاثة بطون استحسنت ان اجعل هذا بمنزلة قوله ونسلهم ما تناسلوا وكان القياس ان لا يعطى الا البطون التي سماها خاصة دون من ترك تسميته والذي استحسن اني اعطيهم ما تناسلوا الا ترى ان رجلا لو قال قد جعلت ارضي صدقة على ولد فلان وفلان جد ليس له احد ينسب اليه الا بتلك الاباء فصاعدا فاني اعطيهم جميعا ما تناسلوا وهذا والباب الاول سواء وينبغي لمن خالفنا في هذا الباب لا يعطون من البطون الا ما سمى وان سمى عشرة بطون اعطاهم خاصة دون من بقي منهم فهذا اقبح والقول الاول احبهما الينا قلت وكذلك لو قال على قرابتي اعطيت الاباء والابناء ومن يحدث ما تناسلوا لان كلهم قرابة الا ترى ان السهم الذي

الذي سماه عمر لقرابته في وقفه جاز الى اليوم وكذلك القرابة ينبغي في قياس من خالفنا الا يعطى منه الا من كان في عهد عمر خاصة دون من حدث والله اعلم

باب الرجل يقف ارضا على ولده وليس له ولد

قلت ارايت رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي ونسلي فاذا انقرضوا فهي للفقراء والمساكين وليس له ولد ولا نسل قال الوقف للفقراء والمساكين وهو صحيح جايز قلت وكيف تصنع بالغلة قال اعطيها للفقراء ما لم يحدث له ولد فاذا كان له ولد كانت الغلة لهم وانما معنى هذا عندي بمنزلة رجل قال ارضي صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين فان حدث لي ولد كان لهم الا ترى انه حين قال ارضي صدقة موقوفة انفذها وصارت للفقراء والمساكين بهذا القول فلما قال على ولدي وليس له ولد كان استثناه باطلا لم يصف الاستثناء الى قوم مخلوقين فصار الاستثناء باطلا ما لم يكن الاستثناء لقوم مخلوقين فاذا خلقوا جازت لهم الغلة الا ترى ان رجلا لو قال اوصيت بثلث مالي للمساكين ولولد فلان وليس لفلان ولد كان الثلث كله للفقراء وكذلك الباب الاول فلما قال قد جعلت ارضي صدقة موقوفة على ولد فلان وليس لفلان ولد كانت الغلة للفقراء وكان لولده ولد فلان ان حدث ولذلك لو قال صدقة موقوفة على الموتى كانت للفقراء والمساكين وهذا جايز وكذلك الباب الاول ثم لم يختلف المعنى سواء ولو قال قد اوصيت بثلث مالي لفلان وللموتى كان الثلث كله لفلان وقوله للموتى باطل لانه قد اشرك مع فلان من لا تجوز له الوصية وكذلك قوله صدقة على الموتى كانه قال صدقة موقوفة وسكت قلت لو قال صدقة موقوفة على ولدي فاذا انقرضوا فعلى الفقراء قال هذا جايز فان كان له ولد كانت لهم وان لم يكن له ولد كانت للفقراء قلت ارايت ان لم يكن له ولد فاعطيتها للفقراء فان حدث له ولد بعد ذلك قال ارد الوقف اليهم فاذا انقرضوا كان ذلك للمساكين قلت وما حدث له من ولد كان ذلك لهم ما كانوا قلت ولم قلت ذلك قال لانه قد استثنى غلات هذه الصدقة لولده فان جاءته الغلة وله ولد يجوز له الاستثناء كانت لهم وان لم يكن له ولد يجوز له الاستثناء كان ذلك للفقراء كانه لم يستثن من هذه الغلة شيا قلت ايجوز الاستثناء في بعض الغلات دون بعض قال نعم اذا كان من له الاستثناء مخلوقا يوم تاتي الغلة فهي لهم لانفاذ وجبت لهم فان لم يكن مخلوقا فانما وجبت الغلة للفقراء والاستثناء باطل الا ترى ان رجلا لو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي فاذا انقرضوا او استغنوا فهي للفقراء فان افتقروا بعد ذلك رددتها اليهم لانهم كانوا من اهل الاستثناء وكذلك اذا احدثوا بعد انقراض من كان منهم فمن حدث الوقف لما كان الوقف اذا استغنى اهله ثم حدث لهم فقر رددت ذلك اليهم وكذلك الباب الاول قلت ارايت لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على نفسي قال الوقف باطل قال ولم قلت ذلك ولم تجعل ذلك بمنزلة رجل قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي وليس له ولد قال لان نفسه قد يجوز ان يقف عليها شيء واذا لم يكن له ولد فليس يجوز له ولا لغيره ان يوقف عليه شيا الا ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلث مالي لابني ولفلان ان لفلان نصف الثلث وما بقي فهو للورثة واذا قال قد اوصيت لعبد الله ولولد فلان وليس لفلان ولد ان الثلث كله لعبد الله وكذلك لو قال على ما وصفت لك اي ابطل حصة ابنه من الوصية واجعلها ميراثا فلذلك ابطل الوقف اذا قال ارضي صدقة موقوفة على نفسه قلت ارايت لو قال ارضي صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد قال الوقف جايز وهي للفقراء حتى يحدث له ولد فاذا احدثوا كانت لهم قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي وليس له ولد قال فالغلة كلها لولد الولد الصلب ان كانوا ولد الولد اي ذلك كان قلت فان حدث له بعد ذلك ولد او ولد ولد كانوا شركاءهم فيها قال نعم قلت وكذلك لو قال على ولد عبد الله وولد زيد ولم يكن لزيد ولد فالغلة لولد عبد الله الا ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلث مالي لعبد الله ولولد زيد فان لم يكن لزيد ولد ان الثلث كله يكون لعبد الله وكذلك الوقف قلت وكذلك لو قال صدقة موقوفة على ولد اخوتي فكان لبعضهم ولد ولم يكن لبعضهم ولد اعطيتهم ولد من كان له ذلك الغلة قلت وكذلك لو قال

اذا لم يكن له ولد ثم حدث وقد شرط الوقف لولده ثم المساكين

اهل الاستثنا

على بني عمي وله اعمام بعضهم له ولد وبعضهم ليس له ولد قال قلت ارايت رجل قال اوصي صدقة موقوفة على
زيد وعمرو ونسله قال ليس لولد زيد في هذه الصدقة حق وانما هذه الصدقة لزيد وعمرو ونسل عمرو قال
ولم قلت ذلك قال لانه اضاف النسل الى عمرو دون زيد لان النسل مضاف اليه قلت وكذلك لو قال على
زيد وعمرو وولده قال نعم هذا والاول سوا على ما وصفت لك الا ترى انه لو قال قد اوصيت بثلث
مالي لزيد ولعمرو وولده ان الثلث لزيد ولعمرو وولد عمرو خاصة فكذلك الباب الاول قلت ارايت
رجل قال ارضي صدقة موقوفة على زيد وعمرو ونسلهما قال هذا جايز ويكون لهما ولاولادهما جميعا ونسلهم قلت
ولم قلت ذلك قال لانه اضاف النسل اليهما جميعا قلت فالنسلين جميعا في ذلك سوا قال نعم قلت فان قل نسل
احدهما وكثر نسل الاخر قال يقسم عليهم الصدقة على عدد الروس قلت ارايت لو قال على عبد الله وزيد وعمرو
ونسلهم قال هذا والباب الاول سواء ويكون الوقف عليهم جميعا قلت وكذلك لو قال وولدهم ان كان لهم
اولاد قال نعم هذا كله سوا قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على عبد الله وعمرو وزيد ونسلهم قال فاما قوله
ونسله لعمرو دون عبد الله ودون زيد فيكون عمرو معهم ولا يكون لنسل عبد الله ولا زيد شي قلت ارايت لو قال
لنسل عمرو وزيد دون نسل عبد الله احملت ذلك لنسل زيد وعمرو دون نسل عبد الله قال نعم لان النسلين
مضافين اليهما دون عبد الله لان الكلام على ما وصفت لك قلت ارايت ان قال ارضي صدقة موقوفة على الذكور
من ولدي قال فهي للذكور من ولد صلبه دون الاناث قلت فان قال على ولدي الذكور قال هذا والباب
الاول سوا قلت ارايت ان قال على ولدي وولد ولدي الذكور قال فهي لمن كان ذكرا من ولده وولد
ولده قال والولد الذكور من ولد البنين والبنات سوا قال نعم الا ترى انه لو قال صدقة موقوفة على ولدي
وولد ولدي الفقرا الى اعطي من كان فقيرا من ولد البنين والبنات فكذلك قوله الذكور وقوله الذكور والفقرا
واحد قلت وكذلك لو قال صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي للاناث قال نعم هي للاناث دون الذكور
قلت والاناث من ولد الذكور والاناث فيها سوا قال نعم قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على ولدي
وعلى اولادي الذكور من ولدي قال فهي موقوفة على ولده لصلبه مع البنين والبنات وعلى الذكور والاناث
من ولده الذكور من ولده وهم جميعا فيها سوا قلت ولا يدخل ولد بنات الصلب قال قلت ارايت لو قال ارايت
لو قال صدقة موقوفة على ذكور ولدي وذكور ولد ولدي قال فهي للذكور من ولده لصلبه وللذكور من ولد
ولده ويكون الذكور من ولد البنين والبنات في ذلك سوا قلت ولا يدخل في ذلك انثى من ولده ولا ولد ولده
قال لا يدخل منهم احد في هذه الصدقة قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على الذكور من ولدي وعلى اولادهم
قال فهي للذكور من ولده لصلبه ولولد الذكور من الاناث والذكور دون بنات الصلب قلت ولا يعطى بنت
الصلب ويعطى ابنة اخيها قال نعم قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على الذكور من ولدي وعلى ولد الذكور من
نسلي قال فهي للذكور من ولده لصلبه وعلى اولادهم من البنين والبنات وعلى ولد كل ذكر من نسله كان
من ولد الذكور او ولد الاناث قلت ولا يدخل في ذلك انثى من ولده لصلبه قال لا قلت ارايت لو قال
صدقة موقوفة على الاناث من ولدي وعلى اولادهم قال فهي للاناث من ولده لصلبه واولادهم من البنين
والبنات وعلى ولد البنات لصلبه وهم جميعا فيها سوا قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على نسلي فانقرضوا جميعا
الا ولد بنت اعطيها الغلة قال نعم قلت وكذلك على نسل فلان قال نعم قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على
ولدي ونسلي وما ولدوا قال هذا بمنزلة قوله ما تناسلوا قلت ارايته ان قلت ان قال على ولدي وعلى اولادهم
ما توالدوا قال نعم تكون لهم جميعا وهذا عندي بمنزلة قوله ما تناسلوا والله اعلم

باب الرجل يقف ارضا على فقرا قرابته وفقرا ولده ونسله من الفقرا من يعطى

قلت ارايت لو قال ارضي صدقة موقوفة على فقرا قرابتي وعلى فقرا ولدي ونسلي
قال هذا عندنا جايز والغلة لمن كان فقيرا دون الاغنيا قلت ارايت من افتقر منهم بعد الغنا ايعطيه من الوقف قال

نعم

نعم هذا سوا من كان فقيرا يوم وقف الوقف قلت ارايت من استغنى منهم بعد الفقر ايعطى قال لا
انما انظر الى الغلة يوم تخلق فمن كان منهم فقيرا كانت له الغلة ويدخل في ذلك من افتقر منهم قبل مجي الغلة ويمنع
منها قبل مجيها قلت وكذلك لو قال صدقة موقوفة على من سكن البصرة من قرابتي اعطيت من سكنها منهم
قبل مجي الغلة وحرمت من انتقل منهم عن البصرة قال نعم قلت فان قال على من افتقر من ولدي قال
هذا والفقير سوا قلت ارايت من قال ولد القرابة فقيرا ايعطى من هذه الصدقة قال نعم وقد قال بعض
اصحابنا الانصار وهو قول محمد رحمه الله لا يعطى وقال انما قوله لمن افتقر من قرابتي لمن افتقر بعد الغنا واما من ولد
فقيرا فلا شي له حتى يكون غنيا فيفتقر وهذا عندنا ليس بشي ومعانى الناس على خلاف ذلك انما معانى الناس ان
يعطى الفقرا منهم غنيا كان قبل ذلك او فقيرا ومن احتجنا على من قال هذا القول ان يقال له ارايت قوله على من افتقر
ما معناه فان قال هو على من افتقر قبل لمن لم يزل فقيرا فلا شي له قال نعم قيل له فما تقول عنه لو قال على قرابتي
من احتاج ايعطى منها لمن لم يزل محتاجا من قرابته فان قال نعم فقد ترك قوله وان قال لا يعطي منها شيا قلنا له فما
تقول فيه اذا قال على من سكن البصرة من قرابتي ايعطي منها من لم يزل ساكنها فان قال نعم فقد ترك قوله
ويقال له من اين افترق قوله على من سكن البصرة وقوله على من افتقر لم لا يكون على من سكن البصرة
وهو على سكنها بعد ان لا يكون ساكنها فيهما ان كان قوله على من افتقر بعد الغنا ويقال له ارايت لو قال على
من اقام بالبصرة فكان منهم رجل لم يزل مقيما بها اليس يعطى قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على من تزوج
من قرابتي قال فهي لمن تزوج قلت وكذلك لو قال على من اسلم من قرابتي قال فهي على من اسلم دون من خلق
مسلما قلت من اين قوله من اسلم من قرابتي ومن افتقر من قرابتي قال اما قوله من افتقر من قرابتي انما معناه من
كان فقيرا واما قوله من اسلم انما معناه من اسلم بعد كفر هذا معنى الكلام في هذا وهذا استحسان قلت
ارايت اذا قال صدقة موقوفة على فقرا قرابتي فكان في قرابته من له مسكن ليس له غيره ايعطى من هذه الصدقة
قال نعم الا ترى ان الزكوة تحل لمن كان له مسكن فكذلك الوقف قلت ارايت من كان له مسكن وخادم ليس له
غيرهما قال هو فقير يدخل في الوقف وكذلك الزكوة قلت ويعطى منها قال نعم قلت ارايت من كان له مسكن
وخادم وثياب كفاف لا فضل فيها قال هو فقير ويدخل في الوقف قلت وكذلك الزكوة اعطي منها قال نعم
قلت ارايت ان كان له مع هذا من متاع البيت ما لا غنا به عنه قال هذا فقير ويعطى قلت ارايت من كان له منهم
من مايتا درهم او عشرون دينارا قال هذا غني ولا حق له في الوقف قلت وكذلك الزكاة قال نعم قلت
ارايت من كان له من المتاع فضلا عن ما لا غنا به عنه قيمته مايتا درهم فصاعدا قال هذا عندنا لا يعطى من الزكوة
ولا من الوقف وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف في الغنا وقال ابو يوسف الغنا خمسون درهما او قيمتها قلت
ارايت ان كان له خادم ثمانه قال لا اعطي من الوقف شيا اذا كانت قيمة الخادم مايتي درهم فصاعدا قلت ارايت
لو كان له مسكن فضل لا يحتاج الى سكنه قال نعم هو كذلك قلت ارايت لو كانت له ارض ليس في غلتها ما يكفيه وقيمتها مايتا
درهم فصاعدا قال هذا والباب الاول سواء وهذا غني ولا يعطى من الصدقة قلت ارايت ان كان له صنف واحد
من هذه الاصناف لا يساوي مايتي درهم قال يعطى من هذه الصدقة وهو فقير قلت ارايت ان كانت له هذه
الاصناف كلها وقيمة كل صنف منها اقل من مايتي درهم فاذا اجتمعوا كانت تساوي مايتي درهم قال هذا عندي
غني ولا يعطى من الصدقة شيا قلت ارايت لو كان له مال كثير غايب عنه او دين على الناس لا يقدر على اخذه ولا يجد شيا
قال هذا يعطى من الزكوة ومن الوقف وكذلك ابن السبيل له مال غايب عنه وهو بمصر لا يقدر على نفقة سفره
قال هذا فقير ويعطى من الزكوة والصدقة وان كان يقدر على القرض كان ذلك خيرا له من قبول الصدقة
فان قبل الزكوة اجزا من يعطيه وكذلك الوقف قلت ارايت ان كان رجلا شابا يعمل بيده فيصيب الكفاف وليس
له متاع ولا منزل قال يعطى من الوقف ويكون اسوة الفقرا منهم واما الزكوة فاكره ان يعطى منها واحب ان يعف

لعله او قيمته

عنها وان اخذها اجزا من اعطاه له وهذا قول ابي حنيفة في الزكاة لمن اين يفترق الوقف في الزكاة قال هما مفترقان الا ترى ان رجلا من بني هاشم او وقف وقفا على فقرا قرابته وفقرا بني هاشم اعطيت فقرا بني هاشم ولا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة واما الوقف فيحل لهم وكذلك الغني لانهم في الوقف انما وقف عليهم والمنفق لهم وقد روي في حديث ان الصدقة لا تحل لبني هاشم وليس الوقف عندنا مثل الزكاة وقد روي ان الصدقة لا تحل للغني ولا لذي مرة سوي فكذلك ما قلت ارايت ان كان له مال وعليه مثله قال هو فقير قلت فان كان له مال على من يقدر على اخذه قال هو غني قلت فان كان الغريم مفلسا لا يقدر على اخذه قال هو فقير قلت فان كان له مال على ملي جاحد قال فان لم يكن له بينة عليه بالمال فهو فقير وقد قال قوم ممن ينسبون الى الفقه اذا قال الرجل ارضي صدقة موقوفة على قرابتي اعطي من كان مخلوقا من القرابة دون من يحدث وهذا عندنا ليس بشي ومن حجتنا على من قال بهذا القول يقال له اذا قال صدقة موقوفة على فقرا قرابتي وله قرابة فقرا وقرابة اغنيا فان قال يعطى من الوقف سهم الفقرا دون الاغنيا قيل له فان افتقر الاخرون من القرابة يعطون فان قال لم فقد ترك قوله ويقال له من اين يعطى من يحدث من الفقرا من القرابة ولم يكونوا يوم وقف الوقف ولم يعط من يحدث من القرابة ممن لم يكن مخلوقا يومئذ ومن اين افترقا فان قال لا يعطى الا من كان فقيرا يوم وقف الوقف قيل له فقد يجب في قولك مما نقول ان استغنى الذين كانوا فقرا وافتقروا الذين كانوا اغنيا فينبغي في قياس قولك ان تعطي هولا الاغنيا الذين كانوا فقرا يوم وقف الوقف وتمنع الذين كانوا اغنيا يوم وقف الوقف فان قال هذا خلاف هذا فقد ترك قوله وان قال هذا جايز فقد قاس قوله وهذا خلاف امر الناس ومعانيهم ويقال له ارايت رجل قال ارضي صدقة موقوفة على من كان يتيما فقيرا من ولد فلان فكان له من نسله يومئذ ايتام صغار فادركوا وصاروا رجالا واصابوا مالا كثيرا فان قال لا اعطيهم فقد ترك قوله ويقال له لم لا تجعل الوقف لمن كان يتيما فقيرا يومئذ كما قلت ان الغلة لمن كان فقيرا يوم وقف الوقف ومعاني كلام الناس ومذاهبهم في الوقف على ما وصفت لك قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على فقرا قرابتي وله قرابة اغنيا وقرابة فقرا فافتقر بعض الاغنيا بعد ذلك قال اعطيه حصته من الوقف وهذا بمنزلة من كان فقيرا يوم وقف الوقف فيما يحدث الله من غلاته قلت ولم قلت ذلك قال الا ترى اني امنع من استغنى فكذلك اعطي من افتقر وانما انظر الى الغلة يوم تجب فمن كان فقيرا كانت له حصته من الوقف فقيرا كان يوم وقف الوقف او غنيا ومن كان غنيا لا حق له فيها غنيا يوم وقف الوقف او فقيرا الا ترى اني اعطي من يحدث من النسل قلت ارايت من افتقر من القرابة والنسل بعد مجي الغلة الذي هذه الغلة حق قال لا قلت ولم قال لان الغلة قد وجبت يوم جاءت لمن كان منهم فقيرا يومئذ وصارت لهم دون الناس كلهم فمن افتقر منهم بعد ذلك فلا حق له في الغلة وانما حقه فيما يخرج الله من الغلات بعد ذلك وهو بمنزلة الوصية انما ينظر الى من كان فقيرا يوم تاتي الغلة وهي لهم دون الناس كلهم قلت ارايت من استغنى منهم بعد مجي الغلة فحقه ثابت في الغلة وهو له وانما يمنعه فيما يستقبل وهي في هذا الوجه بمنزلة رجل قال ثلث مالي للفقرا بني فلان ثابت واستغنى منهم رجل بعد موته فله حصته من الثلث لانها وجبت له وكذلك الغلة هي بمنزلة الوصية قلت ارايت لو مات رجل من الفقرا منهم بعد ما جاءت الغلة ميراث لانها قد وجبت له قلت وسوا فقرا كانوا او اغنيا قال نعم قلت ارايت ان كانت ورثته من ليس من قرابة الواقف قال فهذا وغيره سوا وحصته التي وجبت له من الغلة لورثته من كانوا قلت ارايت ان كان عليه دين اليقتضى من ذلك دينه قال نعم قلت فان كان اوصى بوصية انفذت ثلثه من ذلك في وصيته قال نعم قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على فقرا قرابتي فجاءت الغلة يوم ولدت امراة من قرابته ولدا فقيرا كان مخلوقا في البطن قبل مجي الغلة فجاءت به لاقل من ستة اشهر قال لا حق له في الغلة لان ما في البطن لا يوصف بالفقر وانما الفقير من كان محتاجا وما في البطن لا يحتاج الا ترى ان الحامل المتوفى عنها زوجها لا ينفق عليها من مال ما في بطنها وانما ينفق عليها من حصتها لانهم لم يجعلوا الولد في بطنها يحتاج الى شي قلت وكذلك لو قال ارضي صدقة موقوفة على من كان فقيرا من ولدي ونسلي قال

نعم هذا كله سوا على ما وصفت لك قلت وكذلك لو قال على فقرا ال فلان قال نعم قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على من كان فقيرا من نسل فلان وليس في نسل فلان الا فقير واحد قال لجميع الغلة واحد كان او اكثر من ذلك فهو له قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على فقرا ولد فلان ونسله فلم يكن فيهم الا فقير واحد قال فلها النصف من الغلة قلت ولم قلت ذلك قال لانه قال فقرا ال فلان فليس في ال فلان الا فقير واحد فله النصف من الغلة قلت ولم قلت ذلك قال لانه قال فقرا ولا يقال فقرا لاقل من اثنين فاعطيت الواحد النصف لانه اذا كان واحدا لا يسمى فقرا فلذلك اعطيته النصف قلت ولا يشبه هذا عندك الباب الاول قال لا يشبهه عندي لانه قال في الباب الاول ان كان فقيرا فهو على الواحد واكثر من ذلك قلت وكذلك لو قال صدقة موقوفة على فقرا قرابتي قال نعم هذا وذاك سوا على ما وصفت لك وان كان في قرابته فقيرا واحدا اعطيته النصف وان كان في قرابته اثنين فصاعدا اعطيتهم جميع المال قلت وكذلك لو قال على فقرا قرابتي والفقرا من قرابتي سوا كله وبلغنا ان بعض الفقها فرق بين ذلك واما نحن فنرى ذلك سوا قلت ارايت لو قال صدقة على المحتاجين قال نعم هذا وقوله على فقرا قرابتي سوا قلت وكذلك لو قال على المساكين من قرابتي قال نعم هذا وقوله الاول سوا قلت ولا يعطى الواحد منهم الا النصف ويعطى ذلك الاثنين فصاعدا قال نعم قلت ارايت لو قال على من كان مسكينا من قرابتي او على من كان محتاجا من قرابتي قال من كان منهم كذلك اعطي جميع الغلة واحدا كان او اكثر من ذلك ولا يشبه هذا الباب الاول ويعطون كل من افتقر ويمنعون كل من استغنى على ما وصفت لك وانما انظر من كان منهم فقيرا يوم مجي الغلة ولا يلتفت الى من كان حاله قبل ذلك قلت ارايت ان جاءت الغلة الثانية ومع رجل من فقرايهم من الغلة الماضية مايتا درهم وعشرون دينارا اتلاف فلا حق له في هذه الغلة الحادثة قلت ولم قال لانه غني وقد قال ابو خالد العاصمي درهما واما ابو حنيفة فانه كان يقول ماساه وهم قلت ارايت ان كان له اقل من مايتي درهم فان لم يكن سميا فهو من سمي بالوقف قلت ارايت لو قال على ايتام قرابتي قال فهو على ايتام قرابته قلت وما اليتيم عندك قال كل صغير وكذلك كان او انثى لم يبلغ الحلم ان كان غلاما وان كانت جارية ما لحيض وقد مات ابوه فهو يتيم قلت فان كان ابوه حيا وامه ميتة فليس هذا بيتيم قلت فان كان ابوه قد مات وجده او ابنه حي فهو يتيم قلت فان كان ابوه حيا حتى احتلم الغلام وحاضت الجارية فليستا بيتيمين قال نعم قلت وما وقت ما يبلغه فيخرجه من اليتم قال الاحتلام او خمس عشرة سنة قلت والغلام والجارية سوا قال نعم اذا بلغا خمس عشرة سنة وهذا قولنا وقول يوسف بن خالد وكان ابو حنيفة يقول في الغلام حتى يحتلم او يبلغ تسع عشرة سنة ويقول في الجارية حتى تحيض او تبلغ سبعة عشر سنة ويفرق بين الغلام والجارية وقال نحن نراهما سوا والادراك في ثمانية عشر سنة قلت ارايت ان احتلم بعد مجي الغلة قال فحصته ثابتة على ما وصفت لك قلت والقول فيه وقوله في الاحتلام قال نعم قلت وكذلك الجارية لو حاضت في الحيض قال نعم قلت ارايت ان مات رجل من القرابة وترك ولدا صغارا بعد ما جاءت الغلة قال فلا حق لهم في الغلة قلت فان مات قبل مجي الغلة قال فهم اسوة الايتام الباقين في الغلة قلت ارايت ان قال على فقرا قرابتي فورث رجل من فقرا القرابة مايتي درهم فصاعدا او وهبها قبل مجي الغلة فلم يصل اليها حتى جاءت الغلة قال فلا حق له في الغلة وتلك السنة قلت فان اتلفها او تلفت منها طائفة وكان الباقي اقل من مايتي درهم قبل مجي الغلة قال هو فقير وله حصته من الغلة قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على فقرا قرابتي فجاءت الغلة ولم ياخذها فقراهم حتى جاءت الغلة الثانية وقد كان نصيب كل رجل منهم في الغلة الاولى مايتي درهم فصاعدا قال فلا حق لهم في الغلة الثانية لانهم قد صاروا اغنيا بما نصيبهم من الغلة الاولى لانه نصيب كل واحد منهم مايتي درهم فصاعدا فجاءت الغلة الثانية وهم اغنيا فلا حق لهم فيها فان جاءت الغلة الثانية وعلى بعضهم دين فان من كان منهم عليه دين وكان ما يفضل من حصته من هذه الغلة الاولى اقل من مايتي درهم فهو فقير وله من الغلة الثانية حصته ومن لم يكن منهم عليه دين فلا حق له في الغلة الثانية قلت

فان كان الذي يصيب كل رجل منهم اقل من مائتي درهم من الغلة الاولى قال الغلة الثانية لهم قلت وكذلك
لو لم يأخذوها شيئا قال نعم هو على ما وصفت لك فان كانوا يأخذون بعض ما يغنيهم من غلة كل سنة وبقي لهم
البعض قال اذا كان نصيب كل واحد منهم مما بقي يكون مائتي درهم فصاعدا فهو غني ولا حق له في كل غلة تحدث وله
مائتا درهم وان كان اقل من ذلك جاز له ان يأخذ واذا اجتمع لواحد منهم مائتا درهم فصاعدا من فضول
الغلات او من غيرها فهو غني ولا حق له في غلة الصدقة قلت ارايت اذا لم يكن في القرابة الا فقير واحد لم اعطيته
جميع المال وقد قال صدقة موقوفة على من احتاج من قرابتي ولعل الغلة تبلغ عشرة الاف قال الا ترى ان رجلا لو قال
قد اوصيت بثلث مالي لمن كان فقيرا من قرابتي وليس له الا قريب واحد فقير والثلث مال كثير الى اعطيه الثلث كله
فكذلك الوقف وهذا قول ابي حنيفة في الوصية وكذلك الوقف قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على من كان فقيرا
من ولد عمر بن الخطاب ونسله ووقف رجل ارضا على مثل ذلك وفي ولد عمر ناس محتاجون قال فاي الغلتين جاءت
فهي لفقرائهم قلت فان كان نصيب كل رجل من الغلة الاولى مائتي درهم فصاعدا قال فلا حق له في الغلة الثانية
قلت فان كان الذي يصيب كل رجل منهم مائتي درهم فاخذها فاكلها واستدان عليها مثلها فاكل بما استدان ثم
جاءت غلة الوقف الثانية قال فهم فقراء ولهم غلة الوقف الاخرى قلت ارايت ان جاءت الغلتان جميعا معا قال
فالغلتان جميعا لهم قلت ولم قلت ذلك قال لانهم فقراء يوم جاءت الغلتان جميعا فوجبت اجمعها لهم بفقرهم
الا ترى ان رجلين لو اوصى كل واحد منهما بثلث ماله لفقراء ولد عمر ونوقع عليهما يجب فماتا جميعا معا ان ثلث مال كل واحد
منهما لفقراء ولد عمر والذين كانوا يوم ماتا فكذلك الوقف على ما وصفت لك اذا جاءت الغلتان جميعا معا وان مات احدهما
قبل الاخر فكان الذي يصيب كل فقير منهم من ثلث ماله الاول مائتا درهم فصاعدا وان لم يكن له حق في ثلث مال
الاخر قلت وكذلك الوقف اذا جاءت احدى الغلتين قبل الاخرى قال نعم قلت ارايت اذا كان الواقف واحدا وقف ارضين
مختلفتين في ارضين فقال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي وقال في الاخرى ارضي موقوفة على فقراء قرابتي لارض اخرى
سوى الاولى قال نعم هذا سواء ولفقراء قرابته غلة الارضين جميعا قلت فان حدث الغلتان جميعا كان الجواب في ذلك على ما
وصفت لك قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على فقراء عمر بن الخطاب قال يعطى كل واحد منهم قوته بالمعروف قال ولو
تصدق رجل على فقراء عمر بن الخطاب بمثل ذلك قال يعطى كل واحد من ولد عمر بن الخطاب قوته من كل واحد من الغلتين
قلت فيأخذ كل واحد قوتين من الصدقتين قال نعم قلت ولم قلت ذلك قال لان الغلتين جاءت جميعا معا فوجب لكل واحد
منهم القوت الذي جعل له كل واحد من الرجلين الواقفين قلت وكذلك لو كان الواقفون عشرة قال نعم يأخذ كل واحد
منهم عشرة اقوات اذا كان كذلك فان كان الواقف رجل واحد وقف ارضين له على ما وصفت لك قال ان كان
وقفهما جميعا معا فليس لكل واحد منهم الا قوت واحد وان وقفهما وقفين مختلفين في وقتين فلكل واحد منهما قوتان
على ما وصفت لك قلت ارايت ان جاءت احدى الغلتين قبل الاخرى اوجب لكل واحد منهما قوته ثم جاءت الثانية
قال ان كان بقي لكل واحد منهم من قوته قبل مجيء الغلة الثانية مائتا درهم فصاعدا فلا حق له في الغلة الثانية وان كان
اقل من ذلك عليه قوته من الغلة الثانية قلت ارايت اخوين من اب وام وقف كل واحد منهما وقفا على قرابته يعطى كل واحد
منهم قوته لكل رجل فقير من القرابة اعطيه قوته من كل واحدة من الصدقتين او يعطيه قوتا واحدا قال اذا كان وقف
الارضين جميعا معا اعطيته قوتا واحدا من الوقفين جميعا وان كانا وقفا ذلك وقفين مختلفين اعطيته قوتين من
وقف كل واحد الوقت وكذلك لو كانا وقفا ارضا واحدة او ارضين قال نعم هذا كله سواء على ما وصفت لك والله اعلم

وله

باب الرجل يقف ارضا على نفسه

واذا قال الرجل ارضي صدقة موقوفة على نفسي فالوقف باطل لا يجوز قلت ولم ابطلت
ذلك قال لانه لا يكون متصدقا على نفسه ولا واهبا لها فكذلك لا يكون واقفا عليها الا ترى ان رجلا لو قال قد تصدقت بمالي
على نفسي لم يكن ذلك صدقة وكان ذلك باطلا وكذلك اذا قال ارضي صدقة موقوفة على نفسي فلا يكون وقفا قلت وكذلك
لو قال ارضي صدقة موقوفة الا غلتها الى ما عشت قال نعم هذا والباب الاول سواء ولا يجوز ذلك قلت فان قال

قابل

قابل اذا قال ارضي صدقة موقوفة على نفسي فهو جائز وقال اذا وقفها على نفسه او على غيره فهو سواء وهو
جائز قيل له كيف جوزت اذا كان يوقف الرجل على نفسه قال جوزت ذلك لان عمر بن الخطاب قال في صدقته
لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف وعمر بن الخطاب هو الوالي لها فكانه شرط لنفسه الاكل منها قيل له ليس
هذا على ما تاولت ان عمر بن الخطاب انما عنى بقوله لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف انما عنى بذلك الولاية
غيره ولم يعن نفسه ويقال له كيف تاولت هذا وعمر يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اصبت ارضا بخيبر لم
اصب مالا قط انفس عندي منه فما تأمرني به قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها قال فتصدق عمر بها
بانها فان كان هذا على ما تاولت لم يكن عمر تصدق بها كلها لان ما يحبس منها لنفسه غير صدقة وكيف يجوز ذلك
ان تاولت هذا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فكان يجوز له ان يخالف
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي استثناه منها ليس بصدقة يكون متصدقا على نفسه فكانه وقف بعضها ولم
يقف كلها لانه قد استثنى بعضها لنفسه ويقال له الدليل على ان عمر بن الخطاب انما عنى بذلك غيره ما يتكلم به
الناس في وقوفهم ووصاياهم الا ترى ان رجلا من بني العباس لو قال ارضي صدقة موقوفة على بني العباس
لم يكن الواقف فيهم وكان الواقف خارجا من الوقف لان المعنى انما هو على غيره من بني العباس كما كان المعنى
على غير عمر من الولاة فان قلت انما عنى بذلك غيرهم من بني العباس فكذلك اولها حديث عمر بن الخطاب انما عنى
غيره من الولاة فان قالوا اذا كان الرجل من بني العباس ودخلت ارضي صدقة موقوفة على بني العباس فان
له حصته من الوقف لانه من بني العباس قيل له فما تقولون في رجل قال قد اوصيت بثلث مالي لولد ابي ثم مات
ابي دخل هو في الولد فيبطلون حصته من الثلث كما جعلتم له حصته من الوقف فان قالوا لا ولكنه يعطى الثلث
كله لاخوته الباقين ولا تعطيه شيئا قيل لهم الميت قد اوصى لنفسه ولاخوته بالثلث فلم لا تبطلوا نصيبه من ذلك
وتجوز للباقين فان قال ان هذا الميت اذا قال قد اوصيت لولد ابي بالثلث فمن مات منهم لم يلتفت اليه
وانما انظر الى من كان حيا يوم موت الموصي ولا التفت الى من كان منهم قبل ذلك فهو من مات قبل وجوب الوصية
ولا حصة له في الثلث ولا يشبه هذا الوقف قيل لهم فرقتم بينهما فما تقولون ان قال قد اوصيت بثلث مالي
لولد ابي المخلوقين اليوم الاحياء منهم فان قالوا هذا جائز قلنا لهم ارايتم من مات منهم ايحلون حصتهم الباقين قالوا
لا نفعل ذلك لانه قال للمخلوقين القيام فكانه سماهم باعيانهم قيل لهم فما تقولون في الموصي ايحلون له حصته من الثلث
لانه من ولد ابيه المخلوقين قال لان المعنى انما هو على ولد ابيه غيره قيل له فقد تركتم قولكم لاني قلتم في الوقف فهو
داخل في ولد العباس ولم يدخلوه في الوصية مع ولد ابيه فان قالوا لا يكون موصيا لنفسه قيل لهم فكذلك لا يكون
متصدقا عليها ولا واقفا عليها ولا واهبا لها ويقال لهم ما تقولون في رجل قال لعبده اعتق اي عبيدي
شئت فاعتق نفسه فان قالوا لا يكون ذلك لان المعنى انما هو على غيره من العبيد قيل لهم فكذلك اذا قال لا جناح
على من وليها ان يأكل منها فانما المعنى على غيره من الولاة فلم انكرتم قولنا ان المعنى على غيره ويقال لهم ما تقولون
في امراة قالت لرجل زوجني رجلا فزوجها من نفسه فان قالوا لا يجوز لان المعنى انما يقع على غيره من الرجال
قيل لهم وكذلك الوقف المعنى على غيره قال وبلغنا عن عمر انه دفع الوقف الى حفصة ففي هذا دليل على ما قلنا ان
المعنى على غيره الا ترى انها كانت تليه في حياة عمر لعله اراد عمر رضي الله عنه التوسعة منه على ولاة الصدقة لان
لا يضيق الامر عليهم وليس هذا اشتراط منه لنفسه من الوقف شيء فان قالوا ان عثمان بن عفان قال يوم اصيب
انشدكم الله تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة ضاق المسجد باهله فقال من يشتري هذه
البقعة من خالص ماله فيكون فيها كاحد المسلمين وله خير منها في الجنة فاشتريتها من خالص مالي فجعلتها للمساكين
من المسلمين قالوا اللهم نعم ثم قال انشدكم الله هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ولم
يكن بها ماء يستعذب بها الا رومة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريها من خالص ماله فيكون دلوه فيها

كدلا المسلمين وله خير منها في الجنة فاشتريتها من خالص مالي فجعلتها للمسلمين قال اللهم نعم قيل لهم فما الدليل
على هذا على ان وقف الرجل على نفسه جايز قالوا اشتراط عثمن بن عفان ان رشاه فيها كرشا رجل من المسلمين قد اشترط
ذلك لنفسه فهذا وقف عليهم قيل لهم ان هذا الذي ذهبتم اليه ليس بشي ان عثمان بن عفان انما قال جعلت رشا فيها
كرشا رجل من المسلمين انما معناه ذلك اني كنت فيها كرجل من المسلمين لم افضل عليهم بشي ولم يرد بها ان يفضل بها
على نفسي بشي ولم يرد بهذا الاشتراط لنفسه انما اراد ان يخبر انه كان اسوة المسلمين فهذه فضيلة لم يخبر بها ويقال
لهم ان الشرط في هذه اوغيره سواء لانه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال المسلمون شركا في ثلث في الما
و الكلا والنار لا يحل منع الشفه فاذا كان يكون لك ذلك في الابار كلها فكذلك يكون في البير الذي تصدق بها ولا
يشبه بها الابار على الارضين والدور الا ترى ان رجلا عطشانا لو جا الشرب من بير رجل لم يحل له ان يمنعه
ولو جا الى ماله لم يحل له منعه الا ترى ان قول عمر بن الخطاب فهل وضعفوا فيهم السلاح وانما يشبه هذا عندنا الرجل
يجعل داره مسجدا للمسلمين على ان له ان يصلي فيها فهذا عندنا جايز وله ان يصلي فيه اشترط ذلك او لم يشترطه
وكذلك ساير المسلمين من شرط له ان يصلي فيه ومن لم يشترط فيه سواء وكذلك البير في هذا كالمسجد الا ترى ان رجلا
لو اوقف بيرا على قوم باعيانهم لجاز ولم يرهم ان يشربوا منها ولو جعل داره مسجدا لقوم باعيانهم كان لغيرهم
ان يصلوا فيه فالبير والمسجد سواء وكذلك احتج عثمان بن عفان على القوم في البير والمسجد جميعا كان حجتهما في
الاحتجاج عليهم سواء فكذلك هما عندنا سواء فان قالوا ما حجتنا في اجازة وقف الرجل على نفسه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر برجل يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة فقال
اركبها وان كانت بدنة قيل لهم فما الدليل في هذا على ان وقف الرجل على نفسه جايز قالوا لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد امره بالانتفاع بها وكذلك الوقف قيل لهم اخبرونا عن اصول الوقف لمن هي الملك قالوا
لا يملكها احد قيل لهم اخبرونا عن البدنة لمن ملكها قالوا لصاحبها قيل لهم فقد فرقتم بين البدنة والوقف
ترعموا ان الوقف خرج عن ملك الذي وقفه وان البدنة لم تخرج من ملك صاحبها فان كان ذلك كذلك كان له
ان يركب البدنة لانها لم تخرج من ملكه ويقال لهم ارايتم البدنة اذا مات صاحبها قبل ان يبلغ الوقت قالوا هي
ميراث عنه قيل لهم فهذا لا يشبه الوقف وانما معنى الحديث عندنا والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يركبها
على وجه الضرورة فان قالوا بلغنا ان انس بن مالك وقف داره بالمدينة في سبيل سماها فكان اذا قدم المدينة
نزلها قيل لهم الذي في هذا والله اعلم انه كان يسكنها بامر من وقفها عليه الا ترى انه ليس في الحديث انه شرط
سكناها لنفسه وقد سمى سبيلها فهذا دليل على ان الوقف كان على غيره الا انه كان يسكنها باذن من وقفت
عليه وكذلك كل من بلغنا انه وقف داره فسكنها فانما معنى ذلك عندنا على انه سكنها مع الذين وقف عليهم
باذنهم على التوسعة منهم ومنه وليس معناه عندنا على انه وقف على نفسه لانه لو بلغنا ان احدا منهم اشترط فيها
السكنى وبلغنا انهم سموا وجوهها ولم يسموا لانفسهم منها شيئا فكذلك المعنى عندنا انهم سكنوها باذن الموقوفة
عليهم ولا يجوز ان يتناول عليهم انهم وقفوا على غيرهم ثم اخذوها لانفسهم بغير اذن من وقفت عليهم
فان قالوا لنا اخبرونا اليس زعمتم ان تاويل قول عمر لا جناح على من وليها ان ياكل منها ان معنى ذلك على غيره
من الولاة الصدقة قيل لهم نعم المعنى عندنا على غيره من الولاة قالوا لنا ما تقولون في رجل قال قد جعلت
ارضي صدقة موقوفة على ان غلتها في الغارمين وفي الرقاب واشترط فيها ان لا جناح على من وليها ان يصرف
غلتها الى من احب من الغارمين ومن الرقاب لمن يكون هذا الشرط للواقف او لغيره فان كان هذا الشرط
للواقف فله ان يصرف الغلة في اي الوجهين شا وله ان ياكل منها وان كان الشرط لغيره فليس له ان يصرف
غلتها في اي الوجهين شا من الغارمين ومن الرقاب كما لم تجعلوا له ان ياكل منها فكذلك لا يجعل له ان يصرف الغلة
في اي الوجهين شا قيل لهم [illegible] الشرط عندنا لغير الواقف وانما الشرط في هذا عندنا لولاة الصدقة سوى الواقف

فليس للواقف ان يصرف الغلة في اي الوجهين شا . قلنا على له ان يصرف الغلة في اي الوجهين شا فلنا بلى
له ان يصرف الغلة في اي الوجهين كيف شا واحب قالوا لنا لم اي تلم ذلك وانما الشرط لغيره قيل لهم لانه اذا اشترط ذلك
لغيره فهو له لان من شرط ذلك له فانما هو كل له في الوقف فاذا كان ذلك لوكيله او لوصيه كان ذلك له الا ترى ان رجلا
لو وقف وقفا على ان ولايته لرجل كانت الولاية للواقف ايضا وله ان يخرج من شرط له الولاية كل ما بدا له كالوكيل له او الوصي له
فاذا كان ذلك كذلك كان له اخراجه فكذلك اذا كانت الشريطة لمن يلي الوقف كانت تلك الشريطة له ايضا وان كان عندنا
لغيره لان غيره كالوكيل فيها فان قالوا قد زعمتم انه لو اشترط ذلك لغيره كان له ثم لا يكون له اذا اشترط لغيره من الولاية ان
ياكل منها كان له ايضا ان ياكل منها كما اذا اشترط لغيره من الولاية ان ياكل منها كان له ايضا ان يليها قيل له هما مفترقان لان
رجلا لو وقف ارضا له على رجل لم يكن له ان يحول ذلك عنه ولو وقفها على ان ولايتها لرجل كان له ان يحول عنه
لان الرجل في الولاية وكيل وهي في الغلة مالك لها فما جعل له منهما فهما مفترقان وكذلك لو ان رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة
على قوم على ان لوليها ان يفضل بعضهم على بعض وياكل منها بالمعروف فكانت هذه الشريطة لغيره من الولاة سواء الواقف
وكان للواقف ان يفضل بعضهم على بعض ولم يكن له ان ياكل منها لان من شرط التفضيل انما وكيل للوقف لو وصي في التفضل
وللواقف ان يخرجه وله ان يقوم بما لا يرد وانه لان الاكل منها انما هو شي جعل للوالي من الغلة فليس لمن اشترط له الواقف
من الغلة شي ان يمنعه من ذلك فان قالوا لنا ما تقولون في رجل جعل ارضه صدقة موقوفة على ولده ونسله ثم على الفقرا
من بعدهم واشترط ان من هلك من ولده وله ورثة فما كان نصيبه من الغلة لورثته قيل لهم هذا عندنا جايز فان قالوا
لنا فان مات احد من ولده وليس له وارث الا الواقف فينبغي في قياس قولكم ان تبطلوا الوقف قلنا لهم ليس ذلك
على ما ذهبتم اليه انما معنى في هذا ان من هلك من ولده فنصيبه لورثته سوى الواقف ويجعل الواقف كالميت
لا يرث من هذا الوقف شيا لان الواقف قال نصيبه لورثته سوى الواقف ويجعل الواقف كالميت لا يرث من
هذا الوقف شيا لان الواقف قال نصيبه لورثته انما معنى ورثته سواه الا ترى ان رجلا لو مات وله ولد
وله اب فقال الاب قد صار ميراثي على ابني لورثته حق عرفته لهم لم يكن له ميراث وكان المعنى في ذلك
ابنه وكذلك الباب الاول يكون لورثته الهالك سوى الواقف لان الواقف هو المخاطب المتكلم وانما معنى غيره
ولانه لا يعود اليه من وقفه شي ويقال لمن قال اذا وقف الرجل ارضا على نفسه ان ذلك جايز اخبرونا عن الرجل
اذا كانت له ارض يملكها وما يخرج الله منها من غلاتها الى المستانف قال هذا المالك الارض قيل لهم فاذا
وقفها على ان غلتها لرب الارض الم يعلم انه قد استثنى الغلة فان قال نعم قال الذي خرج من ملكه بهذا الوقف
اصل الارض او الغلة التي تحدث التي هي واجبة قبل الوقف فان قال اصل الارض خرج من ملكه لانه استثنى ها
حيث شرط لنفسه قيل له فهذا رجل لم يتصدق بغلة هذه الارض انما تصدق برقبتها وكيف يكون متصدقا
بالغلة وملكه فيها قبل الوقف وبعد الوقف سواء وقد استثنى ما يجب في عقدة الوقف وانما تغيرت حاله في
التربة ولم يتغير حاله في الغلة فان قال نعم انما تصدق بالتربة دون الغلة لانه لم يكن متصدقا بالغلة وقد استثناها
لنفسه قيل له فهذا بمنزلة رجل قال ارضي موقوفة ولم يزد على ذلك فالوقف باطل ويقال له اذا استثنى
الغلة لنفسه فاي شي تصدق به من هذه الارض وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شيت حبست اصلها
وتصدقت بها وانما معنى ذلك ان تحبس الاصل وتتصدق بالغلة فهذا لم يتصدق من الغلة بشي فليس
هذا الشي على ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب وكيف يكون على ذلك ولم يتصدق من الغلة بشي
ويقال له ما تقول في رجل قال ارضي صدقة موقوفة سوى غلتها فانها لي فان قال هذا جايز قيل له فما تقول
فيه ان قال قد وقفت رقبتها او قال قد وقفت هذه الارض دون غلاتها او قال غلاتها او سوى
غلاتها او الا غلاتها فانها لي فان كان هذا عندك جايز فهذا رجل لم يتصدق بشي وكيف يكون متصدقا
وانما ذكر حبس الاصل ولم يتصدق بالغلة ويقال له ما تقول في رجل قال ارضي صدقة موقوفة سوى غلاتها

بحث الولاية

مطلب وقف على ولده على ان من هلك منهم كان نصيبه لورثته لا يدخل فيهم الواقف

قال لم يتصدق من غلتها بشيء قال هل رأيت لهؤلاء الخبر مثل ذلك قلت أرأيت رجلا قال أرضي صدقة موقوفة على
نفسي وعلى فلان بن فلان قال يجوز نصف الوقف ويبطل منه النصف وهذا النصف الذي وقفه على نفسه
قلت ولم قلت ذلك قال لأن ما وقف منها على غيره فهو جائز لأنه تصدق بغلته وما وقف على نفسه لم
يتصدق بغلته قلت وكذلك لو قال صدقة موقوفة على نفسي وعلى فلان بن فلان وفلان بن فلان وعد جماعة قال
يجوز الوقف في حصص من سمى ولا يجوز في حصته قلت أرأيت لو قال صدقة موقوفة على نفسي ومن بعدي
على فلان بن فلان وبعد ذلك على الفقراء والمساكين قال لا يكون وقفا قلت ولم قال ذلك قال لأنه لم
يتصدق في حياته من غلتها بشيء واستثناها لنفسه ولم يعقد الوقف في حياته لأنه ليس فيه صدقة لأنه
إن مات كان من الثلث على ما وقفها عليه من بعده وهذا عندنا بمنزلة رجل قال إذا مت فأرضي صدقة
موقوفة على كذا وكذا فهو جائز بعد الموت وأما في الحياة فليست بوقف فكذلك الثلث الأول وله أن يرجع عن
ذلك متى ما بدا له وكيف يكون وقفا وملكه في الغلة قبل الوقف وبعد الوقف سواء قلت أرأيت لو قال
صدقة موقوفة على فلان بن فلان ومن بعد فلان على نفسي قال الوقف باطل قلت ولم أبطلت ذلك وقد
حبس الأصل وتصدق بالغلة قال لأن مرجع الغلة إليه فإذا كان مرجع الغلة إليه فلم يتصدق بشيء من
الغلة في الوقف الذي استثناه لنفسه فإذا كان الوقف في وقت من الأوقات ليست فيه صدقة فليس
بوقف قلت وكذلك لو جعل مرجعها بعد بطون كثيرة قال نعم لا يجوز ذلك قلت أرأيت لو قال أرضي
صدقة موقوفة على أمهات أولادي قال لا يجوز الوقف لأن ما اشترط لأمهات أولاده فهو له لأنهن في رقبته
فكأنه استثنى لنفسه قلت وكذلك عبيده ومدبروه قال نعم قلت أرأيت لو قال صدقة موقوفة على فلان
وعلى عبد فلان قال يجوز من الوقف النصف الذي وقفه على فلان بن فلان ويبطل منه بقدر ما وقف
على عبده قلت وكذلك لو سمى جماعة من عبيده وجماعة من الأحرار أجزت بقدر عدد الأحرار وأبطلت
بقدر عدد العبيد على عدد الرؤوس قال نعم قلت وكذلك لو سمى أمهات أولاده ومدبريه قال نعم قلت أرأيت
لو قال أرضي صدقة موقوفة على فلان فإذا هلك فلان فالبعد لفلان ولنفسي قال يجوز الوقف في النصف
من الأرض ولا يجوز في النصف الآخر قلت فكيف يكون نصفها وقفا على فلان الأول فإذا هلك فلان الأول
كان النصف الآخر لفلان الثاني والنصف الآخر الذي استثناه لنفسه باطل ولا يكون وقفا قلت
ويكون النصف الذي وقفه على فلان لفلان في حياته ومن بعده على ما سبله عليه قال نعم قلت وكذلك إذا استثنى
ذلك لنفسه مع جماعة فإنما يبطل من الوقف بقدر حصته من ذلك قلت لو قال أرضي صدقة موقوفة على أن يقضي
منها ديني قال لا يجوز الوقف قلت ولم قلت لا يجوز الوقف قال لأن ما اشترط لدينه بمنزلة اشتراطه
لنفسه قلت أرأيت رجلا قال أرضي صدقة موقوفة على وعلى ولدي ونسلي قال الوقف كله باطل لا يجوز قلت
ولم لا يجوز حصة ولده من ذلك كما قلت في الباب الأول قال لأن الباب الأول ما وقف على نفسه
منها معلوم وما وقفه على غيره معلوم فأجزت من ذلك ما وقف على نفسه فليس بمعلوم فأبطلت الوقف أجمع
ألا ترى أن من قولنا في رجل قال أوصيت بثلث مالي لفلان وفلان فمات أحدهما قبل موت الموصي أن للباقي منهما
نصف الثلث ولو قال قد أوصيت بثلث مالي لفلان ولولده فمات ولده قبل موت الموصي أن الثلث كله
للباقي فكذلك الوقف إذا أشرك مع نفسه قوما معلومين أبطلت من ذلك ما وقف على نفسه وأجزت الباقي
وإذا أشرك مع نفسه قوما ليسوا بمعلومين أبطلت الوقف أجمع ألا ترى أن من قولنا في رجل قال أرضي صدقة
موقوفة على فلان وعلى ولده ونسله فانقرضوا ولم يبق غير فلان أن الوقف كله له ولو قال قد جعلتها صدقة
موقوفة على ولدي أو على أولادي وعلى قراباتي وعلى قال الوقف لا يجوز قلت أرأيت لو قال صدقة موقوفة
على نفسي وعلى المساكين قال النصف من الوقف جائز صحيح وهو النصف الذي للمساكين والنصف الذي وقفه

شرط قضاء دينه من الغلة

مطلب أوصى بثلث ماله لفلان وفلان فمات أحدهما قبل موت الموصي كان للباقي نصف الثلث بخلاف ما لو أوصى لفلان وولده

مطلب وقف على فلان وعلى ولده ونسله فانقرضوا غير فلان فالوقف كله له

على نفسه باطل وهذا قولنا وقد قال أقوام إذا قال الرجل ثلث مالي لعبد الله والمساكين أن لعبد الله
ثلث الثلث وللمساكين الثلثين قال لأن ما يقع عليه اسم المساكين اثنين فينبغي في هذا القياس هذا القول
أن يبطل الثلث من هذا الوقف ويجوز الثلثين وأما نحن فنقول نصفين في الوصية فيجوز النصف ويبطل
النصف قلت أرأيت لو قال أرضي صدقة على وجوه سماها قال على أن لي أن آكل منها قال الوقف أجمع
لا يجوز قلت وكذلك لو قال إن احتجت بعت وإن احتجت أكلت منها أو قال فأنا أحق بها قال هذا
أجمع باطل لا يجوز قلت ولم قلت ذلك قال لأنه شرط لنفسه منها شيئا ليس في ذلك الوقف منها صدقة
على غني ولا على فقير كان الوقف باطلا لا يجوز قلت أرأيت لو قال صدقة موقوفة على أن لي أن أنفق منها
على نفسي وعيالي قال الوقف باطل لا يجوز لأن نفقته من عياله فكأنه شرط منها شيئا لنفسه فلا يجوز الوقف
قلت أرأيت لو قال صدقة موقوفة على أن لي من غلتها مائتي درهم في كل سنة فما بقي بعد ذلك فهو للفقراء
والمساكين قال الوقف باطل لا يجوز قلت وإن كان يعلم أن غلته عشرة آلاف درهم وإن كان يعلم
ذلك على ما وصفت لك ألا ترى أني لا أدري لعل الغلة لا تغل سنة إلا مائتي درهم فإن كان ذلك كذلك
كان الوقف باطلا لا يجوز لأنه قد اشترط الغلة كلها لنفسه قلت وكذلك لو اشترط من الغلة درهما واحدا
قال نعم قلت وإذا اشترط جزءا من أجزاء الغلة قل أو كثر أبطلت من الوقف ما شرط لنفسه وأجزت الباقي
بعد أن يكون الجزء معلوما قال نعم قلت أرأيت الوقف أيجوز في شيء سوى العقار قال لا يجوز إلا في الدور
أو الأرضين قلت ولم قال لأنه بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر به في أرضه ولا يجوز ذلك عندنا
إلا في الأصول على ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل ما كان سوى العقار يبلى ويذهب وإنما معنى
الوقف على ما يبقى ألا ترى أنهم قالوا في صدقاتهم موقوفة لله أبدا لا تباع ولا توهب فجعلوا ذلك على الأبد فما كان
يكون على الأبد جوزناه وما لم يكن على الأبد فلا يجوز وقد قال أقوام ممن يجيز وقف الرجل على نفسه يقول
الوقف جائز في كل شيء من الحيوان والرقيق والأمتعة قيل لهم هذا يبلى ويذهب فلا يكون وقفا قالوا فأي شيء
لا يبلى واحدا قيل لهم بعد جوزتم هذا أو جوزتم وقف الرجل على نفسه قال ثم قيل لهم ما تقولون في رجل قال
هذا العبد صدقة موقوفة على نفسي قالوا هذا جائز قلنا لهم فما تقولون في دابة موقوفة على أن أركبها أو جارية
موقوفة على أن أغشاها فإن كان هذا عندكم جائزا فأي قول أقبح من هذا أن يقول قائل قد حرمت الجارية
من ملكه وهو يغشاها بغير ملك يمين ولا تزويج وقيل لهم ما تقولون في رجل قال هذا الطعام على صدقة
موقوفة آكله أو قال هذا الثمر أو قال هذا الخبز موقوف على أن آكله فأي شيء أقبح من هذا ونحوه أن
يقول القائل نعلي صدقة موقوفة ألبسها أن هذا جائز وكذلك قلنسوتي أو خفي ولا يجوز الوقف عندنا في شيء
من هذه إلا في دار أو أرض فإن قال قائل قد بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قد وقف أرضا له
ووقف فيها غلمانا يعملون فيها وقد رأينا من الوقوف غلمانا يعملون قيل لهم صدقتم وهذا عندنا جائز لأن
الغلمان إنما هم للأصل والوقف هو الأصل فإذا وقف أرضا له وغلمانا يعملون فيها جوزنا ذلك وإن كان وقف
الغلمان دون الأصل لم يجز ذلك ألا ترى أن رجلا لو وقف أرضا له وبستانا بغرب أو بدالية ووقف ما فيها من
الرشاء والأداة فذلك أنه جائز وكذلك لو وقف دابة في البستان يستقى عليها الماء فهو جائز لأن هذا من منافع
الوقف والوقف إنما هو في الأصل وإنما هذه الأشياء تبع للأصل ولو أن رجلا وقف غلاما أو دابة دون الأصل
لم يجز الوقف وكل من كان في الوقف من هذه الأداة التي هي لمنافع الوقف الرقيق والدواب التي يحتاج إليها الوقف
في منفعته ذلك فليس من جملة الوقف أنه جائز ألا ترى أن رجلا لو اشترى أن يشتري من وقفه دواب ليستقي الوقف
أن ذلك جائز وأن هذه الدواب موقوفة لمنافع الوقف وكذلك إذا كانت في الأرض نوع الوقف وكذلك إذا
كانت في الأرض نفعها فهو جائز وإذا أوقفها دون الأرض لم يجز ألا ترى أن رجلا لو وقف بناء داره دون أرضها

أوصى بثلث ماله لعبد الله والمساكين

تف

لم يجز ذلك الوقف ولو وقف الشجر والبناء جاز في ذلك لانه تبع للاصل وكذلك كل ما كان من منافع الارض
التي يحتاج اليه والله اعلم

باب الوقف الفاسد

قلت ارايت رجلا يقف ارضا له على وجوه سماها وعلى
انه بالخيار في ابطال اصل الوقف متى ما بدا له قال فان الوقف باطل لا يجوز قلت ولم قلت ذلك قال
لانه انما اشترط الخيار في ابطاله فلم يزل ملكه عنه بعد الخيار الذي شرط فاذا لم يزل ملكه كان الاصل في
ملكه على حاله واذا كان كذلك كان الوقف باطلا لا يجوز الا ترى ان رجلا لو باع من رجل بيعا على انه
بالخيار كان المبيع في ملك البايع ما لم يقطع خياره وكذلك الوقف الا ترى ان الوقف لا مثنوية فيه ولا رجعة
الا ترى ان وقف السلف كلها وقوف بتات اصليها وشروطهم فيها ان لا تباع ولا توهب ولا تورث واعتبر بيد
بذلك انه لا رجعة فيها فكلما كان من الوقف على وقوفهم لا مثنوية فيه فهو جايز وما كان فيه الرجعة فلا يجوز
لانه خلاف وقوفهم قلنا ارايت لو اعتق عبده على انه بالخيار قال العتق جايز والشرط باطل لا يجوز قلت
من اين افترق هذا والوقف ولم لا يقول في الوقف مثل ما يقول في العتق ان الوقف جايز والشرط باطل لا يجوز
قال هما مفترقان الا ترى ان رجلا لو وقف ارضا له على الفقرا والمساكين وشرط لرجل غلتها سنينا معلومة
كان الشرط والوقف جايزا جميعا ولو اعتق جاريته على ان ما ولدت من ولد فهو لفلان كان العتق جايزا والشرط
باطلا فاذا كان الشرط في غلته جايزا فشرطه في الاصل جايز واذا كان شرطه في الولد لا يجوز كذلك ما شرطه في
الام قلت ارايت رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة على ان له ابطالها كلما بدا له قال الوقف باطل لا يجوز
قلت وكذلك لو قال صدقة موقوفة على ان ابيع اصلها واخذ ثمنه لنفسي او استبدل بها قال نعم الوقف
باطل لا يجوز قلت وكذلك لو قال اخذ ثمنها واعطيه لفلان قال نعم الوقف باطل لا يجوز قلت وكذلك لو قال
صدقة موقوفة على ان اهب اصلها كلما بدا لي قال نعم قلت وكذلك لو قال اعطيه لمن بدا لي قال نعم قلت
وكذلك لو قال ابطل وجه الصدقة واجعلها طلقا قال نعم هذا كله باطل لا يجوز وهذا كله خلاف ما كان عليه
الوقوف القديمة انما هي على ان لا رجعة فيها واذا قال صدقة موقوفة على ان لي ابطالها فهذا مناقض
ليس بوقف قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة شهرا قال الوقف صحيح جايز وهي موقوفة ابدا
قلت وكذلك لو قال يوما قال نعم قلت فاذا مضى ذلك اليوم قال هي وقف ابدا في ذلك اليوم وبعده
ابدا قلت ارايت اذا قال ارضي هي صدقة موقوفة لله ابدا شهرا فاذا مضى ذلك الشهر فهي مطلقة قال الوقف
باطل لا يجوز قلت ولم قلت ذلك لانه قال موقوفة شهرا فلم يشترط بعد الشهر فيها شيا فلما لم يشترط ذلك كانت
موقوفة ابدا وهذا بمنزلة قوله صدقة موقوفة على فلان ولم يزد على ذلك فاذا مات فلان كانت للمساكين
وهي موقوفة ابدا واما اذا قال صدقة موقوفة شهرا فاذا مضى ذلك الشهر كانت مطلقة فالوقف باطل لا يجوز
لانه شرط الرجعة فيه ولم يشترط في الباب الاول رجعة بعد مضي الوقت فاذا لم يشترط الرجعة فكانه قال
صدقة موقوفة وسكت ارايت لو قال اشهدوا اني قد جعلت اليوم ارضي صدقة موقوفة ان هذا جايز
وهي لله ابدا وكذلك لو قال ارضي اليوم صدقة موقوفة هذه السنة قال الوقف جايز وهي موقوفة ابدا
قلت فان قال اذا مضت هذه السنة فهي مطلقة قال الوقف باطل لا يجوز قلت ارايت رجلا قال
ارضي بعد وفاتي صدقة موقوفة سنة قال الوقف صحيح جايز وهي موقوفة ابدا قلت فان قال اذا مضت
السنة فالوقف باطل قال فهو كما شرط قلت فان قال ارضي موقوفة على وفاتي بعد سنة واحدة فاذا
مضت رجعت الى الورثة قلت ولم قلت ذلك قال لانه لم يجعل صدقة قوله موقوفة فلما لم يقل ذلك فانما
اوصى ان يوقف على فلان سنة ولم يتصدق فيما سوى ذلك فاذا مضت السنة رجعت الى الورثة وحجتنا على
من قال اذا قال ارضي صدقة موقوفة على فلان حال حياته فان قال فهو جايز فاذا مات فلان كانت
للفقرا والمساكين قيل له قد تركت قولك اذ فصل لنا بين قوله صدقة موقوفة على فلان حال حياته فان قال

هو جايز فاذا مات فلان كانت للفقرا والمساكين وبين قوله على فلان سنة وهذا عندنا سواء والوقف
جايز قلت ارايت رجلا قال اذا جاء غد فارضي صدقة موقوفة قال الوقف لا يجوز قلت ولم قلت ذلك قال
لان هذا وقف على غاية ولانه لم يزل ملكه عنه يوم وقف الوقف ولم يثبت الوقف فيها فاذا كان كذلك كان الوقف
باطلا لا يجوز الا ترى ان له ان يبيع الارض في يومه ذلك فيبطل ما جعل فيها قلت وكذلك لو قال ان دخلت الدار
فارضي صدقة موقوفة فالوقف باطل لا يجوز قال وكذلك كل يمين حلف عليها فهي على ما وصفت لك قال نعم قلت اذا
قال اذا جاء غد فارضي هذه صدقة او قال اذا دخلت الدار فارضي هذه صدقة او قال اذا دخلت
الدار فارضي صدقة قال هذا كله جايز وهذا بمنزلة النذر والنذر على غاية جايز والوقف لا يكون الا بتاتا
يزول ملك الواقف عنها لا يشبهه واما النذر فلا يزول ملك المتصدق به حتى يتصدق به لله وهذا يخالف
للوقف وانما يشبه الوقف عندنا رجل قال اذا جاء غد فالعبد عليك صدقة وسلم اليه فالصدقة باطلة لانه
على غاية والوقف والهبة والصدقة على غاية لا يجوز من ذلك شي قلت وكذلك اذا قال ان فعلت كذا وكذا فارضي
موقوفة قال الوقف باطل لا يجوز قلت فيجعلها صدقة ليست بموقوفة قال لا قلت ولم لا تجعلها صدقة لقوله صدقة
ويبطل قوله موقوفة قال لانه قوله موقوفة قد اخرجها من ان يكون نذرا فلما خرجت من ان يكون نذرا كان
قوله صدقة باطل ولا يشبه هذا الذي يقول ان فعلت كذا وكذا فارضي صدقة قال هذا عندنا كالنذر وهذا
جايز لانه لم يصف مع قوله صدقة بشي يعلم انه اراد غير النذر قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة هذه
السنة فاذا انقضت هذه السنة فهي مطلقة ثم هي بعد ذلك صدقة موقوفة قال الوقف باطل لا يجوز
قلت لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة سنة وسنة قال نعم الوقف باطل لا يجوز لانه قد شرط ابطالها قلت
ارايت لو قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي اصلها قال فالوقف باطل لا يجوز قلت ولم قلت ذلك قال
لانه اذا باعها بطل الوقف ولم يسلم له بدل فكانه شرط ابطال الوقف اذا بدا له فالوقف باطل قلت ارايت
اذا قال صدقة موقوفة على انه بالخيار شهرا او قال يوما قال فالوقف باطل لا يجوز ذلك قال لان
اصل الوقف كان باطلا فلا يجوز الا باستقبال قلت فان قال قد ابطلت خياري وجعلتها صدقة موقوفة
قال هذا جايز وكانه جعلها الساعة وما قبل ذلك كان باطلا قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة
ان شئت فقال قد شئت فان الوقف باطل لا يجوز وهذا عندي بمنزلة رجل قال وهبت عبدي لفلان
ان شئت ثم قال قد شئت فالهبة باطلة لا يجوز وان كان في يدي فلان ثم وهبها له قلت وكذلك ان
قال ان احببت او هويت او رضيت قال الوقف في هذا كله باطل ولا يكون الوقف الا بتاتا لا مثنوية
في اصله قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على ان فلانا بالخيار فيها قال الوقف باطل لا يجوز قلت
ولم قلت ذلك ولم يشترط لنفسه منها شيا قال لانه لم يثبتها ولان اشتراط الخيار لغيره اشتراط منه لنفسه
قلت وكذلك لو قال صدقة موقوفة على ان لفلان بن فلان ان يبطلها قال فالوقف باطل لا يجوز قلت وكذلك
لو قال على ان لورثتي ان يبطلوها كلما بدا لهم قال نعم قلت وكذلك لو قال على ان يبيعوها وياكلوا ثمنها
قال نعم هذا كله سواء والوقف باطل لا يجوز قلت ارايت رجلا قال ان اشتريت هذه الارض فهي صدقة موقوفة
قال لا يكون وقفا ولا يجوز ذلك وكذلك ان قال اذا ملكتها فهي صدقة موقوفة فملكها قال لا يكون وقفا ولا يجوز
ذلك وهذا والباب الاول سواء قلت فان قال ان كانت في ملكي فهي صدقة موقوفة والا فالوقف باطل قلت
ارايت رجلا وقف ارضا لغيره وقفا على وجوه مسماة ثم ملك تلك الارض بعد ذلك قال فالوقف باطل لا يجوز
قلت لم قال بمنزلة من وهب ما لا يملك ثم ملكه بعد فلا تجوز الهبة فيه فكذلك الوقف قلت ارايت اذا قال
صدقة موقوفة على انه اذا مضت سنة فلي ان ابطلها قال الوقف باطل لا يجوز واصل هذا عندنا ان كل وقف
وقفه رجل واشترط ابطاله ان الوقف باطل لا يجوز لانه لم يزل ملكه عنه اذا كان له الخيار ولانه لم

ثبت الوقف قلت ارايت رجلا جعل داره مسجدا لله على ما جعلها عليه ولا يكون له ابطاله لان شرطه في ابطاله
المسجد لا يجوز قلت من اين افترق الوقف والمسجد قال فهما مفترقان الا ترى ان رجلا لو وقف ارضا له على قوم
باعيانهم لم يكن لغيرهم ولو جعل داره مسجدا لقوم باعيانهم كان لغيرهم ان يصلوا فيه الا ترى ان شرطه
فيمن يصلي في المسجد باطل لا يجوز وشرطه فيما يعطى من غلة الوقف جائز فلما كان شرطه في الغلة في الوقف
جائزا والوقف باطل واذا كان شرطه في منفعة المسجد ومن جعلها له باطلا لا يجوز كذلك شرطه في اصل المسجد
قلت ارايت رجلا وقف ارضا لغيره على وجوه سماها معلومة فبلغ صاحب الارض فاجاز ذلك الوقف
قال فهو جائز والله اعلم

باب الرجل يقف ارضا على ان له ان يبيعها

قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة
لله تعالى ابدا على ان لي ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا تكون موقوفة لله ابدا على ما وصفت لك وقفت هذه الارض
قال الوقف جائز والشرط جائز وله ان يبيعها ويستبدل بها قلت ولم اجزت ذلك قال لانه وقف وقفا موبدا
لا مثنوية فيه فهو جائز وقال ابو هلال الوقف جائز والشرط باطل في البيع واما ابو يوسف فقال الشرط في البيع
جائز والوقف جائز والقول عندنا ما قال ابو يوسف من امور الناس وشروطهم ولانه لم يشترط ابطال الوقف
وكل شيء في الوقف لا يبطل اصله فالوقف فيه جائز والشرط فيه جائز الا ترى ان رجلا لو استهلك ارضا موقوفة
حتى لا يقدر على ردها حكمت عليه بقيمتها فاشتريت لها ارضا فجعلتها صدقة موقوفة على مثل ما كانت عليه الارض
المستهلكة وجعلت هذه بدل تلك الوقف فاذا اشترط البيع جوزت ذلك وجعلت له ان يبيعها ويستبدل
بها قلت ارايت ان اشترط ان يبيعها ولم يشترط ان يستبدل بها فان الوقف باطل لا يجوز قلت ارايت لو قال
قد جعلت ارضي صدقة موقوفة على ان لي ان ابيعها بما بدا لي من قليل او كثير قال الوقف باطل لا يجوز قلت
ولم قلت ذلك قال لاني لو جوزت ذلك كان له ان يبيعها بما لا يجوز له ان يشتري فيتوقف فاذا كان ذلك
كذلك فكانه اشترط ابطال الوقف قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على ان ابيعها واستبدل بها قال
فهذا جائز وهو على ما اشترط قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على ان لي ان ابيعها واستبدل قال هذا جائز
وهو على ما شرط قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على ان لي ان ابيعها فاشتري بها ارضا ولم يزد على ذلك قال
اما في القياس فالوقف باطل حتى يقول تكون بدلها او يقول ارضا او تقوم على شروطها او يتكلم بما يستدل به على
البدل واما في الاستحسان فهو جائز وتكون الارض بدلها قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على ان لي
ان استبدل بها ارضا اله ان يستبدل بها دارا قال ليس له ذلك قلت فان قال على ان استبدل
بها عقدة قال فله ان يستبدل بها ويشتري بها ما بدا له من الدور والارضين قلت فان قال على ان
يشتري بها ارضا اله ان يشتري بها ارضا من ارض الخراج قال نعم قلت فان قال على ان اشتري بها ارضا
من البصرة قال لا فان قلت على ان استبدل بها اله ان يشتري بها ارضا من ارض الحوز قال
لا لان الوقف في الحوز لا يجوز لان الملك لغيرهم وانما هو اجارة فيها قلت ارايت اذا قال صدقة
موقوفة على ان لي ان ابيعها لا يستبدل بها قال هذا جائز قلت فان باعها بثمن اقل مما لا يتغابن الناس
فيه قال فالبيع باطل لا يجوز والوقف جائز فان باعها بما يتغابن الناس فيه قال فالبيع جائز قلت
فان باعها بعرض من العروض قال فالبيع جائز على قياس قول ابي حنيفة قلت فان باعها واشترى بقيمتها
ارضا تكون وقفا على ما كانت عليه الارض الاولى قال نعم قلت فله ان يبيع هذه الارض الثانية ويستبدل
بها قال لا يكون له ذلك الا ان يشترط قلت فان قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي ان ابيعها واستبدل
بها فباعها وقبض الثمن فضاع في يديه قال فلا ضمان عليه والقول قوله مع يمينه وقد بطل الوقف قلت
فاذا كان شرط البيع قلت يبطل الوقف فلم تجيز هذا الشرط وتجيز الوقف وقد يكون في هذا الشرط ابطال
الوقف وقد قلت ان كل وقف فيه شرط يبطل اصله فالوقف باطل والشرط في البيع قد يكون فيه ابطال

الوقف قال لا يشبه هذا الشرط يكون في عقد الوقف وانما ضياع الثمن بمنزلة رجل وقف ارضا فغلب
عليها الماء او تعطلت فالوقف كان فيها جائزا فبطلت وذهبت وكذلك الثمن اذا ضاع كان الوقف جائزا
فلما بيعت وضاع الثمن بطل الوقف واستهلك قلت ارايت رجلا قال قد جعلت ارضي صدقة موقوفة على
ان لي ان استبدل بها فباعها وقبض الثمن فضاع وعلى ذلك ان الوقف كان جائزا قال نعم الا ترى ان رجلا لو استهلك
وقفا فحكم عليه بقيمته فاخذت من يده فضاع ان الوقف باطل وكذلك لو قبض الثمن قلت ارايت الذي باع الارض
وقبض الثمن ان مات قبل ان يقول شيئا قال فالثمن دين في ماله وكذلك لو قبض الثمن فاستهلكه فهو دين
عليه وكذلك لو تلف الثمن على المشتري قال نعم قلت ارايت ان باع الوقف للاستبدال فوهب الثمن للمشتري
قبل ان يقبضه قال فالهبة جائزة في قول ابي حنيفة وهو ضامن للثمن يشتري به ارضا تكون وقفا واما في قول
ابي يوسف فالهبة باطلة والثمن دين على المشتري على حاله قلت ارايت ان قبض ثم وهبه بعد ذلك قال فالهبة
باطلة لا تجوز ويرد الثمن ويشتري به ارضا تكون قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة لله ابدا على ان
لي ان ابيعها فاستبدل بها فباعها بعرض من العروض قال فله ان يبيع ذلك العرض ويقبض ثمنه ويشتري به عوضه
فيوقفها وهذه على قياس قول ابي حنيفة واما على قول ابي يوسف وقولنا فليس له ان يبيعها الا بالدنانير والدراهم
او ارضا تكون سبيلها قلت ارايت ان باعها بدنانير او دراهم فاشترى بها عرضا من العروض قال فالشراء
جائز عليه وهو له خاصة وهو ضامن لمثل الثمن الا ان يوجد الثمن بعينه فيوجد قلت وكذلك لو باعها بعرض ثم
باع ذلك العرض بدنانير ودراهم فليس له ان يشتري بهذه الدنانير والدراهم الا عقدة تكون وقفا وان اشترى
بها غير ذلك كان المشتري ضامنا لمثل الثمن قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة لله ابدا ولم يشترط ان يبيعها اله ان يبيعها
ويستبدل بها ما هو خير منها قال لا يكون له ذلك الا ان يكون شرط البيع والا فليس له ان يبيع قلت ولم لا يجوز له
ذلك وهو خير للوقف قال لان الوقف لا يبتغى بها التجارة ولا يطلب بها الارباح وانما سميت وقفا لانها لا تباع
وانما جوزت ذلك اذا اشترطه في الوقف عقدة على امور الناس ولان الواقف انما وقف على مثل ذلك ولو جاز له
بيع الوقف بغير شرط في اصله كان له ان يبيع مما استبدل بالوقف فيكون الوقف يباع في كل يوم وليس هكذا الوقف
قلت ارايت ان كان الارض الموقوفة سبخة لا ينتفع بها قال فان كانت سبخة لا ينتفع بها فليس له ان يبيعها الا ان
يشترط ذلك قلت فلم جوزت له ان يعمل فيها قال لانه له ان يشتري بثمنها ارضا بدلها فالاقالة فيها بمنزلة شراه
له بعد ما يبيعها فاذا اشترط ان يبيعها ويستبدل فباعها ثم اقال فيها اله ان يبيعها بعد ذلك قال لا قلت ولم قلت
ذلك قال لانها عادت على غير الملك الاول فاذا عادت على غير الملك الاول فكانه باع الوقف واشترى بثمنه
ارضا فوقفها فليس له ان يبيع البدل لانه لم يشترط بيع البدل قلت فلو ارتدت عليه بعيب بعد البيع بقضاء قاضي
مثل القبض او بعد قال فله ان يبيعها ويستبدل بها لانها قد عادت على الملك الاول فلو ردت عليه بعيب
بغير قضاء قاضي قال فليس له ان يبيعها ويستبدل بها لانها بمنزلة الاقالة ولم تعد على الملك الاول قلت ارايت
لو باعها على ان المشتري بالخيار والبائع بالخيار فابطل الذي له الخيار البيع قال فقد عادت على الملك الاول وله ان يبيعها
قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة وكذلك لو ردت عليه بخيار الروية بقضاء قاضي او بغير قضاء قاضي قال
نعم قد عادت على الملك الاول وله ان يبيعها قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على شرط على ان لا استبدل
بها قال فهو جائز فان باعها واشترى بثمنها ارضا فوقفها ثم ردت الارض الاولى بعيب بقضاء قاضي قال فقد عادت
الى الوقف واما الارض التي اشتراها ووقفها فهي للواقف يصنع بها ما بدا له قلت ولم قلت ذلك قال الا ترى
ان رجلا لو اوجب بدنة [illegible] شيء عليه واجب فضاعت كان بدلا ثم وجد الاولى كانت البدنة هي الاولى وكان له
ان يصنع بالثانية ما بدا له وكذلك الوقف هي الارض المردودة فاما الثانية فهي لرب الارض يصنع بها ما بدا له
قلت ارايت رجلا اوصى فقال بيعوا عبدي هذا فاشتروا بثمنه نسمة فاعتقوها عني ثم اعتقها عن الميت ثم وجد

المشتري بالعبد عيبا فرده على الورثة بقضاء قاض قال يبيع الوصي العبد المردود فان كان الثمن الثاني مثل الثمن
الاول فالعتق عن الميت وان كان الثمن الثاني اقل من الثمن الاول او اكثر كان العتق عن الموصي قلت
ومن اين اختلف هذا والوقف الذي وصفت كلاهما مختلفان العتق استهلاك فاذا استهلك العبد حولت العتق
عن الوصي الذي استهلكه واما الوقف فليس باستهلاك الا ترى لو ان رجلا اعتق عبدا له في مرضه لا مال له غيره
وعليه دين كثير ان العتق جائز فلا يرد رقيقا ويسعى في قيمته للغرما ولو وقف ارضا له في مرضه وعليه دين كثير
كان الوقف باطلا لا يجوز ويبيعون الارض للغرما وكذلك لو ان رجلا مات وله عبد قيمته الف درهم وعليه
سبعمائة درهم فاعتق الوارث ان العتق جائز ولو كان بدل العبد ارضا فوقفها الوارث بتهاني الدين وابطلت
الوقف واما العبد فلا ابيعه بعد العتق لانه استهلاك وكذلك لو ان رجلا اوصى بنسمة تعتق عنه فاعتقها الوصي
عنه ثم لحق الميت دين كثير يستغرق ماله كان العتق عن الوصي ولو كان هذا في وقف ابطلت الوقف قلت ارايت
رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي ان ابيعها واستبدل بها فباعها ثم استبدل بها ثم استحقت الارض
الاولى قال القياس عندي ان تكون هذه الارض التي وقفها وقفا ويضمن الواقف الثمن الاول واما في الا
ستحسان فلا تكون وقفا لانه انما جعلها بدلا من ارض لم تكن وقفا فلا تكون وقفا قلت ارايت ان قال ارضي
صدقة موقوفة على ان لي ان ابيعها واستبدل بثمنها فلم يبعها حتى مات الذي اوصى اليه ان يبيعها ويستبدل
بثمنها قال لا يكون له وانما هذا شرط له خاصة قلت ارايت ان شرط ذلك لوصيه من بعده قال فلوصيه
ان يبيعها ويستبدل بها ارايت ان شرط ان لكل من ولي هذا الوقف الاستبدال بها قال الشرط جائز
ولهم الاستبدال به قلت ارايت اذا وقف ارضا له وقفا صحيحا جائزا على ان لرجل اخر سواه الاستبدال
بها قال فالشرط جائز وللواقف ان يبيعها ويستبدل بها قلت والرجل الذي اشترط له الاستبدال
بها اله ذلك قال نعم اذا اشترط الاستبدال بها الرجل كان ذلك جائزا وله من الشروط مثل ما شرط له للرجل
لانه كالوكيل فما كان للوكيل ان يفعله فللموكل ان يفعله قلت ارايت ان قال هذا الوقف لرجل الذي شرط
له الاستبدال بالوقف قد اخرجتك مما جعلت اليك من البيع قال فهو يخرج من ذلك وليس له ان يبيع
هذه الصدقة بعد ذلك لانه كان وكيلا للواقف في البيع واذا اخرجه من الوكالة بطل ما كان له من ذلك
قلت ارايت ان مات الواقف قبل ان يبيع هذا الوكيل هذا الوقف فليس له ان يبيع الوقف بعد موت
الواقف قال نعم قلت ولم قال لانه وكيل الواقف في البيع فاذا مات الواقف بطلت الوكالة الا ترى
ان رجلا لو وقف ارضا له على ان ولايتها الى فلان فمات الواقف لم يكن لفلان ان يليها الا ان يشترط الولاية
له بعد وفاته قلت ارايت اذا اشترط الواقف الاستبدال لرجل فباع الواقف الارض ثم باعها
الرجل قال فبيع الواقف اولى من بيع الرجل قلت وكذلك لو باعها الرجل الذي شرط له الاستبدال
ثم باعها الواقف قال فبيع الرجل جائز وبيع الواقف باطل وانما ينظر الى اول البيعين فيجيز ايهما
كان ويبطل الاخر قال ثم ارايت ان وقع البيعان جميعا معا او كان احدهما قبل الاخر ولا يدرا
ايهما اولا فكل واحد من المشتريين بالخيار ان شاء اخذ النصف من الارض بنصف الثمن الذي
اشتراها به الارض وان شاء نقض البيع قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي الاستبدال
بها قال فله ان يشتري بها ما بدا له من العقد قال نعم هذا ان يكون ثمنه ما اشتري قدر الثمن
او نقصان يتغابن الناس به قلت فيشتري ذلك فيما بدا له من البلاد قال نعم ويشتري به قطعة
او قطعتين قال نعم قلت ويشتري به دارا او ارضا قال نعم لانه شرط البدل ولم يسم اي شي البدل
قال فكل ما اشتري بثمنها فهو بدل قلت ارايت ان اشترط بيعها والاستبدال بها فباعها واشترى بثمنها
ارضا ولم يشهد ان هذه الارض الثانية بدل الارض الاولى قال فهي بدلها اشهد على ذلك او لم يشهد

اذا علم انه اشتراها بثمن الاول قلت ارايت اذا اشترط ان يبيع الوقف ويستبدل به وان يستبدل
بما استبدل به قال هذا كله جائز وله ان يستبدل بما استبدل له قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة
على ان لي ان ابيعها واستبدل بثمنها عبدا واعتقه قال الوقف باطل لا يجوز له قلت وكذلك كل عقد
ذكره سوا العقد الارض والدار قال نعم قلت فان قال على ان استبدل بهذا الوقف ولم يزد على ذلك قال
استحسن ان اجعل ذلك على العقد خاصة قلت ارايت رجلا جعل داره مسجدا لله على ان له ان يبيعه ويستبدل
به قال المسجد جائز والشرط باطل ولا يكون له بيعه قلت ولم قلت ذلك وفرقت بين هذا وبين الوقف قال
لان الوقف قال لان الوقف انما يراد منه الغلة فاذا كانت الغلة المراد منه فاشترط بيعه للاستبدال به جوزت
ذلك ولان المسجد لا يراد ذلك منه وانما يراد منه الصلاة فيه والصلاة فيه وفي غيره سوا فلا يجوز له ويجوز تحويل الغلة
اذا اشترط ذلك لان الغلة يكون اجود من غلته وليس المساجد هكذا ولا يراد ذلك منها والارضين والدور يراد
ذلك منها قلت ارايت رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة على ان له الاستبدال بها او يهبها قال لا يجوز ذلك
قلت ارايت ان اجرها قال الاجارة جائزة اذا كان ذلك احظ للموقوف عليهم قلت ارايت اذا اشترط الواقف
بيع هذه الارض الوقف للواقف ولرجل اخر الرجل ان يبيع هذا الوقف قال لا يجوز له بيع ذلك لانه شرط
له ولنفسه فليس له ان يبيع ذلك دون الواقف قلت فللواقف بيع ذلك الذي شرط له البيع قال نعم الا ترى
ان الذي شرط البيع انما هو وكيل للواقف فللواقف ان ينفرد دونه بالبيع دونه قلت ارايت ان شرط الواقف بيع
هذا الوقف لاوصيائه من بعده ثم لبعضهم الاستبدال بها دون بعض قال لا يكون لهم ذلك الا ان يجمعوا
جميعا على الاستبدال بها قلت ارايت اذا اشترط في الوصية الاستبدال بها للوصي اللوصي ان يوصي بذلك قال
ليس له ذلك قلت فللوصي ان يوكل بذلك قال نعم قلت فمن اي افترق بينهما قلت ليس للوصي ان يوصي بالبيع وله
ان يوكل بالبيع قال لان بيع الوكيل بمنزلة بيعه لانه امره واما وصيه فليس له ذلك انما شرط له خاصة فليس
يكون ذلك لمن بعده واما الوكالة فالوكيل والوصي سوا والله اعلم بالصواب

باب الولاية في الوقف

قلت ارايت رجلا جعل ارضه صدقة موقوفة ابدا ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره قال الولاية للواقف والوقف
جائز والولاية للواقف شرط ذلك او لم يشترطه وقد قال اقوام ان الوقف جائز وليس للواقف فيه ولاية الا ان
يشترط ذلك فاذا اشترط الولاية كانت له الولاية وان لم يشترط لم يكن له ولاية ومن حجتنا على من قال هذا القول
الزكاة التي فرضها الله على عباده ان لا ولاية يسمه ذلك الى رب المال الذي وجبت عليه وكذلك ولاية الصدقة
لمن تصدق بها كان الزكاة الى من وجبت عليه ويقال لمن خالفنا في ذلك ما تقول في رجل اوصى بارض له
ان توقف بعد وفاته واوصى الى رجل ان يكون له وصيه ولاية هذا الوقف فان قال نعم فقد ترك قوله لان
الوقف انما صار وقفا بعد وفاة الميت وليس للواقف شرط في ولاية واذا كان لوصيه ان يلي ذلك ولم يشترط
الواقف ولاية ذلك الى وصيه فهو احرى ان يكون له ولاية الوقف اذا وقف في صحته قلت لمن وقف وقفا اشترط
ولايته لنفسه او لم يشترطها فهو سوا والولاية للواقف قال نعم قلت ارايت ان وقف ارضا على الفقرا والمساكين
فكان الواقف غير مامون على الوقف ولا موضع لذلك قال ينبغي للقاضي ان يعزلها من يده ويوليها غيره قلت
وسوا شرط ولايتها لنفسه او لم يشترط ذلك قال نعم هما سوا اذا كان غير مامون انتزعت من يده قلت ولم ذلك
قال لان ملكه قد زال عنها فصار كالحافظ لها للمساكين فاذا كان غير مامون على حق المساكين انتزعها منه الا ترى
ان رجلا لو اوصى الى رجل وهو غير مامون انتزع منه المال لان المال قد صار لغيره فلا يجوز ان يوليه من ليس
بمامون قلت ارايت اذا وقفها وشرط الولاية لنفسه وشرط ان ليس لسلطان او لقاض ان يدخل يده في ذلك وكان
غير موضع لولايتها قال الشرط في هذا باطل لان ملكه قد زال عن الوقف وهو غير مامون على حق المساكين فينزعه
منه القاضي كذلك منه ويوليه غيره الا ترى لو ان رجلا اوقف ارضا له على قوم معلومين واشترط ولايتها اليه وانه

مطلب شرط الاستبدال ... الموقف

مطلب ... الواقف للذي شرط له الاستبدال ... اخرجه

شرط البيع لاوصيائه ليس لبعضهم الانفراد

مطلب ليس لهم ان ... الغلة او ... وصيتهم ان ... انتزاعها منه

ليس لاحد اخراجه منها فاما ان يوطيهم حقهم منها اجبرته على اعطايهم وكذلك لو لم يعمرها اجبرته على عمارتها فان اتهمه في العماره او قال ضاعت وهو متهم فيما انتزعتها من يده قلت ارايت اذا جعل ارضه صدقه موقوفه وشرط ولايتها لنفسه او لم يشترطها فله ان يوصي بولايتها قال نعم يوصي الى من احب شرط ذلك او لم يشترط له قلت فلوصيه ان يوصي بذلك قال نعم قلت وسوا شرط ذلك الواقف او لم يشترطه وهذا على قياس قول ابي حنيفه وابي يوسف قلت ارايت اذا جعل ارضه صدقه موقوفه في صحته ثم مات ولم يوص الى احد قال فللقاضي ان يوليها من يثق به قلت فان كان الواقف في مرضه او في صحته ثم قال لرجل عند وفاته انت وصيي ولم يزد على ذلك ايكون له ولاية هذه الصدقه قال نعم وهو وصي في كل شي له وفيما كان في يده من الوقوف وفي ماله وولده اذا قال انت وصيي ولم يزد على ذلك قلت ارايت ان كان اوصى اليه في الوقف خاصه قال فهو وصي في الوقف على قولنا وقول ابي يوسف وعلى قول ابي حنيفه هو وصي في الاشيا كلها قلت ارايت ان اوصى الى رجل في الوقف واوصى الى اخر في ولده قال فكل واحد منهما وصي فيما اوصى اليه فيه خاصه دون صاحبه قلت وكذلك لو كانت له ارضون قد وقفها فاوصى في كل واحده منها الى رجل قال نعم يكون كل رجل منهم وصيا في الارض التي اوصى اليه خاصه دون الارضين الباقيه قلت ارايت اذا قال ارضي صدقه موقوفه الى فلان بن فلان قال الوقف جايز والولايه لفلان قلت فللواقف ان يليها دون فلان الذي شرط له الولايه قال نعم قلت فله اخراج الذي شرط له الولايه من ولايه هذه الصدقه قال نعم له اخراجه منها وانما هو بمنزله الوكيل له فله ان يخرجه منها كما بدا له قلت فان مات الواقف ايكون لهذا الرجل ولايه من بعد وفاه الواقف قال لا وقد بطل ما جعل اليه منها لانه كالوكيل للواقف فلما مات الواقف بطلت وكالته قلت فاذا كان شرط الواقف ان يليها هذا الرجل في حياه الواقف وبعد وفاته الوقفيه صحيحه في الحياه وبعد الوفاه اما في الحياه فهو كالوكيل واما بعد الوفاه فهو كالوصي بقول الواقف بعد الوفاه فهذه منزله به اليه في ولايتها قلت ارايت اذا وقفها على ان لفلان ولايتها في حياته وبعد وفاته على انه ليس له اخراجه من ذلك قال الوقف جايز والولايه لفلان في حياه الواقف وبعد وفاته وللواقف اخراجه والشرط الذي شرط له انه ليس له اخراجه باطل لا يجوز الا ترى ان رجلا لو قال جعلت فلانا وكيلي في حياتي ووصيي بعد وفاتي على انه ليس لي اخراجه ان له اخراجه وهذا الشرط باطل لا يجوز وكذلك الشرط في الوقف قلت ارايت اذا قال ارضي صدقه موقوفه على ان لفلان ولايتها في حياتي وبعد وفاتي ثم اوصى بعد ذلك الى رجل قال فللوصي الثاني ان يلي ذلك الوقف مع الذي شرط له ولايه الوقف جميعا لان الوصيه للميت في ولايه الوقف قلت ارايت لو وقف ارضين له كل ارض منهما على رجل علوم واوصى الى كل رجل منهم فيما وقف عليه ثم حضرته الوفاه بعد ذلك فاوصى الى رجل قال فهذا الوصي ان يشارك كل واحد منهم في ولايه الارض التي وقفها عليه لانه صار وصيا للميت في جميع الوقف قلت فان اراد واحدا من هولا ان يتولى مع صاحبه ونفقه قال لا يكون له ذلك ولهذا الوصي ان يلي مع كل واحد منهم الوقف الذي اوصى به اليه قلت ارايت ان كان اوصى الى هذا الرجل في شي بعينه قال فلا يكون له من ولايه الوقف شي وله ولايه ما اوصى به اليه خاصه دون ما سوى ذلك قلت اذا كان هذا الواقف اوصى الى كل واحد من هولا الموقوفه عليهم هذه الارضين في الارض التي اوقفها عليه ثم حضرته الوفاه فقال قد اوصيت الى فلان ورجعت عن كل وصيه لي قال فقد ابطل ما قد اوصى به الى هولا وصارت ولايه هذا الوقف الى هذا الرجل قلت فان قال قد رجعت عن ما اوصيت به ولم يوص الى احد قال ينبغي للقاضي ان يولي هذا الوقف الى من يثق به وقد بطلت وصايا هولا الموقوفه عليهم هذه الارضين فيما اوصى اليهم بما وقف عليهم قلت ارايت رجلا وقف ارضا له على رجل واوصى اليه فيها وكان الموقوف عليه الارض ليس بمامون قال ينتزعها القاضي من يده ويوليها غيره قلت ولم قلت ذلك وانما الغله كلها له قال لان الوقف مرجعه الى المساكين فاذا

١٢٧

كان من يتولى يده ليس بمامون عليه لم يومن ان يخربه ولا يعمره ولا يرجع الى المساكين بعد شي منه او يبيع اصله فيحدث فيه حدثا لا يوصل اليه قلت ارايت اذا وقف ارضا له واوصى الى رجلين فمات فلاحدهما ان يلي جمع غلات هذه الارضين دون الاخر قال ليس له ذلك لان الميت لم يرض باحدهما دون الاخر وهذا ابو ... على قياس قول ابي يوسف ان يكون لكل واحد منهما ذلك قلت ارايت اذا وقف ارضا له واوصى الى رجلين ثم مات احدهما فللاخر ان يجمع غلات هذا الوقف دون الاخر قال ليس له ذلك لان الميت لم يرض باحدهما دون الاخر وهذا قول ابي حنيفه وقولنا وينبغي على قياس قول ابي يوسف ان يكون لكل واحد منهما ان يليه دون الاخر الا ترى ان ابا يوسف كان يقول اذا اوصى رجل الى رجلين فلكل واحد منهما ان يلي ماله ويقبض دينه وينفذ وصاياه دون الاخر وكذلك الوقف واما ابو حنيفه فكان يقول ليس لاحدهما ان يلي شيا من ذلك دون الاخر وهو قولنا قلت ارايت اذا باع احد الوصيين الثمره دون الاخر قال فبيعه باطل لا يجوز قلت ارايت ان وكل احدهما صاحبه بولايه الوقف قال فهو جايز وله ان يلي ذلك قلت وكذلك لو اوصى احدهما الى الاخر كان للباقي منهما ان يلي هذا الوقف قال نعم واما ما رواه ابو يوسف عن ابي حنيفه فليس له لان ابا يوسف ذكر ان ابا حنيفه كان يقول في رجل مات واوصى الى رجلين انه ليس لاحدهما ان يوصي بما اوصى اليه الى الاخر لان الميت لم يرض براي احدهما دون الاخر واما على قولنا فهو جايز قلت ارايت اذا مات احد الرجلين الوصيين واوصى الى رجل قال فللثاني ولوصي الميت ان يتوليا هذا الوقف قلت وليس لاحدهما ان يلي ذلك دون الاخر قال لا لان وصي الميت قد قام مقام الميت فيما كان اليه من ولايه هذا الوقف فليس لاحد منهم ان يتولى شيا من ذلك دون الباقي قال نعم قلت فكيف يكون حال هذا الوقف في ايديهم قال يكون النصف من ذلك في يد وصي الميت ويكون النصف الباقي في هذا في يد من اوصي الوصي الهالك اليه قلت ارايت اذا اوصى الواقف الى جماعه فكان بعضهم غير مامون قال فللقاضي ان يقيم بدله رجلا مامونا وان راي ان يولي ذلك من كان منهم مامونا فلا باس بذلك قلت ارايت اذا اوصى الواقف الى جماعه فمات بعضهم ولم يوص الى احد قال فللقاضي ان يولي ذلك رجلا بدل الهالك منهم قلت وله ان يولي من بقي منهم قال نعم قلت وكذلك لو مات بعض او قبل الاوصيا قال نعم هذا كله على ما وصفت لك قلت ارايت هذا الوقف اذا اوصى الى رجل في وقفه وشرط انه ليس له ان يوصي بذلك الى احد قال فالشرط جايز وللوصي ان يلي الوقف في حياته وليس له ان يوصي فيه قلت فان شرط الواقف ان ولايه هذا الوقف الى رجل بعد الوصي قال فالشرط جايز والولايه بعد الوصي الى من شرط الواقف ذلك له قلت وكذلك لو شرط الواقف ولايه الوقف لرجل بعد ذلك قال نعم قلت ارايت اذا اوصى الواقف الى رجلين فابى احدهما ان يدخل في الوصايه قال نعم فللقاضي ان يقيم بدله رجلا وان شا اسند الى ذلك الاخر قلت وكذلك لو اوصى الى جماعه فابى بعضهم ان يقبل قال نعم هو ما وصفت لك قلت وكذلك لو اوصى الى رجل والى صبي قال نعم يقيم القاضي بدل الصبي رجلا قلت ارايت اذا اوصى الواقف الى افضل ولده في الوقف قال فالوصيه جايزه ويليها افضلهم ذكرا كان او انثى بعد ان يكون موضعا لذلك قلت ارايت ان لم يكن فيهم افضلهم موضعا لولايتها قال يوليها القاضي رجلا قلت وكذلك لو اوصى الى الافضل فالافضل من ولده قال نعم يليها الافضل فالافضل من ولده قلت ارايت ان مات الافضل منهم قال فولايتها الى الذي يليه في الفضل قلت وكذلك لو مات الباقي قال نعم قلت ارايت ان ابى افضلهم ان يدخل في الولايه قال القياس ان يدخل القاضي بدله رجلا ما كان حيا فاذا مات صارت الولايه الى الذي يليه في الفضل قلت وكذلك لو مات الباقي قال نعم قلت ارايت اذا قال ارضي صدقه موقوفه على ان يليها الافضل فالافضل من ولدي ونسلي قال فهذا على ما شرط قلت ارايت ان اختار القاضي افضلهم فولاه ذلك ثم انه صار غير موضع لولايتها قال ينتزع القاضي ولايتها من يده وينظر الى افضل من بقي بعد ان يكون موضعا لولايتها قلت ارايت ان ولاها القاضي افضلهم ثم صار الاول بعد ذلك فاضلا وصار افضل من الباقين الذي ولاه القاضي قال

ترد ولايتها اليه اذا كان كذلك قلت ارايت اذا كان جعلها الى الافضل فالافضل من ولدي ثم ولاه افضلهم ثم صار فيهم من هو افضل منه اليس ترد ولايتها الى هذا الفاضل الباقي اذا كان افضل من الاول قلت ولم قلت ذلك قال لانه قال الافضل فالافضل فانما ابتغي في كل وقت افضلهم وهو اولى بالولاية الا ترى ان رجلا لو قال ارضي صدقة موقوفة على ان غلتها الى الافقر فالافقر من ولدي فكان فيهم فقير ليس فيهم من هو افقر منه فاعطيناه اياه ثم صار فيهم من هو افقر من الاول الى اعطيه الغلة وامنع الاول الا ترى انه لو قال على ان ولايتها الى الافضل فالافضل من يحضر البصرة من ولدي فولاها من حضر البصرة ممن تقدم بعد ذلك منهم من هو افضل منه اليس ترد اليه ولايتها وكذلك لو قال ولايتها الاكبر فالاكبر منهم بعد ان يكون موضعا لولايتها فولاها اكبرهم وافضلهم ثم صار بعض من هو اكبر منه سنا وابين صلاحا الى ارد اليه ولايتها قلت ارايت لو قال على ان ولايتها الى الافضل فالافضل من ولدي فلم يكن منهم احد موضعا لولايتها فولاه القاضي اجنبيا ثم صار فيهم من هو موضع لولايتها قال ارد اليه ولايته هذه الصدقة واحد اولى بولايتها وانما المعنى في هذا الكلام ان في ولده ونسله احد هو موضع لولايتها كانت الولاية اليه واذا لم يكن منهم احد موضعا لولايتها صرفت عنهم حتى يكون فيهم من هو موضع لولايتها قلت ارايت اذا قال على ان ولايتها الى الافضل من يوم من ولدي ثم قرابتي فان لم يكن في ولده واحد موضعا لولايتها وكان الذي من قرابته هو موضع لولايتها صرفت اليه فاذا كان في ولده احد موضعا لولايتها ردت اليه وكذلك لو كان شرط ذلك او لم يشترط قال نعم قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ان في ولايتها الى ولدي وفيهم الصغير والكبير قال يدخل القاضي مكان الصغير رجلا وان شا اقام الكبار مقامه قلت ارايت لو اوصى في وقفه الى صبي قال القياس ان تكون وصيته باطلة ولكني استحسن ان ابطل ما دام صغيرا فاذا كبر كانت الولاية اليه قلت ارايت لو اوصى في وقفه الى عبد فاعتق العبد قال القياس والاستحسان ان الوصية جايزة قلت ولم فرقت بين الصبي والعبد وانت تخرجهما جميعا قال الا ترى ان العبد لو انفذ جوزت انفاذه ولو ان الصبي انفذ لم اجز انفاذه الا ترى ان فعل العبد يجوز عليه في الرق وما كان منه لا يجوز في الرق جاز بعد العتق وفعل الصبي لا يجوز عليه في الصغر ولا في الكبر فهما مفترقان قلت وكذلك لو اوصى في وقفه الى نصراني قال هو والعبد سواء ولا يشبه هذا عندي الصغير في القياس قلت ارايت ان اخرج القاضي العبد والنصراني ثم اسلم واعتق العبد قال فلا تعود لواحد منهما ولاية قلت ارايت اذا اوصى في وقفه الى من لم يخلق من ولده ونسله قال فالوصية جايزة ويولي القاضي هذا الوقف رجلا حتى يخلق من ولده ونسله من يكون لولاية الوقف فاذا كان كذلك جعلت الولاية له وهذا استحسان قلت ارايت اذا اوصى في وقفه الى رجل غايب قال يولي القاضي رجلا هذا الوقف حتى يقدم الغايب فاذا قدم الغايب كانت الولاية اليه قلت ارايت اذا اشترط الواقف ان ولاية هذه الصدقة الى عبد الله ومن بعد عبد الله الى زيد فمات عبد الله واوصى الى رجل يكون للوصي ولاية مع زيد قال لا يكون له ولاية مع زيد قلت وكذلك لو قال على ان ولاية هذه الصدقة بعد وفاتي الى عبد الله حتى يقدم زيد فاذا قدم زيد فهو وصي قال هذا كله على ما شرط والولاية لعبد الله ما كان زيد غايبا فاذا قدم زيد كانت الولاية اليه وقد قال اقوام انه اذا قدم زيد كان شريك عبد الله في الولاية الا ان يقول اذا قدم زيد فالولاية اليه دون عبد الله وهذا القول عندنا ليس بشي والقول عندنا القول الاول قلت ارايت اذا قال على ان ولايتها الى عبد الله ما اقام بالبصرة قال فهو على ما شرط والولاية اليه ما كان مقيما قلت وكذلك لو قال الولاية الى امراتي ما لم تتزوج قال نعم الولاية اليها ما لم تتزوج فاذا تزوجت فلا ولاية لها قلت وسواء شرط ذلك او لم يشترط قال نعم الا ترى انه لو قال صدقتي لفلان ما كان فقيرا فاذا استغنى الى لا اعطيه من الصدقة شي شرط الواقف اولم يشترطه والله اعلم بالصواب

باب الشهادة في الوقف

قلت ارايت رجلا شهد عليه شاهدان انه وقف ارضه ولم يحدها الشاهدان قال الشهادة باطلة قلت ولم قال لانهما لا يدريان ما شهدا به ولا يدري الحاكم بم يحكم به وهذا عندنا مجهول وهو كالبيع قلت ارايت ان حدها احدهما ولم يحدها

> شرط الولاية إلى الأفضل من بعض من ولده ثم قرابته فلم يكن في ولده من هو موضع لولايتها وكان الذي من قرابته موضعا

الاخر قال فالشهادة باطلة لا تجوز قلت وكذلك ان حدها بثلاثة حدود وترك الرابع فالشهادة جايزة في قول ابي حنيفة وابي يوسف واما على قول زفر فالشهادة باطلة قلت ارايت اذا قال الشاهدان نشهد انه وقف ارضه وحدودها لنا ونسينا الحدود قال فالشهادة باطلة لا تجوز قلت ارايت ان حدها احدهما باربعة حدود والاخر بثلاثة حدود قال فالشهادة جايزة على قولنا وقول ابي حنيفة قلت ارايت ان قالا جميعا لم يحدها لنا ولكنا نعرف الحدود قال فالشهادة باطلة لا تجوز قلت وكذلك لو قالا جميعا لم يحدها لنا بالبصرة الا انه لا يملك الارض غير هذه قال نعم هذا والباب الاول سواء قلت ولو قالا اشهدنا على الارض وهو يقول انه قد وقفها ولم يحدها لنا قال فالشهادة جايزة اذا كانا يعرفانها قلت ارايت اذا شهدا على الحدود وقالا لا نعرف الحدود قال فالشهادة جايزة قلت ويكلف المدعي للوقف شاهدين على معرفة الحدود قال نعم قلت ارايت الشهادة على الشهادة في الوقف اتجوز قال نعم قلت وكذلك شهادة النساء مع الرجال قال نعم قلت ارايت اذا اختلف الشاهدان فقال احدهما وقف ارضه التي بمكان كذا وقال الاخر بمكان كذا الموضع اخر قال فالشهادة باطلة قلت وكذلك لو حد كل واحد منهما الارض التي يشهد بها قال نعم الشهادة باطلة حتى يشهدا على كل الارض جميعا قلت ارايت لو اجتمعا على حدود واحدها وقال الاخر وقف هذه الارض منها قال يجوز ما اجتمعا عليه ويبطل الارض الاخرى قلت وكذلك لو قال احدهما وقف نصف هذه الارض وقال الاخر وقف كلها قال نعم يجوز النصف منها ويبطل النصف الاخر قلت وكذلك لو سمى احدهما شيئا منها وسمى الاخر منها ما هو اكثر منها او اقل قال نعم يجوز ما اجتمعا عليه من ذلك ويبطل ما اختلفا فيه قلت ارايت لو قال احدهما وقف ارضه يوم الجمعة وقال الاخر وقفها يوم الخميس قال فالشهادة جايزة قلت وكذلك لو قال وقف ارضه بالكوفة وقال الاخر وقفها بالبصرة قال فالشهادة جايزة وليس يفسد الشهادة عندنا في هذا الوقف اختلاف الشهود في الاوقات ولا في الامكنة قلت ارايت اذا شهد احدهما انه جعلها موقوفة بعد وفاته وشهد الاخر انه جعلها بتاتا في صحته قال فالشهادة باطلة لا تجوز قلت وسواء كانت تخرج من الثلث قال نعم لان هذه وصية وهذا وقفه في الصحة فهما مختلفان قلت ارايت اذا قال احدهما وقفها وقفا بتاتا وقال الاخر وقفها ان دخل الدار قال فالشهادة لا تجوز قلت وكذلك لو قال احدهما وقفها وقفا بتاتا وقال الاخر وقفها وقفا ان قدم فلان قال نعم الشهادة باطلة قلت ارايت اذا قال احدهما وقفها وقفا بتاتا في صحة منه وقال الاخر وقفها وقفا بتاتا في مرضه قال الوقف جايز من الثلث قلت فاذا شهدا انه وقف حصته من هذه الدار ولا يدريان ما هي قال فالشهادة لا تجوز في القياس واما في الاستحسان فالشهادة جايزة وكان اصحابنا في رجل قال لرجل قد وهبت لك حصتي من هذا العبد ودفعت ذلك اليه ان الهبة لا تجوز حتى يسمي حصته من العبد وكذلك الوقف في القياس قلت وكذلك لو شهدا انه جعل ما ورث عن والده من هذه الدار صدقة موقوفة قال نعم الشهادة في هذا لا تجوز قلت ارايت شاهدين شهدا على رجل انه وقف ارضه وحدها قال احدهما جعلها صدقة موقوفة على الفقرا والمساكين ووجوه الخير والبر وقال الاخر جعلها صدقة موقوفة على الفقرا والمساكين ولم يزد على ذلك قال فالشهادة جايزة وتكون للفقرا والمساكين لانهما قد اجتمعا على ذلك قلت ارايت لو قال احدهما للفقرا والمساكين وقال الاخر لابن السبيل معهم قال فالشهادة جايزة وتكون للفقرا والمساكين قلت ارايت لو قال احدهما جعلها صدقة موقوفة على الفقرا والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل وشهد الاخر بمثل ذلك الا انه قال لا احفظ ابن السبيل قال فالشهادة جايزة ويجوز ما اجتمعا عليه من ذلك ويكون الغلات في ذلك الوجه اليه قلت ارايت لو قال احدهما للفقرا والمساكين وفقرا القرابة وقال الاخر مثل ذلك الا انه قال لا احفظ القرابة قال فالشهادة جايزة ويكون للفقرا والمساكين وفقرا الجيران والموالي والقرابة وقال الاخر مثل ذلك الا انه قال لا احفظ الموالي والجيران

> مطلقا قال الشاهدان لم يحدها لنا ولكنا نعرف الحدود

> زاد احد الشاهدين ارضا في شهادته او سهامه

> اختلاف الشاهدين في الوقت او المكان

> شهد احدهما انه جعلها وقفا بعد وفاته والاخر في حياته لا تقبل

> اختلفا في انه وقف في صحته او مرضه

> شهدا بوقف حصته ولا يدريان ما هي

> الشهادة في الوقف على ما اتفقا عليه لا ما انفرد به احدهما

فالشهادة جايزة في مثل هذا وتكون الارض وقفا قلت وكذلك لو قال احدهما جعلها صدقة موقوفة في وجوه الخير والبر وقال الاخر في السبيل وفي سبيل قال فالشهادة جايزة في هذا كله وتكون الارض وقفا بهذه الشهادة قلت ارايت شاهدين شهدا على رجل انه وقف ارضه وحددها وقالا جميعا جعلها صدقة موقوفة فقال احدهما على عبد الله وقال الاخر على زيد قال فالشهادة جايزة على الوقف وتكون الغلة للفقرا والمساكين ولا ينفذ على ما وصفت لك الشهادة على اصل الوقف قلت ولم قلت ذلك قال اجيز شهادتهما لانه جعلها صدقة موقوفة وابطلت ما اختلفا فيه واذا اجزت ذلك كانت للفقرا والمساكين لانهما قد اجتمعا على انه قال صدقة موقوفة واختلفا فيما سوى ذلك وكذلك لو قال احدهما هي صدقة موقوفة اشهد بذلك على عبد الله وقال الاخر مثل ذلك وقال جعلها لولد عبد الله من بعده قال فالشهادة جايزة لعبد الله ولا يكون لولده قلت ارايت لو قال احدهما هي لعبد الله وقال الاخر مثل ذلك وقال لفلان من بعد عبد الله قال نعم هذا كله سوا اجيز ما اجتمعا عليه وابطل ما اختلفا فيه قلت ارايت لو قال احدهما جعلها صدقة موقوفة على عبد الله وزيد وقال الاخر على عبد الله خاصة قال اجيز الوقف واجعل النصف الاخر في الفقرا قلت وكذلك لو قال احدهما لعبد الله وزيد وعمرو وقال الاخر لعبد الله وزيد قال اجعل لعبد الله وزيد الثلثين وابطل الثلث الذي لعمرو فاجعله في المساكين قلت وكذلك لو سمى احدهما عشرة والاخر تسعة اجزت التسعة التي اجتمع عليها الشاهدان وجعلت العشرة الباقية للفقرا والمساكين قلت ارايت لو قال احدهما جعلها صدقة موقوفة على ان لعبد الله نصف الغلة وقال الاخر ثلث الغلة قال اجيز لعبد الله ثلث الغلة وابطل السدس الذي اختلفا فيه واجعل باقي غلات هذه الصدقة بعد الثلث الذي لعبد الله للفقرا والمساكين قلت ارايت لو قال احدهما جعل لعبد الله مايه درهم في كل سنة من غلات هذه الارض وقال الاخر مايتين قال اجيز له مايه في كل سنة وابطل المايه الاخرى قلت ولذلك لو قال احدهما جعل لعبد الله مايه في كل سنة وقال الاخر في سنة واحدة قال يعطى مايه في سنة واحدة لا يزاد على ذلك قلت ارايت اذا قال احدهما جعلها صدقة موقوفة لعبد الله وولده وقال الاخر لعبد الله ولا احفظ ولده قال اجيز الوقف ولا انظر الى عدد ولد عبد الله كم هم ثم اقسم الغلات على عددهم وعلى عبد الله فما اصاب عبد الله من ذلك اعطيته واجعل ما بقي بعد ذلك للفقرا والمساكين قلت ولم قلت ذلك قال لانهما قد اجتمعا على ان لعبد الله حقا في هذه الصدقة وقال احدهما له من ذلك قدر حصته لو قسمت الغلة بينه وبين ولده وقال الاخر له كل الغلات فاجيز ما اجمعا عليه وابطل ما اختلفا فيه قلت وكذلك لو قال احدهما لعبد الله وولده وقال الاخر لعبد الله واخوته قال نعم الشهادة جايزة على ان اعطي عبد الله الاقل مما اصابه من الغلات لو قسمت عليه وعلى اخوته او عليه وعلى ولده قلت ارايت لو قال احدهما جعلها صدقة موقوفة على عبد الله وولده وقال الاخر على عبد الله فكان ولد عبد الله ثلاثة قال يعطى عبد الله ربع الغلات ويكون ثلاثة ارباع الباقي للفقرا والمساكين قلت ارايت لو مات واحد من ولد عبد الله قال فلعبد الله الثلث من الغلات قلت ولم قال لان الشاهدين جميعا لو كانوا متفقين على عبد الله وولده قسمت الغلات على عبد الله وولده يوم تحلق الغلة واعطيت عبد الله ما يصيبه من ذلك فان مات بعضهم لم احتسب بمن مات منهم وقسمت الغلة على عبد الله وولده وعلى من يبقى من الولد فاذا كان هذا على ما وصفت لك تطوفت في الباب الاول الى ولد عبد الله كم هم يوم تحلق الغلة فاعطي عبد الله ما يصيبه من الغلة لو كان ولده معه وابطل ما سوى ذلك فاجعله للفقرا قلت ارايت لو مات ولد عبد الله كلهم في الباب الاول قال الغلة كلها لعبد الله قلت ولم قلت ذلك قال الا ترى ان رجلا لو قال ارضي صدقة موقوفة على عبد الله وولده فانقرض ولد عبد الله ان الغلة كلها لعبد الله خاصة فكذلك الباب الاول الا ترى ان من قولنا في رجل قال قد اوصيت بثلث مالي لعبد الله وولده فمات ولد عبد الله قبل موت الموصي ان الثلث كله لعبد الله فكذلك هذا قلت ارايت اذا شهد الشاهدان على انه جعلها صدقة موقوفة فقال احدهما

شهدا انه جعلها صدقة واختلفا في انها على زيد او عبد الله

احدهما على فقراء قرابته وقال الاخر على فقرا جيرانه قال الشهادة في الوقف جايزة وتكون للفقرا والمساكين قلت ارايت لو قال احدهما صدقة موقوفة في سبيل الله وقال الاخر صدقة موقوفة في ابن السبيل قال الشهادة جايزة على الوقف وتكون الغلة للفقرا والمساكين اجيز من شهادتهما على قولهما صدقة موقوفة وابطل ما اختلفا فيه فاذا اجزت ذلك كانت للفقرا والمساكين الا ترى ان رجلا لو قال ارضي صدقة موقوفة وسكت انها للفقرا والمساكين فكذلك الباب الاول اجيز ما اجمعا عليه وادع ما اختلفا فيه فكانهما سكتا عنه قلت وكذلك لو قال احدهما جعلها صدقة موقوفة على الفقرا والمساكين وقال الاخر مثل ذلك الا انه قال وامر ان يحج عنه منها حجة قال نعم اجيزها للفقرا والمساكين وابطل الحجة قلت ارايت لو قال احدهما جعلها للفقرا والمساكين وفي حجة وقال الاخر لا احفظ الحجة او قال احدهما انه يعتق عنه وقال الاخر لا احفظ النسمة قال اجيز الوقف وابطل النسمة والحجة واصل هذا القول عندنا انهما اذا اجتمعا على انه جعلها صدقة موقوفة وزاد احدهما شيا لم يسمه الاخر اجيز ما اجتمعا عليه وابطل ما زاد الاخر قلت وكذلك لو زاد كل واحد منهما زيادة لم يرد ها صاحبه ابطلت الزيادة واجزت ما اجتمعا عليه قال نعم والله اعلم بالصواب

باب الوقف الشايع

قلت ارايت رجلا وقف نصف دار له او نصف ارض شايع في جماعتها غير مقسوم منها قال الوقف جايز قلت ولم اجزت الوقف وهو شايع غير مقسوم وانت لا تجيز الهبة ولا الصدقة شايعة وتجيز الوقف اذا كان شايعا قال بما تختلفان الوقف الشايع والهبة الشايعة لا تجوز لان الوقف لا يحتاج الى قبض اذا كان محدودا فاذا كان لا يحتاج فالوقف في الشايع جايز وفي المحدود سوا واذا كان يحتاج الى قبض فلا تجوز الا محدودا لان الوقف يزول من ملك الواقف الى غير ملك فكذلك لا يحتاج الى قبض والهبة تزول عن ملك الواهب الى ملك الموهوب له فكذلك تحتاج الى قبض قلت ولو وقف سهما من ارضه كان وقفا وكان جايزا قال نعم قلت ارايت ان وقف نصف ارضه على وجوه اخرى قال الوقف كله جايز على مثل ما شرط الواقف قلت ارايت ان وقف ارضا له وقفا صحيحا جايزا واستحق رجل طايفة منها شايعة غير مقسومة قال فالوقف فيما بقي منها جايز قلت وكذلك ما استحق منها شايعا كان او مقسوما فالوقف فيما بقي جايز قال نعم قلت ارايت ارضا بين رجلين وقف احدهما حصته منها قال فالوقف جايز قلت فان وقفاها جميعا فهو جايز قال نعم قلت وسوا وقف كل واحد منهما على الوجوه التي وقفها صاحبه او على غيره قال هما سوا والوقف كله جايز قلت ارايت ارضا بين رجلين وقف احدهما حصته على وجه مسمى فاراد شريكه ان يقاسمه الارض قال فله ذلك ويوخذ بمقاسمة شريكه قلت فان قاسمه الاخر دون القاضي قال المقاسمة جايزة لان الولاية الى الواقف فاذا كانت الولاية للواقف كان له ان يقسم ما وقف منها ويحوز قلت وكذلك لو كان الواقف قد هلك واوصى الى رجل كان لوصيه ان يقاسم الشريك في الارض قال نعم قلت وكذلك لو كان وكل الواقف بمقاسمة شريكه وكيلا كانت الوكالة جايزة قال نعم قلت ارايت ان مات الواقف ولم يوص الى احد قال فلا تجوز القسمة في الوقف الا بالقاضي قلت ارايت ان وقف نصف ارضه ثم اراد ان يقسم ذلك ويحوزه قال لا يجوز له ان يقاسم هذه الارض لانه يقاسم نفسه حتى يكون القاضي هو الذي يقسمها ويوكل بذلك من يقسمها قلت ارايت ان باع نصيبه منها بيعا صحيحا قال فله ان يقاسم المشتري ويجوز الوقف قلت ارايت ان اوصى في مرضه بوقف ثلث ارضه على وجوه مسماة قال فالوصية جايزة قلت وسوا اوصى بذلك شايعا او مقسوما قال هما سوا وهو جايز قلت ارايت الوصي اله ان يقاسم الورثة هذه الارض قال نعم اذا كانوا كبارا قاسمهم ذلك قلت ارايت ان كان فيهم الصغير والكبير قال فللوصي ان يجعل الوقف وحصة الايتام جزوا واحدا ويقاسم الكبار ويدفع اليهم حصتهم مقسومة قلت ارايت ان قسم الوصي الارض فاخذ الكبار حصصهم وحاز حصص الصغار في الوقف تقسم بين الوقف والصغار قال لا يجوز شي من ذلك وليس للوصي ان يقاسم بين الموقوف عليهم واليتيم قلت ولم قلت ذلك الا ترى انه ليس للوصي ان يقسم بين الايتام وله ان يجعل سهامهم جزوا واحدا فكذلك ما وصفت لك قلت ارايت ان كان الوصي

وارثا وقد اوصى الميت ان يوقف ثلث ارضه قال فالوصية جائزة وليس لهذا الوصي الوارث ان يقاسم
هولاء الورثة الا ان يجعل نصيبه ونصيب الوقف جزوا واحدا فان فعل ذلك جازت القسمة واما ان يقسم
حصته من حصة الوقف فليس ذلك الا بالقاضي قلت ارايت الميت لو اوصى الى جماعة احدهم وارث الميت
قال لا يجوز قسمة الارض الا بالقاضي قلت ارايت رجلا وقف ارضا له بهما ما من ارض اخرى قال فالوقف
جائز قلت فان كان بعض ذلك محدودا او بعضه شايعا قال فهو كله جائز قلت ارايت ان وقف حصته من هذه
الدار ولم يسم كم حصته منها قال فالوقف في القياس لا يجوز لانه لا يدرى ما وقف منها واما في الاستحسان فيجوز حصته
منها ويكون حصته وقفا على ما وقفها عليه وبالاستحسان ناخذ قلت وكذلك لو قال ما ورثت عن ابي من هذه الدار فهو
صدقة موقوفة قال نعم لا يجوز ذلك في القياس قلت وكذلك لو قال عن امراتي وعن ابي وقال نصف ذلك صدقة موقوفة
قال نعم هذا كله سواء وهو على ما وصفت لك قلت ارايت لو اوصى ان حصته من هذه الارض صدقة موقوفة قال هذا
جائز سمى حصته او لم يسم قلت ارايت اذا وقف ارضين ودورا بينه وبين رجل فاراد ان يقاسم شريكه ذلك اراد ان يجمع
الوقف كله في ارض واحدة او يقسم كل واحدة على حدتها ولا يجمع ذلك في ارض واحدة قال اما على قياس قول ابي يوسف
فله ان يجمع ذلك اذا كان ذلك حظا للوقف وقال ابو يوسف في ارضين بين رجلين الى اقسم بينهما فاجمع لكل واحد منهما
حصته في ارض او ارضين اذا كانتا في ناحية واحدة وكذلك الدور قال ان كانت الدور بالبصرة وبالكوفة والوقف
بينهما وانما اؤلف بينهما اذا كان في مصر واحد وهذا قولنا وكذلك الوقف على هذا الوقف قلت ارايت الوقف اذا قاسم
شريكه الارضين الا ان ياخذ فضل دراهم قال ليس له ذلك لان هذا بيع بعض الوقف وليس له ان يبيع من الوقف شيئا
قلت ارايت ان كان الواقف اعطى الشريك دراهم قال فالقسمة جائزة قلت ويكون للواقف مما قسم له وحصته التي
جعلت له مطلقة او وقف قال بل يكون مطلقة لانها بمنزلة الشرا قلت فلهذا الواقف المناقلة قال ليس له ان يناقل الي
شيء من الارضين لو يقف منها شيئا فاما اذا كان وقف منها شيئا فله ذلك على قول ابي يوسف واما على قول ابي حنيفة
فليس له ذلك قلت فلهذا الواقف ان يقاسم شريكه بخيار او بقرعة قال نعم هما سواء وهو جائز كله ما لم يات غبن بين فاحش
اكثر مما يتغابن الناس به قلت ارايت رجلين وقفا ارضا لهما وقفا صحيحا جائزا الهما ان يقسما هذه الارض قال لهما ان
يقسماها ويكون في يد كل واحد منهما حصته من هذه الارض محدودة على مثل ما وقفها عليه قلت وسواء وقفاها على واحد
او على وجوه مختلفة قال هما سواء الا ترى ان كل واحد منهما على ما وقف منها حصته دون شريكه وليس لشريكه في حصته
منها ولاية وكذلك لهما القسمة قلت ارايت رجلا وقف نصف ارضه على وجوه مسماة معلومة ثم وقف ما بقي منها بعد ذلك
على وجوه اخرى قال هذا جائز قلت فان اراد ان يقسم بين الوقفين قال ليس له ذلك قلت ولم قلت ذلك قال لان الوقف
واحد والوالي واحد فليس له ذلك قلت وسواء وقفها وقفين مختلفين او وقفا واحدا قال نعم هذا كله سواء وهو جائز قلت
ارايت لو وقف رجل اجزاء معلومة من ناحية ارضه وحدد ارضه ولم يحدد الاجزاء منه قال الوقف جائز قلت ارايت ان
حدد الاجزاء منه حدودا معلومة وقال في الحد الرابع ينتهي الى بقية ارضه قال فالوقف جائز قلت ولا يشبه هذا البيع
قلت وكذلك لو قال قد وقفت عشرة اجزاء من موخر ارضي او من مقدمها قال نعم هذا كله جائز قلت وكذلك لو قدر
هذا الى وصيته قال نعم هذا جائز اجمع قلت وكذلك لو قال قد وقفت جزوا من ارضي شايعا فيها قال هو جائز قلت
والسهمان والاجزاء سواء قال نعم قلت فان قسم الجريب منها فدخل عليه نقصان من قيمته فصار اقل من جريب فهو جائز
ولا يكون من هذه وقفا الا ما اصاب الجريب خاصة قلت وكذلك لو صارت هذه الجريب من القسمة شيء فصار اكثر من جريب
قال يكون ذلك كله وقفا على مثل ما وقفت عليه الجريب قلت ارايت اذا قال قد وقفت من هذه الارض شيئا ولم يسمه
ولم يحده قال فالوقف باطل لا يجوز في القياس والاستحسان قلت ولم لا تجبره على ان يسمي ما وقف منها قال لانه لو اقر
بشيء يسير منها لا يكون مثله وقفا قلت منه فاذا كان ذلك كذلك ابطلت هذا الوقف اذا كان مثل الوقف والله اعلم

مطلب في قسمة اراضي الوقف والدور مع الشريك المالك

بعد الاجزاء

باب الشهادة في الوقف الذي يجر الشاهد الى نفسه والى ولده

قلت ارايت الشاهدين شهدا على رجل انه وقف
ارضه عليهما قال فالشهادة باطلة لا تجوز قلت ولم ابطلت ذلك قال لانهما شهدا لانفسهما وشهادتهما لانفسهما لا تجوز
قلت وكذلك لو شهدا بذلك لاولادهما قال شهادتهما باطلة لا تجوز قلت ارايت لو شهدا انه وقف هذه الارض على
احدهما قال الشهادة لا تجوز قلت وكذلك لو شهدا لولد احدهما قال نعم لا تجوز قلت وكذلك لو شهدا بذلك لنسائهما
قال نعم قلت فلو شهدا لاخويهما قال فالشهادة جائزة قلت وكذلك لو شهدا بذلك لعميهما او لخاليهما قال نعم الشهادة
جائزة قلت فلو شهدا بذلك لابويهما او لجديهما او لابوي احدهما او جده قال فالشهادة باطلة لا تجوز قلت ارايت
اذا قال الشاهدان نشهد انه جعلها صدقة موقوفة علينا قال فالشهادة لا تجوز قلت فلم لا يبطل قولهما علينا ويجعلها
صدقة موقوفة قال لان الشهادة ما انعقدت في الوقف لهما فلا تقبل شهادتهما على ذلك قلت ولم قلت في الباب الاول
اذا شهد الشاهدان فقال احدهما صدقة موقوفة على عبد الله وقال الاخر على زيد انك تبطل ما اختلفا فيه
وتجيز قولهما صدقة موقوفة وتجعلها للمساكين فلم لا تجيز في هذا الباب قولهما صدقة موقوفة وتبطل قولهما علينا
كما قلت في الباب الاول قال هما مختلفان الا ترى انهما في الباب الاول لم يعقد الوقف لاحد من الناس سوى المساكين
واما في الشهادة الاخرى عقدا جميعا الوقف لانفسهما فلا تجوز شهادتهما على ذلك قلت ارايت اذا شهدا انه جعل
ارضه صدقة موقوفة عليهما وعلى قوم اخرين قال فالشهادة كلها باطلة لا تجوز قلت ولم لا تجيزها لساير الشركا قال
لشركة ما بينهما وبين ساير الشركا في الوقف ولانه لا يصل الى بعضهم شي الا شركة الاخر فيه قلت ارايت اذا شهدا انه
جعل ارضه صدقة موقوفة على قرابته وهما من قرابة الواقف قال فالشهادة باطلة قلت ولم جعلت ذلك كذلك قال
لانهما شهدا بذلك لانفسهما قلت وكذلك لو شهدا انه جعلها صدقة موقوفة على ولده ونسله وهما من نسل الواقف
قال فالشهادة باطلة قلت وكذلك لو شهدا انه جعل ارضه صدقة موقوفة على ال العباس وهما من ال العباس
بطلت تلك الشهادة كلها قال نعم قلت ارايت اذا قالا جعلها صدقة موقوفة عليهما وعلى قوم معلومين فارايت ان
تبطل شهادتهما وقالا لا نقبل ما جعل لنا منها قال فشهادتهما للباقين جائزة ويكون الارض كلها صدقة موقوفة
اذا لم يقبلا ما وقف عليهما فلم يشهدا لانفسهما بشي قلت فكيف تصنع بغلات الوقف قال اعطي الذين سموهما ما
سمى لهم واجعل حصة هذين الشاهدين للفقرا قلت ارايت اذا شهدا بذلك لقرابة الواقف وهما من قرابة
الواقف وقالا لا نقبل ما جعل لنا من ذلك قال فشهادتهما باطلة لا تجوز قبلا او لم يقبلا قلت ولم ابطلت ذلك
قال لانهما قد شهدا بذلك لاولادهما ونسلهما لما قالا للقرابة فلان لان اولادهما من القرابة فلا تجوز شهادتهما
قلت ارايت لو قال اولادهما لا نقبل ما جعل لنا من الوقف قال فالشهادة ايضا لا تجوز ومن حدث من الولد
فيما بعد ذلك اليوم فله حصة من الوقف فاذا كان ذلك كذلك لم تقبل شهادتهما الا اني ان قبلت شهادتهما
فقد اجزت شهادتهما لاولادهما الذين يحدثون بعد اليوم ولا تقبل شهادة الرجل لولده الذين خلقوا ولا للذين لم يخلقوا
قلت وكذلك لو شهدا بالوقف لنسل عبد الله وهما من نسل عبد الله وقالا لا نقبل ما جعل لنا قال نعم لا تجوز شهادتهما لان
من لم يخلق من اولادهما يدخل فيما ابدا من نسل عبد الله قلت وكذلك لو كان يتيمين شهدوا له بالوقف اولادهما كبارا او صغارا
فقال الكبار لا نقبل فالشهادة كلها باطلة لمكان الصغار قال نعم قلت ارايت اذا شهدا انه جعلها صدقة موقوفة لله تعالى
ابدا على فقرا قرابته وهما من قرابته وهما غنيان يوم شهدا بذلك قال فالشهادة باطلة لا تجوز قلت ولم وقد ذلك وهما
غنيان قلت لهما ان افتقرا كان لهما حصة من الوقف فلا تجوز شهادتهما فان قال قائل شهادتهما جائزة لانهما غنيان قلنا
فما تقول ان افتقرا فان قال يعطيان من الوقف قلنا فما تقول فيهما لو قالا جعلها صدقة موقوفة على من سكن البصرة من قرابته
وهما يسكنان الكوفة فان قال لا تجوز شهادتهما فقد ترك قوله وان قال شهادتهما جائزة قيل له فما تقول فيهما لو قالا على قرابتي
الذين يسكنون البصرة وعلينا ان سكناها فان قال لا تجوز فقد ترك قوله ويقال له ما تقول فيهما لو قالا وعلى فقرا
قرابته وعلينا ان افتقرنا واحتجنا وان تبدلنا فهذا كله باطل عندنا لا تجوز شهادتهما في امر يرجع اليهما منه وسوا
كان ذلك يرجع اليهما يوم يشهد بذلك او بعد ذلك قلت ارايت اذا شهدا شاهدين على رجل انه وقف ارضه على ولده

شهدا بالوقف على القرابة وهما منهم

وسهم على قرابته بعد ذلك وهما من قرابة الواقف قال فالشهادة باطلة لا تجوز قلت ولم ابطلت ذلك قال لان مرجع الغلة
اليهما فاذا كان مرجع الصدقة اليهما لم اقبل شهادتهما في امر رجعه اليهما قلت ارايت لو قالا جعلها صدقة موقوفة على ولده
شيئا معلوما ثم على قرابته وهما من قرابة الواقف قال فالشهادة باطلة قلت وكذلك لو قالا اسنه على ولده ثم من بعد ذلك
على القرابة قال نعم لا تجوز الشهادة في هذا اجمع قلت ارايت لو قالا على مواليه وهما من الموالي قال نعم لا تجوز شهادتهما قلت
وكذلك لو شهدا انه جعلها فريقا بعد فريق وهما من بعض هذه الفرق لم تقبل شهادتهما قال نعم قلت ارايت لو شهدا انه جعلها
صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وعلى فقراء جيرانه وهما من فقراء الجيران قال فالشهادة جائزة قلت فلم جوزت ذلك
وهما من الجيران وقد شهدا لانفسهما وبين ان تترك هذا وقولهما للقرابة وهما من القرابة وقولها على الجيران وهما من
الجيران قال هما مفترقان اذا قال لفقراء جيران وهما من الجيران قبلت شهادتهما لان القرابة لا تزول ولا تنقطع
والجيران اذا انحلوا انقطع الجوار وذهب فانما انظر الى الجيران يوم يقسم الصدقة وانظر الى القرابة يوم
تحلق الغلة الا ترى اني لا اعطي من الجيران من تحول واعطي القريب حيث كان الا ترى ان ابا حنيفة قال في رجل
حضرته الوفاة واقر لابنه وهو نصراني بدين ان الاقرار جائز فان اسلم قبل الموت بطل الاقرار وقال لو اقر
لامراة بدين ثم تزوجها قبل ان يموت ان الدين جائز وفصل بين الوارث اذا كان قريبا يوم اقر له وبين الوارث
اذا لم يكن بقريب يوم اقر له فان قال قائل اذا قالا لا نشهد انه جعلها صدقة موقوفة على فقراء الجيران وهما من الجيران
لم اقبل شهادتهما قيل له فما تقول فيه لو قال على فقراء اهل المسجد الجامع وهما من اهل المسجد الجامع ويقال له ما
تقولون لو قالا على فقراء ثغر من الثغور وهما من اهل ذلك الثغر فان قال جائز فقد ترك قوله وان قال لا يجوز فهذا
قبيح وان قال الرجل على فقراء الجيران فانما انظر اليهم يوم تقسم الغلة فيهم ولا اعطي منها الا من افتقر بعد مجيء الغلة او
الصدقة ولا من تحول ولا افعل ذلك لفقراء القرابة قلت وكذلك لو قال على فقراء اهل مصر البصرة اعطيه منهم
من كان منهم فقيرا يوم تقسم الغلة ولا التفت الى من يخرج بعد ذلك من قبل ان تقسم الغلة فالجيران واهل المسجد واهل
السجن واهل الثغر وكلهم سواء وانما انظر اليهم يوم تقسم الغلة فيهم وكذلك الوصية فيهم واما القرابة والموالي فهذه
انساب وانما اعطي من كان مخلوقا يوم تخلق الغلة او الصدقة فكذلك اجزت شهادتهم الجيران واهل المسجد واهل
الثغر واهل السجن ولم اجز شهادة القرابة قلت ارايت اذا شهد شاهدان اجنبيان على شهادة رجل من القرابة
ان رجلا وقف ارضه على فقراء قرابته والشاهدان الاولان من القرابة فالشهادة باطلة لا تجوز لان هذين الشاهدين
الاجنبيين الذين شهدا على شهادتهما لو شهدا عندي لم اقبل شهادتهما فلا اقبل الشهادة على شهادتهما قلت وكذلك
لو كان الاولان اجنبيين وهذان اللذان شهدا عندي من القرابة قال نعم لا تجوز شهادتهما قلت ارايت لو كان الاولان
من القرابة وقد ماتا والاخران من غير القرابة قال نعم الشهادة باطلة لا تجوز قلت ولم لا تجوز شهادتهما
وقد ماتا وهما لا خران الى انفسهما قال لان الشهادة لا نفسهما ولا تجوز ميتين كانا او حيين والله اعلم بالصواب

باب وقف المريض

قلت ارايت رجلا وقف ارضا له في مرضه على الفقراء والمساكين قال الوقف
جائز من الثلث قلت وكذلك لو اوصى ان توقف ارضه بعد وفاته قال فهو جائز من الثلث قلت ارايت
ان وقف ارضا له في مرضه واوصى بذلك على الفقراء والمساكين فكانت لا تخرج من الثلث قال اجيز من ذلك قدر
الثلث وابطل الباقي الا ان يجيز ذلك الورثة قلت ارايت اذا وقف ارضه في مرضه وعليه دين لا يستغرق ماله
قال فيجوز منها بقدر الثلث بعد الدين قلت وكذلك لو اوصى بذلك قال نعم هما سواء قلت ارايت لو جعلها في مرضه صدقة موقوفة
في وجوه البر قال فهو جائز على ما قال قلت ارايت ان جعلها في مرضه صدقة على بعض ورثته دون بعض قال فان اجاز ذلك
سائر الورثة فهو جائز فان لم يجيزوا وذلك كانت الارض وتقاصي الثلث فتكون الغلة بين جميع الورثة على كتاب الله فاذا
انقرض الوارث الموقوفة عليه هذه الارض كانت الغلة للفقراء والمساكين قلت ارايت ان مات بعض الورثة والوارث
الموقوفة عليه هذه الارض حي لم يمت قال فغلة الوقف لجميع الورثة ولورثة من هلك منهم بينهم على قدر مواريثهم

غلة

من الواقف ما كان الموقوفة عليه هذه الارض حيا فاذا انقرض الموقوفة عليه هذه الارض كانت الارض
للفقراء قلت فلو قال في مرضه ارضي صدقة موقوفة على ولدي بالسوية وله ولد ذكور واناث قال ان اجاز
ذلك فهو جائز والا كانت الغلة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قلت ارايت ان كانت له زوجة قال فلها الثمن من الغلة
قلت وسواء ذكرها في الوقف او لم يذكرها قال نعم قلت ارايت ان مات بعض الولد بعد ذلك قال يكون لورثة من
هلك منهم مثل ما كان نصيب الورثة من غلة هذه الارض لو كان حيا فيقسم ذلك على قدر ميراثهم عنه قلت
وكذلك لو لم يبق من الولد الا ولد واحد كانت الغلة على قدر ما وصفت لك قال نعم قلت ارايت اذا انقرض ولد الصلب
كلهم فلم يبق منهم احد قال الغلة لمن جعلها له بعدهم قلت فان كانت امراة الميت حية بعد قال فلا شيء لها قلت ولم ذلك
قال لاني انما كنت اعطيها وبعض ولد الصلب باق لانه لا يجوز لي ان اعطيه شيئا وهو وارث ولا اعطي من ورثة
الميت على حساب ما نصيبه قلت ارايت اذا قال الرجل في مرضه ارضي صدقة موقوفة على ولدي وعلى ولد ولدي
ونسلي ما تناسلوا واوصى بذلك بعد وفاته قال فهما سواء ويكون الارض من الثلث ان لم يجيز ذلك الورثة فان
اجازوا فذلك كانت الارض وقفا وكانت الغلة بين الولد وولد الولد والنسل على عدد الفريقين الرؤس فان لم
يجيزوا فذلك كانت من الثلث فان كانت خارجة من الثلث وخرج بعضها من الثلث كانت غلة ذلك بين ورثة الميت
على كتاب الله وما اصاب ولد الولد والنسل كان بينهم بالسوية قلت ولم جعلت هذا كما وصفته قال لانها وصية لوارث
وهم ولد الصلب ولغير وارث وهم ولد الولد والنسل وكان ذلك لهم لانهم ممن يجوز لهم الوصية وما اصاب ولد
الصلب كان ذلك بينهم وبين سائر الورثة على قدر مواريثهم لان الوصية لا تجوز لهم قلت ارايت ان هلك بعض ولد
الصلب بعد ذلك او بعض ولد الولد او حدث له ولد وولد قال انما انظر الى عددهم يوم تخلق الغلة واقسمها بينهم
على ذلك فما اصاب من بقي من ولد الصلب كان ذلك بينهم وبين سائر الورثة على كتاب الله واما ما اصاب ولد الولد
والنسل فهو جائز لهم قلت ارايت ان كان بعض الورثة قد هلك قال ما اصاب ولد الصلب من ولد الصلب
وبين سائر الورثة من هلك منهم على قدر مواريثهم من الواقف فاذا انقرض ولد الصلب فلم يبق منهم احد قال فجميع
الغلة لولد الولد والنسل على عددهم وسهم لان الوصية تجوز لهم فاذا كانت الوصية تجوز لهم فما وقف عليهم في مرضه
فهو جائز لهم قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ولده في مرضه فابوا ان يجيزوا ذلك وهي تخرج من الثلث
لم يجز الوقف ولم يبطلها وتجعلها بين الورثة قال لان فيها وصية من بعد الولد لان مرجعها الى الفقراء فاذا كان مرجعها اليهم
لم ابطل الوقف وابطل ما جعل من الغلة لبعض الورثة دون بعض فجعلت ذلك بينهم وبين سائر الورثة على قدر موا
ريثهم عن الواقف وكذلك لو جعل الغلة للورثة اجزت ذلك فاذا انقرضوا رجعت الى الفقراء ولا يشبه هذا الوصية
للوارث فان الوصية للوارث تبطل بتبطيل الورثة والوقف اذا جعلت غلته للوارث اجزت الوقف وابطلت
الغلة فجعلتها للورثة اذا كان ذلك في مرض الواقف قلت ارايت اذا قال الرجل في مرضه ارضي موقوفة على فقراء
من ولدي ونسلي ما تناسلوا اذا اوصى ان توقف ارضه بعد وفاته على ذلك قال هما سواء وهو جائز من الثلث
قلت ارايت ان كانوا جميعا اغنياء قال فالغلة للفقراء والمساكين قلت ارايت اذا كان ولد الولد فقراء وولد الصلب
اغنياء كانت الغلة كلها لولد الولد الفقراء قلت ان كان بعض ولد الولد والباقين جميعا اغنياء قال فالغلة لمن كان
فقيرا من ولد الولد كلها قلت ارايت ان كان ولد الولد والنسل اغنياء وولد الصلب فقراء قال فالغلة لولد الصلب
كلها بينهم وبين سائر الورثة على كتاب الله قلت ارايت ان كان بعض ولد الميت لصلبه فقراء والاخرين اغنياء قال
الغلة كلها لمن كان فقيرا من ولد الصلب ولسائر الورثة من الاغنياء والفقراء بينهم على قدر مواريثهم عن الواقف قلت
ارايت ان لم يكن فيهم فقير الا ولد واحد لصلبه قال فالغلة كلها له ولسائر الورثة الاغنياء والفقراء على قدر مواريثهم
عن الواقف قلت ارايت ان كان في ولد الصلب فقراء وفي ولد الولد والنسل فقير قال ثم تقسم غلات هذه الصدقة
على الفقراء من ولد الصلب وولد الولد والنسل على عددهم وسهم فما اصاب ولد الصلب الفقراء فان ذلك بينهم

وبين سائر الورثة من الأغنياء والفقراء على قدر مواريثهم قلت وكذلك لو لم يبق من ولد الصلب إلا ولد واحد فقير
نظرت إلى ما يصيبه من الغلة لجعلت ذلك له ولسائر الورثة على قدر المواريث قلت أرأيت إن كان الوارث قد أجاز
ما صنع الميت فهو جائز على ما صنع شرط الواقف قلت أرأيت إذا قال أرضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي وولدي
ونسلي إذا أوصى بذلك قال فهو جائز من الثلث قلت فإن كان في ولده محتاج قال أنظر إلى جميع الغلة فأقسمها بين الفقراء
من أهل الوقف الذي شرط الميت الواقف عليهم فما أصاب ولد الصلب كان ذلك بينهم وبين سائر الورثة على قدر مواريثهم
عن الميت أرأيت من افتقر منهم بعد موت الموصي قال يدخل في الوقف ويصنع بحصته ما وصفت لك قلت أرأيت من استغنى منهم
بعد موت الموصي فلا يخرج من الوقف ويقسم الوقف بين الفقراء منهم ويصنع بحصة الفقراء الوارث ما وصفت لك قلت فيدخل
في حصة الوارث الفقراء جميع الورثة من الأغنياء والفقراء فيكون ذلك بينهم على قدر مواريثهم عن الواقف قال نعم قلت أرأيت
إذا قال الرجل في مرضه أرضي صدقة موقوفة على من افتقر من ولدي ونسلي ما تناسلوا قال يعطى كل واحد منهم ما يكفيه
من طعامه وكسوته بالمعروف وما فضل بعد ذلك فهو للفقراء والمساكين قال الوقف جائز من الثلث قلت أرأيت من افتقر
من ولد الولد والنسل قال يعطى من غلات هذه الصدقة ما يكفيه بالمعروف ويكون جائز لأن الوصية جائزة له
قلت أرأيت من افتقر من ولد الصلب قال يعطى ما يكفيه على ما شرط الواقف فيكون ذلك بينه وبين سائر الورثة
على كتاب الله قلت ويرجع إذا أخذ منه الورثة من نوبه ما يأخذون فيكمل له في باقي غلات هذه الصدقة قال
نعم قلت ولم قال لأنه أوصى له من غلات هذه الصدقة لم يوص له بغير ذلك فلم يجز غير ولده لأنه وارث فكان
بينه وبين سائر الورثة قلت وكذلك يفعل بكل من استغنى من ولد الصلب قال نعم قلت من استغنى منعته وأبطلت
ما كان يخرج له ومن افتقر أدخلته على ما وصفت لك قال نعم قلت أرأيت إذا جعل أرضه في مرضه صدقة موقوفة
وهي لا تخرج من الثلث ثم برأ بعد ذلك وصح ثم مات بعد ذلك قال هي جائز على ما وقفها عليه وارث من الورثة ثم
برأ بعد ذلك وصح قال نعم قلت فإذا جعلها صدقة موقوفة على الفقراء وهي لا تخرج من الثلث فأجاز ذلك بعض الورثة
دون بعض قال يجوز منها قدر ثلث جميع المال وحصة من أجاز منهم بما بقي منها وتبطل منها بقدر حصة من لم يجز
ذلك منهم بعد إخراج قدر ثلث المال قلت وكذلك لو أوصى بذلك وصية بعد وفاته قال نعم قلت أرأيت إذا جعل
أرضه أو أوصى بها في مرضه صدقة موقوفة على وجوه مسماة معلومة وأوصى بوصايا سوى ذلك فلم تخرج هذه الأرض
والوصايا من الثلث وأبى الورثة أن يجيزوا ذلك قال يقسم الثلث بين الوصايا التي أوصى بها وبين الوقف فيضرب
لأهل الوقف منه بقدر قيمة الأرض ويضرب لأهل الوصايا بقدر وصاياهم فيكون ذلك بينهم على ذلك وما أصاب أهل
الوصايا فلهم وما أصاب قيمة الأرض الوقف جاز ذلك من الأرض فكان وقفا على ما شرط الميت قلت فالوقف وغير
الوقف في الثلث سواء قال نعم قلت ولا يكون الوقف بمنزلة العتق الذي يبدأ به قال لا قلت أرأيت إن كان الميت أعتق
غلاما مع هذه الأشياء التي وصفت لك قال يبدأ بالعتق فيتحاصون بعد ذلك كما وصفت لك قلت أرأيت إذا قال
أرضي هذه بعد وفاتي تعطى غلاتها لولد عبد الله ونسله ما تناسلوا ولم يقل صدقة موقوفة ولم يجعل صدقة موقوفة
ولم يجعل آخرها للفقراء قال يجوز في الوصية من الثلث ويكون الغلة لولد عبد الله المخلوقين دون من لم يخلق من الولد
والنسل ما بقوا فإذا انقرضوا رجعت الأرض إلى ورثة الميت فكانت بينهم على فرائضهم ويقسموا أصلها ولا تكون وقفا
قلت ولا تحل لمن لم يخلق من الولد والنسل في غلة هذه الأرض حقا قال لأن هذه وصية وليست بوقف فإذا كانت وصية
فالوصية لا تجوز لمن لم يخلق وإنما تكون لما كان مخلوقا يوم مات الموصي دون من يحدث وإذا كانت أرضا وقف آخرها للفقراء
أو قال صدقة موقوفة جازت لمن كان من الولد ويكون للنسل الذي لم يخلقوا بعد لأن هذه لا تعود ميراثا ولا تملك أبدا والوصية
ترجع إلى الورثة بعد انقراض الموصى لهم بالغلة أرأيت لو قال أرضي بعد وفاتي لولد فلان ونسله قال تكون الغلة لمن
كان مخلوقا يوم موت الموصي من الولد والنسل دون من يحدث فإذا رجع الأصل إلى الورثة قلت ولمن ملك هذه الأرض
إذا كانت على ما وصفته لك قال لورثة الميت قلت أرأيت لو قال أرضي وقف بعد وفاتي على ولد عبد الله ونسله يوم

يموت الموصي دون من يحدث منهم فإذا انقرضوا رجع الأصل إلى الورثة قلت ولم قلت ذلك قال لأنه لم يقل
صدقة موقوفة ولم يجعل آخرها للمساكين فهو وقف باطل وصارت بمنزلة رجل أوصى بغلة أرضه لقوم فيجوز
ذلك لمن كان مخلوقا دون من لم يخلق وكذلك لو قال احبسوها بعد وفاتي على ولد فلان ونسله قال نعم هو على ما وصفته
لك إلا أن يقول صدقة موقوفة أو يجعل آخرها للمساكين فيكون وقفا لا يرجع إلى الورثة ولا يملك ويكون الغلة لمن
كان من الموقوفة عليهم ويكون ما تناسلوا على ما شرط الواقف قلت وكذلك لو قال أرضي بعد وفاتي موقوفة لا تباع ولا توهب
على فلان ونسله قال نعم هذا والباب الأول سواء فإذا انقرضوا رجعت إلى الورثة قلت وسواء شرط ذلك للورثة
أو لم يشترطه قال نعم قلت أرأيت لو قال أرضي بعد وفاتي موقوفة على المساكين أو قال حبس على المساكين قال فهو
جائز من الثلث وهو على ما قال الواقف ألا ترى أنه لو قال هذا في الصحة كان جائزا وكان وقفا على ما شرط وكذلك
إذا أوصى بذلك جاز ذلك من الثلث قلت أرأيت لو قال غلات أرضي بعد وفاتي لولد عبد الله سنة أو عشر
سنين قال يكون لهم ما قال من الثلث ثم يرجع إلى الورثة قلت أرأيت لو قال أرضي صدقة موقوفة في مرضه بعد
وفاتي على ولد عبد الله ونسله ما تناسلوا فإذا انقرضوا فهي لورثتي قال يوقف على ولد عبد الله ونسله المخلوقين
يوم يموت الموصي دون من يحدث فإذا انقرضوا رجعت إلى الورثة فاقتسموا أصلها بينهم على قدر مواريثهم من الواقف
قلت ولم لا يعطى من يحدث من الورثة الولد والنسل بعد وفاة الموصي وقد جعلها صدقة موقوفة قال لأنه شرط مرجع
الأصل إلى الورثة فإذا اشترط ذلك خرج من أن يكون وقفا مؤبدا وإنما هي وصية بالغلة فإذا كانت وصية
بالغلة كانت لمن كان يوم يموت دون من يحدث ألا ترى أنه لو قال في صحته أرضي صدقة موقوفة على ولد عبد الله
ونسله فإذا انقرضوا فأصلها لورثتي أن الوقف باطل فإذا كان كذلك في الصحة كان باطلا فإذا كان كذلك
وصية جوزت ذلك من الثلث لأني قد أجيز في الوصايا ما لا أجيز في الوقف ألا ترى أنه لو قال في صحته غلة أرضي
سنة لعبد الله كان ذلك باطلا لا يجوز فإنما هي هبة فإن دفعها جاز وإلا لم يجز ولو أوصى بذلك كان جائزا فقد
يجوز في الوصايا ما لا يجوز في الوقف في الصحة فكذلك حكمت بما فسرت لك في المسألة الأولى قلت وإذا اشترط
الرجل الرجعة في أرض وقف في وصيته جوزت ذلك لمن كان مخلوقا منهم دون من لم يخلق لأنه وصية والوصية
لا تكون لمن لم يخلق بعد قال نعم قلت أرأيت إذا قال أرضي صدقة بعد وفاتي على قرابتي قال نعم تجوز من الثلث لمن
كان مخلوقا منهم دون من لم يخلق قلت فإن قال صدقة موقوفة على قرابتي بعد وفاتي قال أعطيته من كان منهم ومن
يكون على ما وصفته لك في الباب الأول قال نعم قلت أرأيت إذا جعل أرضه صدقة موقوفة بعد وفاته على قوم
ومن بعدهم جعل الغلة للورثة قال يكون الغلة جائزة للقوم الذين جعل ذلك لهم فإذا انقرضوا رجعت الغلة
إلى الورثة فكانت بينهم على قدر مواريثهم ما بقي منهم أحد فإذا انقرضوا كانت للفقراء قلت أرأيت لو قال أرضي بعد وفاتي
صدقة موقوفة على إخوتي وعلى أولادهم ونسلهم ما تناسلوا فإذا انقرضوا فهي لولدي ونسلي ما تناسلوا فإذا انقرضوا
صارت لولد الواقف وولد ولده ونسله فما أصاب ولد الصلب من ذلك كان بينهم وبين سائر الورثة على قدر مواريثهم
عن الميت قلت وكذلك كل وقف في مرض الواقف أو وقفه بعد وفاته فكان يرجع إلى بعض الورثة منه شيء دون الباقين
ولم يجز لورثته ذلك فما رجع إلى ذلك الوارث من الغلة فهو بين الورثة وبينه على قدر مواريثهم عن الميت قال
نعم وسواء جعل ذلك إلى هذا الوارث لفقره أو لغيره قال نعم هما سواء لأنه وصية للوارث ولا تجوز الوصية للوارث
بسبب فقر ولا غير ذلك قلت ولا يكون للحادثين من ولد عبد الله قلت فمن أين افترق هذا والوقف وقد قلت
إذا قال أرضي صدقة موقوفة على ولد عبد الله فهلك منهم هالك جعلت الغلة لمن بقي منهم ما بقي أحد قال هما مفترقان
إذا كان ذلك وقفا مرجعه إلى الفقراء والمساكين مؤبدا فإنما انظر إلى الغلة يوم تخلق فمن خلق من ولد عبد الله
أعطيه ذلك لأنه ولد عبد الله يوم خلقت الغلة وأما إذا أوصى بغلة أرضه فقد وجبت الوصية لمن كان
مخلوقا يوم يموت الموصي فمن هلك منهم رجع نصيبه إلى الورثة ألا ترى أن من حدث من ولد عبد الله أنه لا

اعطيه من غلة الارض التي لعبت بوقف شيا واعطي من حدث من ولده من غلة الارض الوقف فاذا كنت لا اعطي
من حدث منهم لم ارد نصيب من هلك منهم على من بقي منهم كما ارده في الوقف لان في الوقف اعطي من يحدث منهم في
الا ترى ان الوصية في الغلة لمن لم يخلق لا تجوز وفي الوقف جائزة قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي
ولم يزد على ذلك قال الوقف باطل لا يجوز قلت ولم ابطلت ذلك قال لان الوقف يكون للغني والفقير ولم يوص
لانها هو فاذا لم يوص بذلك ابطلت الوقف الا ترى انه لو قال ذلك في صحته ابطلت ذلك حتى يقول صدقة موقوفة
او يقول وقفا على الفقراء قلت ارايت ان قال ارضي بعد وفاتي صدقة لم يزد على ذلك وهي تخرج من الثلث قال يتصدق
بغلتها على الفقراء او تباع ويتصدق بثمنها على الفقراء قلت فاذا قال ارضي بعد وفاتي صدقة موقوفة جوزت ذلك وجعلتها
وقفا على الفقراء والمساكين قال نعم قلت ارايت لو قال ارضي محبوسة بعد وفاتي قال هذا لا يجوز ولا يكون وقفا ولا صدقة قلت
ارايت لو قال ارضي موقوفة بعد وفاتي قال هي لعبد الله حياته فاذا هلك عبد الله رجعت الى الورثة ولم تكن وقفا قلت ارايت
لو قال في صحته ارضي هذه موقوفة على عبد الله قال لا يكون وقفا ولا يجوز ذلك قلت ولم ابطلت ذلك قال لان هذا
وقف ولم يجعل اخره للمساكين ولم يقل هو صدقة موقوفة فاذا لم يقل ذلك كان الوقف باطلا لا يجوز الا ترى انه لو
اجزته فمات عبد الله لرجع ملكه اليه فكيف يكون وقفا يرجع بعد وفاة الموقوفة عليه ملكا الى الواقف هذا لا يكون واما
اذا قال غلة ارضي لعبد الله فهو جائز له في حياته فاذا هلك رجعت الى الورثة ولو قال في صحته غلة ارضي لعبد الله
فان هذا باطل لا يجوز الا ترى انه لو قال ارضي بعد وفاتي موقوفة على عبد الله سنة ثم هي بعد ذلك لورثتي كانت الوصية
جائزة ولو وقف ارضا له على عبد الله سنة فاذا انقضت السنة كانت الارض كلها للواقف فان الوقف لا يجوز قلت ارايت
لو قال ارضي بعد وفاتي صدقة موقوفة للفقراء والمساكين وليس له مال غيرها فابى الورثة ان يجيزوا ذلك قال يجوز الثلث
منها ويبطل الثلثين منها فيكون للورثة قلت ارايت ان قال ارضي صدقة بعد وفاتي موقوفة على ورثتي فابى الورثة ان
يجيزوا ذلك ولا مال له غيرها قال يكون الثلث منها وقفا على ورثته ومن بعدهم على المساكين ويكون الثلثان الباقيان
منها لجميع الورثة مطلقين لا وقف فيهما قلت ارايت ان قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على الفقراء والمساكين ولا مال
له غيرها وابى الورثة ان يجيزوا ذلك قال يكون الثلث منها وقفا على ما وصفت لك ويبطل الثلثين الباقيين قلت فاذا
اطلق الثلثين القاضي منها للورثة وحبس الثلث منها للوقف ثم خرج بعد ذلك مال للميت كثير تخرج الارض من ثلثه قال
يرد الثلثين الى الوقف فيكون الارض كلها وقفا ويكون المال للورثة قلت ارايت ان ظهر للميت مال سوى الارض
والارض لا تخرج من الثلث قال تجوز من الارض بقدر ثلث مال الميت فيكون وقفا قلت فان كانت قيمة الوقف الف
درهم فاجاز القاضي منها الثلث وابطل الثلثين فدفعهما الى الورثة ثم ظهر للميت من المال الف درهم قال
يكون الثلثان من الارض وقفا على ما وقف الميت ويبطل الثلث منها فيكون للورثة مع الالف سوى قيمة الارض قلت
وكذلك كلما خرج للميت الف درهم سوى قيمة الارض فاذا خرج ذلك كانت الارض كلها وقفا قال نعم قلت ارايت
لو كانت قيمة التي وقفها الميت الف درهم ولم يكن للميت مال غيرها وابى الورثة ان يجيزوا ذلك فابطل القاضي
الثلثين منها واجاز الوقف في الثلث فعمد الورثة الى الثلثين فباعوا ثم ظهر الفا درهم او مال كثير تخرج الارض
من ثلثه قال بيع الورثة الثلثين جائز ولا يرد ويضمن الورثة قيمة الثلثين ويشترى بها ارضا فتكون وقفا على ما شرط
الواقف قلت وكذلك لو ظهر للميت مال لا تخرج الارض من ثلثه نظرت الى قيمة ثلث جميع الارض ما ترك الميت فاخرجت
من قيمة الارض التي وقف القاضي ونظرت الى ما كان يرجع في ثلثي الارض فاخذت قيمة ذلك فاشتريت به ارضا فوقفتها
على مثل ما وقف الميت قال نعم قلت ارايت ان كان الثلثان من الارض لما دفعهما القاضي الى الورثة باع بعضهم حصته من
ذلك ولم يبع الاخرون ثم ظهر للميت مال كثير كيف القول عندك في ذلك قال يؤخذ جميع ما بقي من هذه الارض للميت
فتكون وقفا مع الثلث ويؤخذ من مال الميت قيمة ما بيع من الارض ويشترى بها ارضا فتوقف على مثل ما امر به الميت ويقسم
الورثة الباقي بعد ذلك على مواريثهم ويجب على الذي باع حصته من الارض قيمة ما صار في يده منها قلت ولا يرد بيعه

قال

(١٢٩)

قال لا قلت ولم قال لان القاضي قد اطلق ذلك له فبيعه فيه جائز الا ترى ان قولنا في رجل اوصى له بارض وهي
جميع مال الميت فاعطى القاضي الموصى له الارض التي يليها ورد الثلثين على الورثة ثم ظهر للميت مال كثير تخرج الارض من
ثلثه اني ارد على الموصى له ما بقي من الارض واجوزها له فان كان الورثة قد باعوا ذلك جوزت بيعهم واعطيت
الموصى له مما يظهر له من مال الميت قيمة الثلثين من هذه الارضين فكذلك الوقف هو في قياس قولنا في الوصية قلت
فاذا قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على الفقراء وله مال كثير غائب عنه فابى الورثة ان يجيزوا ذلك قال يكون
لهم الثلثين ويكون الثلث الباقي وقفا على ما وقف الميت فاذا قدم المال رددت ما بقي من الارض الى الوقف قلت
ارايت ان قدم بعض المال قال ارد من الارض بقدر ذلك على ما فسرت لك فان كان الورثة باعوا ذلك
كان الجواب في ذلك كله على ما وصفت لك في الباب الاول قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة بعد وفاتي موقوفة على
الفقراء والمساكين وله مال كثير غائب عنه وعليه دين فابى الغرماء ان يؤخروا مالهم قال تباع هذه الارض في الدين
قلت فاذا بيعت بالف درهم قيمتها الف درهم وقبضت ذلك الغرماء ثم قدم مال الميت بعد ذلك اخذت منه الف
درهم فاشتريت بها ارضا فكانت وقفا على ما وقف الميت الارض التي بيعت قال نعم قلت ارايت ان كانت قيمتها الف
درهم وباعها القاضي بالف وخمس مائة درهم ثم قضى بها الغرماء ثم ظهر للميت مال كثير فاراد الوارث ان يعطي قيمة
الارض الف درهم قال يؤخذ من مال الميت الف وخمس مائة درهم الثمن الذي بيعت به الارض فيشترى بها
ارضا تكون وقفا على مثل ما شرط الميت في الوقف الاول قلت وكذلك لو بيعت بتسع مائة درهم لم يشتر للوقف الا
بتسع مائة وانما يشترى للوقف بثمن الارض التي بيعت ولا يلتفت الى قيمتها قال نعم قلت ولا يرد بيع الارض الاول
قال لا يرد ذلك قال ارايت رجلا وقف ارضا له في مرضه على وجوه مسماه واشترط ان له ان يرد ذلك اذا بدا له قال
الوقف باطل لا يجوز قلت ارايت رجلا وقف ارضا له في مرضه وله مال كثير ثم ان ماله ذهب قبل ان يموت ثم مات
ولا مال له غيرها قال يجوز الثلث منها ويبطل الثلثين الباقيين قلت ارايت لو وقفها وليس له مال غيرها قال يجوز الثلث
منها ويبطل الثلثان الباقيان قلت ارايت لو وقفها وليس له مال غيرها ثم استفاد مالا كثيرا ثم مات قال فهو جائز من الثلث
قلت ارايت لو وقفها او اوصى بوقفها وله مال كثير ثم مات على ذلك فلم يقبض الورثة ما صار لهم من ماله حتى ضاع
المال قال يجوز الوقف في الثلث منها ويبطل الثلثين الباقيين منها قلت ارايت اذا اوصى بوقف ارضه بعد وفاته
على وجوه مسماه معلومة فحدثت فيها ثمرة قبل موت الموصي ثم مات الموصي قال الثمرة ميراث ولا يكون لاهل الوقف
قلت ارايت ان كانت الثمرة حدثت بعد وفاته والارض والثمرة تخرجان من الثلث قال الغلة للموقوفة عليهم الارض قلت
وسواء في الباب الاول كانت الارض تخرج من الثلث او لا تخرج قال نعم هما سواء وكل ثمرة تحدث قبل موت الموصي فهي
للورثة دون اهل الوقف قلت وكذلك لو اوصى رجل بارض له فاثمرت قبل موت الموصي لم يكن للموصى له شيء من الثمرة
والارض للموصى له قال نعم قلت ارايت لو وقف ارضا له في مرضه ثم حدثت فيها ثمرة قبل موت الموصي قال يكون للموقوف
عليهم اذا كان ذلك يخرج من الثلث قلت ارايت لو وقفها في مرضه الذي مات فيه وفيها ثمرة لمن تكون الثمرة قال للواقف
قلت ولا يكون لاهل الوقف قال لا قلت وكذلك لو ان رجلا وقف ارضا له كانت الثمرة له خاصة والوقف جائز قال
نعم والله اعلم بالصواب

باب الرجل يقف ارضا له في صحته على الفقراء فاحتاج احد من ولده او من قرابته ايعطى منها ام لا

قلت ارايت رجلا جعل ارضا له صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين ولم يسم منها شيئا لاحد فاحتاج بعض قرابته بعد ذلك فاراد
ان يعطي من الوقف قال يعطى منه اقل من مائتي درهم قلت ولم اعطيته قال لانه فقير والفقير عندنا لا يعطى من الزكاة
ولا من الصدقة الا اقل من مائتي درهم لان من كانت له مائتا درهم فهو غني تجب عليه الصدقة وهذا مذهب ابي
حنيفة في الزكاة وقول ابي يوسف قلت وقرابته احق بها من المساكين الباقين قال نعم احق بها من المساكين لان صدقة
الرجل على قرابته الفقراء اعظم اجرا من الغريب الا ترى ان من السنة ان يقسم صدقات كل قوم فيهم ولا تخرج عنهم بلغنا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن امراة تعطي زوجها من الصدقة قال لها اجران وبلغنا ان رجلا من الانصار

تصدق بارضه فاما ابواه رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما وبلغنا ان النبي صلى الله عليه اعطى المظاهر ما يكفر
فقال ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه من اهلي فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياكل ذلك ثم قلت
ارايت ان عمد الواقف فاعطى الغلة الفقرا والمساكين ولم يعط القرابة قال فلا ضمان عليه وما اعطاهم فهو
جائز وهذا استحسان وليس هو حق لهم في الغلة من هذه الصدقة ولكنا امرنا ونستحسنه الا ترى ان من
وجبت عليه زكوة ماله امرته ان يعطيها من فقرا قرابته واستحسنت له ذلك فان اعطاها المساكين اجزاه الا ترى
ان رجلا لو قال هذه الدراهم صدقة امرته ان يضعها في فقرا قرابته فان اعطى غيرهم لم اجعل عليه شيا واجزاه
قلت ارايت ان كان له ولد وولد ولد وولد ولده فقرا ايعطي من هذه الارض قال نعم يعطي منها من مايتي درهم كما وصفت
لك قلت ولم اعطيته قال لانه اقرب لقرابته قلت في رجل وجبت عليه زكاة ماله او قال هذه الالف درهم
في المساكين صدقة اله ان يعطي منها ولده او ولد ولده او زوجته قال لا قلت فلم اعطيت هولا من الوقف قال الوقف
وهذا مفترقان لا يعطى من الزكوة ولا من النذر ولا من الكفارات ولده ولا والده ويعطون من الوقف اذا كانوا
فقرا لان الزكوة والنذر والكفارات ملكها الذي تصدق بها فليس له ان يعطيها لولده واما الوقف فقد زال
ملك الواقف عنه فليس له ملك فله ان يعطي ولده وولد ولده منه وكذلك ابوه وجده قلت ارايت ان جعلها
صدقة موقوفة على الفقرا والمساكين وله ولد فقير وولد ولد وقرابة والغلة لا تسعهم جميعا قال يبدا بولد الصلب
فيعطي كل واحد منهم اقل من مايتي درهم فان كان فيها فضل اعطى من ذلك الفضل لولد الولد على ما وصفت لك ثم
ولد الصلب بعد الاقرب منهم الى الواقف فان فضل عنهم فضل كان ذلك في الفقرا والمساكين من الجيران وغيرهم
على ما يرى والي الصدقة قلت ارايت في هذه المسئلة ان مات رجل من الولد وهو فقير بعد مجي الغلة ايكون لورثته
ما كان له قال لا قلت وكذلك لو استغنى لم يعطه قال نعم قلت وكذلك لو افتقر منهم احد بعد مجي الغلة اعطيته قال
نعم ولا يشبه هذا عندي الرجل يقف ارضا له على فقرا ولده او فقرا قرابته لان الرجل اذا وقف ذلك على فقرائهم فقد جعل
لهم فيها حقا ثابتا فاذا استغنوا بعد مجي الغلة وهو فقير لم يعط من تلك الغلة شيا وهذا كله خالف الباب الاول انما اعطيت
القرابة والولد بالاستحسان واما في هذا الباب فالواقف نفسه قد وقف عليهم الارض الا ترى ان القايم بامر الصدقة
لو دفع في هذا الباب الغلة الى الفقرا الاجنبية لان هذا احق لهم وقد وقف عليهم ولو دفع القايم بامر الصدقة الغلة
الى المساكين في الباب الاول لم اضمنه لان الوقف على المساكين عام ولكني استحسن ان احضن اولاده قلت ارايت
اذا قال ارضي صدقة موقوفة على الفقرا والمساكين وله قرابة فقرا فقال انما انظر الى من كان منهم فقيرا يوم يقسم
الصدقة فاقسم ذلك بينهم على ما وصفت لك ولا الى فقد من افتقر منهم بعد مجي الغلة وامنع من استغنى منهم بعد مجي الغلة
او مات بعد مجي الغلة قلت ارايت شاهدين شهدا على رجل انه وقف ارضه على المساكين وهما من قرابته الواقف
قال شهادتهما جايزة فقيرين كانا او غنيين ولو كانا شهدا على انه وقفها على فقرا قرابته وهما من القرابة لم اجز شهادتهما
فقيرين كانا او غنيين قلت ارايت اذا جعل ارضه صدقة موقوفة على المساكين فاحتاج هو ايعطي منها شي قال لا قلت
ولم وقد قلت ان احتاج احد من ولده اعطوه وان احتاج هو لم يعط قال هما مفترقان لان هذا لو وقف على نفسه
لم يجز ولو وقفه على ولده جاز فلذلك اعطي من الوقف كل من كان لو وقف عليه جاز وقفه عليه ولا يعطي منه من لا
يجوز وقفه عليه قلت ارايت اذا وقف ارضا له فجعلها صدقة موقوفة على ان غلتها نصفين النصف منها للفقرا والمساكين
والنصف الاخر لفقرا قرابته قال فهو على ما وقفها عليه قلت ارايت ان احتاج قرابته وكان الذي سماه لهم لا يكفيهم ايعطيهم
مما جعل للفقرا قال لا قلت ولم قال لان الواقف قد سمى لهم شيا معلوما فلا ازيدهم على ذلك قلت ارايت اذا قال
ارضي صدقة موقوفة على ان النصف منها لولدي ونسلي والنصف الاخر للمساكين فاحتاج ولده ونسله وكانوا ما خرج
من ذلك النصف لا يكفيهم ايعطيهم من النصف الذي للفقرا قال لا قلت وكذلك ما سمى من الغلة لولده وقرابته وجعل
الباقي للمساكين ولم يرد من سماه بها حقا على ما سماه من ذلك قال نعم لا يزادون على ذلك قلت ارايت لو قال

صدقة موقوفة على ان غلتها نصفين النصف للفقرا من ولدي ونسلي والنصف الاخر للمساكين وكانت له قرابة
سوى ولده فقرا قال يعطون من نصف المساكين على ما وصفت لك واما الولد والنسل فلا يزدادون على ما سمى لهم
الواقف قلت ارايت لو سمى للقرابة من الغلة شيا وللولد شيا وللمساكين ما بقي ايرد على احد من القرابتين من سهم المساكين
قال لا قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة في الغارمين وله ولد وقرابة محتاجون قال لا يعطون منها الا ان
يكونوا غارمين فيعطون منها فيبدا بهم قبل ساير الغارمين كما بدات بفقرائهم قبل ساير المساكين قلت وكذلك لو قال
في بني السبيل قال نعم قلت ارايت لو قال في سبيل الله ايعطي فقرا قرابته قال لا وانما هي في السبيل قلت وكذلك
لو قال في الحج او في الرقاب قال نعم وهذا كله سوا وليس يصرف من ذلك الا في وجهه الا ان يكون القرابة من ذلك
الوجه فيعطون ويبدا بهم قبل ساير اهل ذلك الوجه وكذلك سهم المساكين ابدا بالقرابة اذا كانوا المحتاجين
قبل ساير المساكين على ما وصفت لك قلت وكذلك لو قال في بني السبيل لم يعط قرابته منها شيا الا ان يكونوا من بني
السبيل قال نعم قلت ارايت لو قال في سبيل ايعطي فقرا قرابته منها شيا قال لا انما هو في السبيل قلت وكذلك
لو قال في الحج او في الرقاب قال نعم هذا كله سوا وليس يصرف ذلك الا في وجهه الا ان تكون القرابة من ذلك
الوجه فيعطون ويبدا بهم قبل ساير اهل ذلك الوجه وكذلك سهم المساكين ابدا بالقرابة اذا كانوا محتاجين قبل
ساير المساكين على ما وصفت لك قلت ارايت الجيران استحسن ان يبدا فيعطيهم قبل المساكين قال نعم قلت فيعطون
ما يعطى القرابة قال لا ولكن يعطون على قدر ما يرى القايم بامر الصدقة قلت وكذلك الموالي قال نعم قلت ارايت اذا
قال ارضي صدقة موقوفة على المساكين واحتاج قرابته فرفع ذلك الى القاضي فاعطاهم منها القوت ايرى ذلك حكما
لهم فيها ما لا يفوت قال لا انما هذا راي منه فاذا عزل بطل ذلك ويرى القاضي لنفسه الرجوع عن ذلك قلت
وكذلك لو كان القايم بامر الصدقة ان يجري ذلك عليهم قال نعم هما سوا قلت فان قال قد حكمت في ذلك وجعلته
ثابتا لهم في هذه الصدقة فهو جايز فان رفع ذلك الى قاض يرى خلافه جوزه قال نعم قلت ارايت ان رفعت هذه الصدقة
الى قاض فامر ان يعطى كل واحد عشرة دراهم او اقل من ذلك ثم رفع ذلك اليك قال لا اجعل ما كان من الى
الاول حكما وانما هو عندي راي رآه وليس بحكم الا ان ياتون بحكم منه سمى ما له فاجيز ذلك قلت ارايت اذا
قال صدقة موقوفة على المساكين وله قرابة فقرا فلم يعطوا شيا ايعطيهم لما مضى قال لا يعطون لما مضى وانما يعطون
لما يستقبل ويعطون اقل من مايتي درهم وليس يشبه هذا عندنا الوقف اذا كان عليهم قلت ارايت اذا قال ارضي
صدقة موقوفة على المساكين فجا رجل من القرابة فقال انا فقير قال اذا عرف انه فقير اعطي منها على ما وصفت لك
قلت وتعطى امراته اذا كانت فقيرة قال لا يعطى الا ان يكون من القرابة قلت وكذلك لو كانت امراة فقيرة ولها
زوج فقير وهي من القرابة فاعطيتها ولم تعط زوجها الا ان يكون من القرابة قال نعم قلت فيعطى ولد القرابة منها
قال نعم قلت فيعطى ولد القرابة منها قال نعم لانه من القرابة اذا كان فقيرا قلت ارايت اذا وقف ارضا على المساكين
ايعطى قرابة ولده اذا كانوا فقرا قال هم اسوة المساكين قلت ارايت اذا قال صدقة موقوفة على المساكين والغارمين
فجا رجل من القرابة فقير غارم ايعطى من السهمين جميعا قال نعم قلت وكذلك لو سمى اصنافا مختلفة اعطيت القرابة
من هذه الاصناف كلها اذا كان من اهلها وبدا به على ما يرى له القايم بامر الوقف قال نعم قلت ارايت القايم
بامر الصدقة اذا امره القاضي ان يعطيها فقرا القرابة فاعطى غيرهم ايرى عليه ضمان قال لا الا ان يكون ذلك
منه على وجه الحكم فان كان ذلك من القاضي حكما كان القايم بامر هذه الصدقة ضامنا كذلك قلت ارايت القاضي يجبر
الوصي ان يصرفها الى فقرا القرابة على ما وصفت لك قال نعم يجبره ولو اعطا غيرهم لم يضمن قلت فكيف يجبره ولو
اعطاه غيرهم لم يضمن قال انما استحسن اذا كانت في يده الغلة ان ينزعها منه ويدفعها الى فقرا القرابة فاما اذا
انفذها فلا شي عليه وكذلك الجيران والموالي هم بمنزلة القرابة في هذا الوجه قلت ارايت اذا وقف ارضه على
المساكين ايقضى منها دين الميت قال لا قلت فيكفن بها ميتا قال لا ولا يبنى فيها مسجدا ولا يحج بها حجة وانما هي

للفقرا على ما وصفت لك قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على المساكين فانفذت ذلك وهي
تخرج من الثلث واحتاج احد من ولد الموصي قال لا يعطى من الغلة شيا قلت ولم لا تعطيهم قال لان هذه وصية وهم
ورثته ولا يجوز لوارث وصية ولا يجتمع الميراث والوصية جميعا قلت ارايت لو احتاج ابهار ولد ولده قال يعطون
منها على ما وصفت لك قلت ولم قال لان ولد الولد يجوز لهم الوصية فاعطي منها من جازت له الوصية وامنع الورثة
قلت ارايت ان كان ولد الولد ورثة الميت قال لا يعطون شيا قلت فيعطى اولادهم قال نعم قلت ارايت رجلا وقف
ارضه على الفقرا والمساكين ووقف ارضا له اخرى على فقرا قرابته قال كله جايز قلت ارايت ان كان في وقف القرابة
ما يغنيهم ايعطون من وقف الفقرا والمساكين ووقف ارضا له اخرى على فقرا قرابته قال كله جايز قلت ارايت
ان كان في وقف القرابة ما يغنيهم ايعطون من وقف الفقرا قال لا قلت ارايت ان لم يكن في وقف القرابة ما يكفيهم
قال يكمل لهم الغنا من وقف الفقرا ولا يزادون على ذلك قلت ارايت ان كان وقف الوقفين جميعا رجل واحد
في عقدة واحدة قال اعطي القرابة ما وقف عليهم قليلا كان او كثيرا ولا ازيدهم على ذلك وهم عندي بمنزلة
رجل وقف ارضا له على ان نصف غلتها للفقرا من قرابته والنصف الاخر للمساكين فلا يزاد القرابة على النصف
شيا ولا يرد عليهم من النصف الذي للمساكين شي قلت ارايت ان كان الوقفان في عقدتين مختلفتين قال يكمل للفقرا
منهم على ما وصفت لك قلت ارايت ان كان الوقف من اخوين لاب وام وقف احدهما ارضه على فقرا قرابته
ووقف الاخر ارضه على المساكين قال يعطى وقف القرابة فقرا القرابة فان كان فيه ما لهم يوسروا ردوا
على ذلك ان لم يكن فيه غناهم اكمل لهم الغنا من الوقف الاخر قلت وسوا كان ذلك في عقدة واحدة او عقدتين
قال نعم اذا كانا وقفين مختلفين قلت وكذلك كل فقير ياخذ من كل وقف له فيه حق من لم يعط من هذا كفيه اخر
شيا الا كمال الغنى قال نعم قلت ارايت لو كانا وقفين مختلفين من اخوين وقف كل واحد منهما ارضه على قرابته
قال هذا يعطى كل واحد منهم من فقرا قرابته من الوقفين جميعا قلت ولا يشبه هذا عندي ان يكون احد الوقفين
للمساكين والاخر لفقرا القرابة قال لانهما مختلفان اذا كان الوقفان جميعا على فقرا القرابة اعطيتهم من الوقفين جميعا
اذا كان احدهما على فقرا القرابة والاخر على المساكين اكملت للفقرا من القرابة من وقف المساكين كمال الغنى ولم
ازدهم على ذلك قلت ارايت اذا كان اهل البيت لهم وقوف كثيرة منها ما هو على الفقرا منهم ومنها ما هو على الفقرا
والاغنيا منهم ومنها ما هو على المساكين قال كل وقف على الفقرا والاغنيا فاني اقسمه بين فقرايهم على مثل ما شرط
الواقف وكل وقف على المساكين لا اعطي منه الاغنيا ولا اعطي منه من اخذ منه قدر الغنا من هذا الوقف وان
كان فقيرا اكمل لمن كان فقيرا منهم لان نصيبه قدر الغنا من هذه الوقوف التي للفقرا والمساكين حتى يكمل له كمال
الغنا قلت ويحسب عليه كل ما يصل اليه من غلات الوقف ثم يكمل له بعد ذلك من وقف المساكين قال نعم قلت ارايت
اذا جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقرا والمساكين فاحتاج احد من ولده فاعطي من الغلة مايتي درهم فانفقها
وصار فقيرا لا شي له وقد بقي من غلات الصدقة بقية اعطيته ما بقي منها اذا كان يعلم ان انفاقه المايتين الا ليس
في غير فساد وانه انفقها فيما لا بد منه قال نعم قلت وكذلك لو ضاعت منه فعلت ذلك قال نعم هما سوا اذا
جاني امره ما يعرف ان ما ذهب منه في غير فساد وفي اصلاح وانه الساعة فقيرا اعطيته فقيرا اذا كانت ارضه
على الفقرا والمساكين وله قرابة فقرا قلت وكذلك الزكاة في القرابة الجواب في ذلك على ما وصفت لك قال
نعم قلت ارايت اذا كانت ارضا وقفا على المساكين والفقرا وله قرابة من غير اهل البلد الذي كان فيه الواقف
قال لا يعطون من ذلك وان اعطاهم والي الصدقة فلا ضمان عليه وانما هو عندي بمنزلة الزكاة التي تقسم في بلد المال
والله اعلم بالصواب

باب الرجل يشتري ارضا بيعا فاسدا فيقبضها او يقفها قبل ان يقبضها

قلت ارايت رجلا اشترى
ارضا من رجل بيعا فاسدا اوقفها المشتري على الفقرا والمساكين بعد ما قبضها قال الوقف جايز ويكون على ما وقفها
عليه فان جا البايع يخاصمه في ذلك قال فللبايع على المشتري قيمة الارض يوم قبضها قلت ولم قلت ذلك قال

لان المشتري قد ملكها وزال ملكه عنها فاذا زال ملكه عنها فعليه القيمة الا ترى انه لو باعها او وهبها كانت عليه
القيمة فكذلك اذا وقفها قلت ارايت اذا اشترى الرجل من رجل ارضا بيعا فاسدا فلم يقبضها حتى وقفها على الفقرا
والمساكين قال الوقف باطل لا يجوز الا ترى انه لو باعها قبل ان يقبضها وقد اشتراها شرا فاسدا ان البيع باطل
فكذلك الوقف قلت ارايت رجلا اشترى من رجل دارا بيعا فاسدا وقبضها واتخذها مسجدا وصلى الناس فيه قال هي
مسجد وعلى المشتري قيمتها ولا ترد وهذا والوقف سوا وهذا قول اصحابنا في المسجد والوقف على قياسه قلت ارايت
اذا اشترى الرجل من رجل دارا بخمر او خنزير وقبضها فوقفها على المساكين فالوقف جايز وعلى المشتري قيمة الدار له
يوم قبضها قلت ارايت لو اشتراها بميتة او بدم او بحر قال هذا كله سوا اذا وقفها لم يجز وقفه وهذا منتقض
الا ترى انه لو باعها لم يجز بيعه فكذلك لا يجوز وقفه قلت ارايت رجلا اشترى من رجل دارا بيعا صحيحا فقبضها
فوقفها على المساكين وقفا صحيحا قال هو جايز ويكون على ما وقفها عليه قلت ارايت ان جا لهذه الدار شفيع ياخذها
بالشفعة قال له ان ياخذها بالشفعة ويبطل الوقف فيها ويكون الشفيع احق بها قلت ولم قلت ذلك وقد وقفها
وهو مالك لها قال لان الشفعة بمنزلة الاستحقاق الا ترى ان من قولنا في رجل اشترى من رجل دارا فجعلها مسجدا
لله تعالى ثم جا رجل فاخذها بالشفعة انه ياخذها ويبطل المسجد وكذلك اذا وقفها ثم جا الشفيع فهو على ما وصفت
لك الا ترى لو ان رجلا اشترى من رجل دارا فباعها ثم جا الشفيع كان له ان يبطل البيع الثاني وياخذها بالبيع
الاول ولو ان رجلا اشترى من رجل دارا بيعا فاسدا فباع المشتري ثم جا البايع بعد ما قبضها لم يكن له ان
ينقض البيع وكان هذا مخالفا للشفعة فكذلك ما وصفت لك قلت ارايت رجلا اشترى من رجل دارا وقبضها و[وقفها]
على المساكين ثم وجد لها عيبا قال الوقف جايز وليس له ردها ويرجع بالنقصان قلت ولم قلت ذلك قال لان ملك
المشتري قد زال عنها فاذا زال عنها ملكها رجع بالنقصان قلت ارايت لو كان المشتري قد باعها ثم وجد بها عيبا
لم لا يرجع في النقصان كما وصفت لك في الباب الاول اذا زال ملكه يرجع بالنقصان قال هما مختلفان لا يجوز
ان يرد عليه ويرجع الى ملكه ولا يجوز الوقف ان يرجع الى ملكه بعد ان وقفه الا ترى ان من قولنا في رجل اشترى
ارضا من ارض العشر والمشتري ذمي والبايع مسلم فقبضها المشتري فوضع عليها الخراج ثم وجد بها عيبا لم
يكن له ان يردها وكان له ان يرجع بالنقصان فهذا ليس من الوقف وقد قال اصحابنا يرجع فيه بالنقصان فالوقف
احرى ان يرجع فيه بالنقصان من هذا قلت ارايت اذا اشترى ارضا فوقفها على المساكين ثم وجد بها عيبا فرجع
المشتري بالنقصان ما يصنع بالنقصان قال هو له يصنع به ما شا قلت ولم قلت ذلك قال لانه لم يقف النقصان
قلت ارايت رجلا اشترى بدنة فجعلها هديا وقلدها ثم وجد بها عيبا قال لا يرجع بالنقصان قلت من اين اختلف
الوقف والبدنة قال البدنة في ملكه الا ترى انه لو مات صارت البدنة ميراثا لولده والوقف قد زال
ملكه عنه ولو مات صارت البدنة ميراثا فالوقف مخالف للبدنة ثم قلت ارايت رجلا اشترى ارضا بدار وتقابضا
فوقف المشتري الارض على المساكين ثم وجد بها عيبا قال يرجع بالنقصان في الدار فيكون ذلك له من الدار
مطلقا ليس بوقف قلت ارايت اذا وجد المشتري بالدار عيبا ولم يجد المشتري بالارض التي وقفها عيبا قال يرد
الدار على بايعها وعليه قيمة الارض يوم قبضها قلت ولم قلت ذلك ولم لا تبطل الوقف وترد الارض وتجعل
هذا بمنزلة الشفعة قال هما مفترقان الا ترى ان هذا لو باع الارض ثم وجد المشتري بالدار عيبا ردها
واخذ منه قيمة الارض ولم ينقض البيع في الارض ولو كان هذا في الشفعة رددت على الشفيع فالشفعة
مخالفة لها اذا كنت جوزت بيعه جوزت وقفه واذا ابطلت بيعه ابطلت وقفه قلت ارايت اذا اشترى
رجل من رجل ارضا بدار وتقابضا ثم ان كل واحد وقف كل واحد منهما وقفا على المساكين قال فهو جايز قلت
فان وجد واحد منهما بما اشترى عيبا قال يرجع بالنقصان في قيمة العوض الاخر ولا سبيل له عليه والوقف فيه
جايز قلت وكذلك لو وجد كل واحد منهما بما اشترى عيبا بعد ما وقف ما اشترى قال نعم يرجع كل واحد منهما على

صاحبه بالنقصان في قيمة ما اشترى منه صاحبه يوم قبضه منه ولا يرى وقف واحد منهما والوقفان جايزان
قلت ارايت رجلا اشترى من رجل ارضا فلم يقبضها حتى وقفها على المساكين قال ان دفع الثمن فالوقف جايز وان لم
يدفع الثمن فالوقف موقوف فان مات المشتري ابطلت وقف الارض وبعت الارض في الثمن فان كان فيه وفا
فللبايع وان كان فيه نقصان رجع البايع بالنقصان في مال المشتري قلت ولم قلت ذلك وانت تقول لو اشترى عبدا
فاعتقه قبل ان يقبضه ان العتق جايز ويتبع المشتري بالثمن ولا يرد العتق قلت فلم فرقت بين العتق والوقف
وهما في الاستهلاك جميعا قال لا يشبه العتق عندي الوقف العتق استهلاك فلا يرد بعد ان يعتق من مالك والوقف موقوف
بعد الا ترى ان رجلا لو وقف في مرضه ارضا وعليه دين كثير ولا مال له غيرها لم يجز الوقف وابطلته وبعت الارض
في الدين ولو اعتق عبدا اجزت العتق وسعى في قيمته فالعتق مخالف للوقف وكذلك لو ان رجلا مات وعليه دين الف
درهم وله ارض قيمتها الف ومايه درهم فوقفها الوارث وليس للميت مال غيرها ولم يمكن ابيع الا بيعها كلها بعتها
في الدين وابطلت الوقف قال نعم قلت ارايت لو كان مكانها عبدا اجزت على الوارث القيمة فيقضي منها الدين وسا
بقي فهو له والعتق مخالف للوقف قلت وكذلك لو رهن رجلا ارضا فوقفها الراهن على المساكين قال ان افتكها
الراهن جاز الوقف وان لم يفتكها لم يجز الوقف وبعت الارض في الدين وابطلت الوقف الا ترى انه لو باعها الراهن
نقضت البيع فكذلك الوقف ولو كان الراهن اعتق العبد جوزت العتق فالعتق مخالف والوقف بالبيع اشبه الا
ترى ان من قولنا في عبد لرجل اسره العدو فاشتراه رجل منهم ان مولاه احق به بالثمن فان باعه الذي اشتراه من
العدو كان لمولاه ان ياخذه ولو كان اعتقه المشتري من العدو كان العتق جايز ولا يرد لان العتق استهلاك ولو ان
عبدا ماذونا له في التجارة وعليه دين كثير فباعه مولاه بغير اذن الغرما ودفعه الى المشتري فاعتقه ان العتق جايز
ولا يرد ولو اعتقه المشتري قبل ان يقبضه كان العتق موقوفا فان اجاز الغرما البيع جاز العتق وان ابطلوا
البيع بطل العتق فكذلك الوقف ولو ان المولى قضا الدين جاز عتق المشتري قلت ارايت رجلا اشترى ارضا فوقفها
على المساكين قبل ان يقبضها ثم دفع ثمنها بعد ذلك فالوقف جايز قلت فلم قلت ذلك ولو باعها قبل ان يقبضها لم يجز بيعه
قال البيع مخالف الا ترى انه لو وهبها قبل ان يقبضها ثم سلطه الموهوب له على قبضها كانت الهبة جايزة وان كان
هذا في بيع لم يجز البيع فالوقف بالهبة اشبه وانما اتبعنا الحديث في البيع خاصة قلت وكذلك في الرهن اذا وقفها
ثم افتكها جوزت الوقف قال نعم قلت ارايت لو كان المشتري قبضها بغير اذن البايع فوقفها على المساكين قال ان دفع
الثمن او سلم له القبض جاز الوقف والا فالوقف باطل وان قبضها باذن البايع ولم يدفع الثمن فوقفها فالوقف جايز
قلت وسوا كان مفلسا او غير مفلس قال نعم هما سوا قلت ارايت رجلا اشترى من رجل ارضا بعبد وتقابضا ووقف
المشتري الارض على المساكين ثم استحق العبد قال فالوقف جايز وعلى المشتري قيمة الارض للبايع يوم قبضها ولا يرد الوقف
الا ترى ان المشتري لو كان باع الارض ثم استحق العبد كان البيع جايزا وعليه قيمة الارض فكذلك الوقف ارايت لو وجد
العبد حرا وقد وقف المشتري الارض قال فالوقف باطل الا ترى لو ان رجلا لو اشترى من رجل عبدا بامة ثم تقاوضا
فاعتق المشتري الامة ثم وجد العبد حرا ان العتق باطل ويرد الامة فكذلك الوقف وكذلك لو كان باعها قلت ارايت
رجلا اشترى من رجل ارضا بيعا صحيحا فوقفها المشتري بعد ما قبضها على المساكين ثم استحقت بعد ذلك قال فالوقف
باطل ويرد البيع ولا يكون وقفا قلت ولم قلت ذلك قال الا ترى لو ان رجلا اشترى عبدا فاعتقه ثم استحقه رجل ان
العتق باطل فكذلك الوقف لان المشتري لم يكن ملكا الارض يوم وقفها ولا العبد يوم اعتقه لما استحقا قلت ارايت ان
رجع المشتري بالثمن على البايع وقد كان وقف الارض ثم استحقت ما يصنع بالثمن قال هو له يصنع به ما شا قلت ارايت
ان كان المستحق استحق نصفها وقد كان المشتري وقفها على المساكين قال فالوقف جايز من النصف الباقي منها ويبطل الوقف
في النصف المستحق ويكون للمشتري ان يرجع على البايع بنصف الثمن ويصنع به ما شا قلت ولا يرد المشتري النصف الباقي
قال لا قد جاز الوقف فيه قلت ارايت اذا اشترى رجل ارضا بيعا فاسدا فقبضها فوقفها بعد ما قبضها وقفا فاسدا

قال يرد هذا كله ويبطل البيع والوقف الا ترى انه لو اشترى ارضا بيعا فاسدا فباعها بيعا فاسدا فباعها بيعا فاسدا بعد
ما قبضها ان البيعين جميعا يردان فكذلك الوقف والبيع في المسلة الاولى قلت ارايت اذا اشترى رجل من رجل ارضا بيعا
فاسدا فقبضها فوقف نصفها وقفا صحيحا قال فالوقف جايز من هذا النصف ويرد على البايع النصف الاخر ونصف القيمة
قلت ارايت اذا اشترى رجل من رجل ارضا بيعا فاسدا فقبضها المشتري فوقفها البايع وهي في يد المشتري ثم ان القاضي
فسخ البيع وردها على البايع قال فالوقف باطل لا يجوز الا ترى انه لو كان مكانها عبدا فاعتقه ان العتق باطل فكذلك
الوقف قلت ارايت لو وقفها البايع قبل ان يقبضها المشتري قال فالوقف جايز سوا سلمها الى المشتري بعد ذلك او لم يسلمها
قلت ارايت اذا اشترى ارضا بيعا فاسدا فقبضها وجعلها صدقة موقوفة على البايع قال فالوقف جايز وعلى المشتري قيمة
الارض للبايع قلت وسوا وقفها على البايع او على غيره قال نعم هما سوا قلت ارايت اذا اشترى الرجل من رجل ارضا بيعا فاسدا
فلم يقبضها حتى وقفها على المساكين ثم قبضها بعد ذلك فان الوقف باطل لا يجوز قلت ولا يشبه هذا عندي البيع الصحيح قال
الا ترى انه لو كان عبدا في البيع الفاسد فاعتقه لم يجز عتقه ولو كان مثل ذلك في البيع صحيح كان العتق جايزا قلت ارايت
رجلا اشترى من رجل ارضا وقبضها فوقفها على المساكين ثم جا رجل فاستحقها واجاز البيع قال البيع جايز والوقف باطل
لا يجوز قلت ولم قلت ذلك قال لانه يوم وقفها لم يكن له ملك لان المشتري انما ملكها بعد الاجازة ويوم وقفها كان
لا يملكها الا ترى انه لو كان بدل الارض عبدا فاعتقه المشتري ثم ان البايع اجاز البيع قال فالوقف باطل ارايت
لو ان رجلا اشترى من رجل ارضا على ان البايع بالخيار فقبضها المشتري فوقفها في الثلث ثم ان البيع اجاز البيع قال فالوقف
باطل لا يجوز قلت وكذلك لو كان بدل الارض عبدا فاعتقه المشتري فالعتق باطل قال نعم وهما سوا قلت فلو كان المشتري
بالخيار فوقفها المشتري قال الوقف جايز قلت ارايت رجلا اشترى من رجل ارضا فوقفها على المساكين بعد ما قبضها ثم استحقها
رجل فضمن البايع القيمة قال قد اجاز البيع والوقف جايز قلت وكذلك لو كان مكان الارض عبدا فاعتقه المشتري جوزت
البيع والعتق قال نعم قلت ارايت لو ضمن المشتري المستحق القيمة قال فالوقف باطل لا يجوز قلت ولم قلت ذلك قال لان
البيع قد بطل لما ضمن المشتري القيمة فاذا بطل البيع لم يجز الوقف واذا اجاز البيع جاز الوقف والله اعلم بالصواب

باب الرجل يقف ارضا على قوم فلم يقبلوا ذلك او يقبله بعضهم دون بعض قلت ارايت رجلا قال ارضي
صدقة موقوفة على عبد الله فقال عبد الله لا اقبل ما وقف علي قال فالوقف جايز ويكون الغلة للفقرا والمساكين ولم قلت
ذلك قال لانه اذا قال عبد الله لا اقبل فكانه جعلها صدقة موقوفة وسكت فهي للفقرا والمساكين قال نعم قلت ويجعل
موت عبد الله مثل رده الوقف قال نعم هما سوا قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على ولد عبد الله ونسله فابى رجل من ولد
عبد الله ان يقبل ما وقف عليه قال يكون الوقف جايزا ويكون الغلة لمن قبل منهم دون من لم يقبل واجعل لمن لم يقبل منهم بمنزلة
الميت قلت ارايت لو قال قد اوصيت بثلث مالي لولد عبد الله وكانوا يوم مات الموصي اربعة فابى واحد منهم ان يقبل قال
فحصته لورثة الميت قلت فان كان هذا في الوقف قال فحصته لمن بقي من ولد عبد الله قلت فرايت انت ترى الوقف والوصية
وانت تشبه الوقف بالوصية قال لا اشبه الوقف بالوصية في هذا الا ترى ان من مات في الوقف جعلت الوقف كله للباقي
منهم اذا كان قد قبل وان من مات في الوصية بعد موت الموصي وقبل ان حصته لورثة الميت والوقف يجري على ما بقي والوصية
لا يجري على من بقي قلت ارايت ان قال ارضي صدقة موقوفة على ولد عبد الله ونسله ما تناسلوا فقال جماعة منهم لا نقبل فالوقف
لمن بقي منهم فان لم يبق منهم واحد قلت فان قالوا جميعا لا نقبل قال فالوقف للفقرا قلت ارايت ان حدث له ولد بعد ذلك او
نسل فقالوا نقبل قال يرد اليهم الوقف الا ترى انه لو قال على ولد عبد الله فانقرضوا الى اجعل الغلة للمساكين فان
حدث بعد ذلك لعبد الله ولد رددت الغلة اليهم وكذلك الباب الاول قلت ارايت من حدث فقال لا اقبل يكون
حصته لمن قبل منهم دون من لم يقبل قلت ارايت ان قال رجل منهم لا اقبل ما جعل لي في سنتي قال اما حصته فباطلة ويكون
لمن بقي حصته ولده فان كانوا كبارا طلب لهم ان يقبلوا ويردوا وكان ذلك اليهم خاصة دون الوالد وان كانوا صغارا
لم يجز رد الوالد الوقف عليهم قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ولد عبد الله فقال رجل من ولد عبد الله

وقف على ولد زيد ونسله
فقبل البعض ورد البعض
او لم يقبل لذلك

لا اقبل ولم يزد على ذلك قال فقد ابطل جميع ما جعل له من الغلة ويكون لمن بقي منهم قلت فان اخذها سنة ثم قال
لا اقبل ذلك قال فليس له ان يرد بعد اخذه سنة قلت ارايت ان قال لا اقبل سنة واحدة واقبل ما سوى ذلك قال فهو
جائز ويكون حصته من غلة تلك السنة للباقين من اهل الوقف ويشاركهم في غلة الوقف فيما يستانف قلت وكذلك لو ان رجلا اوصى
لرجل بثلث ماله فاخذ بعضه فهذا عندك قبول لكله قال نعم وليس له ان يرد ما بقي قلت وكذلك ان قال قبلت ما اوصى به من
الثلث ولا اقبل الباقي قال لا يجوز النصف ويبطل النصف الباقي ويكون لورثة الميت قلت والوقف على هذا القياس قال
نعم قلت ارايت ان قال صدقة موقوفة على عبد الله فقال عبد الله قد قبلت سنة ولا اقبل ما بقي قال فهو جائز ويكون الغلة سنة
لعبد الله وما بقي من الغلة بعد ذلك للمساكين وكذلك ما قبل من السنين قلت ارايت اذا قال عبد الله قد قبلت نصف الغلة
ولا اقبل ما بقي قال يكون لعبد الله غلة نصف ما بقي والنصف الاخر للفقرا فاذا انقرض عبد الله كانت الغلة كلها للفقرا
قلت وكذلك ما قبل منها قلت ارايت اذا قال عبد الله لا اقبل ما وقف علي ثم قال قد قبلته قال فهو رد ولا يكون وقفا عليه
قلت ارايت لو قال قد قبلت ما وقف علي ثم قال لا اقبل ذلك قال فالوقف لعبد الله جائز وقوله لا اقبل بعد ان قبل لا يجوز
وكذلك لو قال قبلها سنينا لم يكن له رد ما قبل من غلات تلك السنين اذا سمى ذلك وقبله قال نعم واذا قال ارضي صدقة
موقوفة على عبد الله ومن بعد عبد الله على زيد ثم من بعد زيد على المساكين قال فالوقف جائز قلت ارايت ان قال عبد الله لا اقبل
ذلك قال فالغلة لزيد ورده ما وقف عليه بمنزلة الموت الا ترى انه لو مات كانت الغلة لزيد وكذلك اذا لم يقبل قلت ارايت
اذا قال عبد الله قد قبلت وقال زيد لا اقبل قال فالغلة لعبد الله حياته فاذا انقرض كانت للفقرا والمساكين وبطل
ما جعل لزيد منها لان زيدا لما لم يقبل كانه جعل الغلة للمساكين بعد عبد الله قلت وكذلك لو جعلها لفريق بعد فريق
فلم يقبل بعض الفريق جعلها للفريق الذي يليه قال نعم قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على عبد الله وزيد فقال
عبد الله لا اقبل قال فالغلة نصفين نصف لزيد والنصف الباقي للفقرا قلت ولا يشبه هذا عندك اذا قال على ولد عبد الله
فهلك احدهم لا يشبه التسمية لمن وقف عليه قوله لولد عبد الله قال لا اذا قال لولد عبد الله فبقي من ولد عبد الله
من يستحق هذا الاسم اعطيته فالواحد والاكثر من ذلك يستحق هذا الاسم واذا قال لعبد الله وزيد فالباقي منهما لا يستحق
الاسمين جميعا فاذا هلك احدهما جعلت للباقي النصف من الغلة فكذلك من لم يقبل يكون على ما فسرت لك قلت ارايت
الرجل اذا قال ارضي صدقة موقوفة على عبد الله وزيد وعمرو فسمى جماعة وابى احدهم ان يقبل قال يكون حصته
من الغلة للفقرا دون الباقي قلت وكذلك لو مات احدهما جعلت حصته للمساكين ولم يجعلها لمن بقي منهم قال نعم قلت
ارايت اذا قال صدقة موقوفة على عبد الله وزيد فاذا هلكا فهي للفقرا والمساكين قال الوقف جائز قلت فاذا هلك
احدهما قال فنصف الغلة للفقرا قلت ولم ذلك وانما هو جعل الغلة للفقرا بعد انقراضهما قال لان حصة الميت
منهما ليس لها وجه ما كان الباقي حيا منهما واذا كان ذلك كذلك كانت الغلة للفقرا الا انه قال صدقة موقوفة قلت
ارايت لو قال اوصيت بثلث مالي لعبد الله وزيد ولا يقبل احدهما قال يكون لمن قبل منهما النصف ويبطل النصف الباقي
يكون للورثة وانما ارادت حصة كل واحد منهما ان يقبلها صاحبها ليس يراد به غيره فكذلك قلت ارايت لو قال ارضي صدقة
موقوفة على عبد الله وزيد ما عاشا فمات احدهما قال يعطي الباقي منهما النصف والنصف الباقي للفقرا قلت ولا يرى
قوله ما عاشا يبطل شيا من حصة الباقي منهما قال لا قلت وكذلك لو كان وقفها على جماعة ما عاشوا فمات احدهم
قال اجعل حصة من بقي منهم ثابتا ولا يبطل ذلك بموت احدهم والله اعلم

باب الرجل يجعل ارضه صدقة موقوفة من القرابة

قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ذوي قرابتي ولم يزد على ذلك من القرابة الذي يكون
لهم الغلة قال كان ابو حنيفة رحمه الله يقول القرابة كل ذي رحم محرم من الواقف الاقرب فالاقرب منهم الرجال والنساء في
ذلك سواء واقل ما يكون من قوله ذوي القرابة اثنين فصاعدا قلت ارايت ان كان له عمين وخالين في قول ابي حنيفة فالغلة
للعمين دون الخالين قلت واذا كان عما واحدا وخالين قال فالغلة نصفين نصف للعم ونصف للخالين قلت وكذلك لو كان
له عم واحد وخال وخالات قال فالنصف للعم والنصف الباقي للاخوال والخالات بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سوا قلت
فان

قال وقف على فلان ثم من بعده على فلان ثم على المساكين فرد الاول كانت للثاني والرد بمنزلة الموت

مطلب وقف على زيد وعمرو ما عاشا فمات احدهما

مطلب في القرابة

فان كان له عم وعمة واخوال وخالات قال فالغلة للعم والعمة بينهما نصفين دون الاخوال والخالات وهذا كله في قول
ابي حنيفة وفيها قول اخر ان ذلك على كل ذي رحم محرم وغيرهم جميعا في الغلة سوا وقال ابو يوسف ومحمد القرابة على ابعد
اب الواقف في الاسلام فيدخل فيها كل من ولده بعد اب في الاسلام للواقف من الرجال والقريب والبعيد في ذلك سوا
قلت وكذلك ولد الجد الذي من قبل الام يدخلون في القرابة ويكون الغلة لابعد ولد ابوين للواقف في الاسلام وقال
ابو يوسف بن خالد القرابة عندنا على ولد الجد الذي ينسب اليه الواقف بثلثة ابا فيكون ولد ذلك الجد جميعا فيه سوا ويكون
الغلة بينهم وقال الا ترى ان الصدقة حرمت على قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم والنبي صلى الله عليه وسلم
انما ينسب بثلثة ابا الى هاشم فيكون من حرمت عليه الصدقة فهو من القرابة ومن لم يحرم عليه من قرابته فليس يدخل في القرابة
وقد قال اقوام القرابة الى اربعة ابا واحتجوا في ذلك ببعض الاثار قلت ارايت لو قال ارضي صدقة موقوفة على قرابتي
قال فهذا بمنزلة قوله لذوي قرابتي قلت ارايت اذا قال على انسابي قال فهو بمنزلة قوله لذوي قرابتي قلت ارايت اذا قال
صدقة موقوفة لذي قرابة قال فالقياس ان يقع ذلك على واحد فصاعدا قلت فان كان عما وخالين قال فالوقف للعم
دون الخالين وكذلك لو قال لعقبه سني واما في الاستحسان فهو لهم جميعا وهو على ما وصفت لك قلت ارايت لو قال
صدقة موقوفة على قرابتي ايدخل ابويه او ولده في الوقف قال لا يدخل فيها ولده ولا ولد ولده ذكر ولا انثى لان الله
تعالى قال الوصية للوالدين والاقربين فاخرج الله الوالدين من القرابة وهما اقرب القرابة وكما خرج الوالدان
من القرابة فكذلك يخرج ولد الصلب من القرابة وهو اقرب القرابة قلت ارايت ولد الولد ايدخلون في القرابة قال
اما في قولنا فكل من كان سوى الوالدين والولد فهو من القرابة قلت وكذلك الجد والجدة هما من القرابة قال نعم واما
يوسف فقال لا يدخل ولد الولد في القرابة وقال هم اقرب من ان يقال لهم قرابة قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة
موقوفة على قرابتي اعطي منهم القرابة وولد القرابة قال نعم هما فيها سوا قلت ولم قلت ذلك قال لانهم كلهم قرابة فيدخلون
في الوقف جميعا قلت فاذا قال صدقة موقوفة على ولد عبد الله ولعبد الله ولد وولد ولد قال تعطى الغلة ولد عبد الله
لصلبه دون ولد الولد قلت فلم اعطيت اذا قال قرابتي القرابة وولد القرابة واذا قال على ولد عبد الله لم تعط
ولد ولد عبد الله قال هما مفترقان اذا قال قرابتي فهو اسم جامع جميع القرابة واولادهم فاذا قال ولد عبد الله فهذا
اسم لا يجمع غير ولد عبد الله لصلبه اذا كانوا احياء دون ولد الولد لان ولد الولد لهم والد دون عبد الله والنسب
اليه اولى من النسب الى عبد الله الا ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلث مالي لولد عبد الله وله ولد وولد ولد
اني اعطي الثلث ولد الصلب دون ولد الولد واذا قال اوصيت بثلث مالي لقرابة عبد الله اعطيت قرابة عبد الله
واولادهم لان كلهم قريب لعبد الله قلت ارايت اذا قال صدقة موقوفة على ذوي رحمي قال فهذا بمنزلة قوله ذوي قرابتي
واذا قال ارضي صدقة موقوفة على قرابتي وله قرابة من اهل الذمة وقرابة مسلمون فالوقف لهم جميعا وهم فيه سوا
قلت وكذلك الذكر والانثى منهم سوا قال نعم قلت ومن قربت قرابته ومن بعد منه سوا قال نعم هو فيهما جميعا سوا
قلت ارايت ان كان بعض القرابة مملوكا ايدخل في الوقف قال نعم ويعطى حصته من ذلك فاذا صارت له كانت لمولاه
قال نعم قلت ارايت لو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي ونسلي فكان ولده ونسله مملوكا قال فهو من الولد والنسل
ويعطى حصته من ذلك فيكون لمولاه قلت ارايت اذا قال على قرابتي وله قريب عبد فاعطيته ثم اخذه مولاه ثم عتق بعد
ذلك قال ما وجب له من الغلة وهو رقيق فهو لمولاه قلت وكذلك لو باعه مولاه جعلت حصته من الغلات الحادثة لمن
اشتراه قال نعم قلت وكذلك لو قال على ولدي ونسلي قال نعم قلت ارايت اذا قال صدقة موقوفة على قرابتي وهم يومئذ
عشرة فهلك بعضهم وحدث فيهم قوم بعد ذلك قال اما من هلك فكانه لم يكن ويكون لمن بقي منهم واما من حدث
فانه يدخل في الوقف اذا كان مخلوقا يوم تخلق الغلة قلت ارايت اذا قال صدقة موقوفة على قرابتي اله ان يفضل
بعضهم على بعض قال لا قلت لم قال لانه قال على قرابتي فقد جعلهم فيه سوا فليس له ان يفضل بعضهم على بعض قلت ارايت
اذا قال لقرابتي قال هذا وقوله على قرابتي سوا قلت ارايت اذا قال في قرابتي او لقرابتي انهما مختلفان واما نحن

مطلب

منزلتهما سوا والغلة لهما جميعا قلت ارايت اذا قال صدقة موقوفة على اقرب الناس الي قال ينظر الى اقرب الناس
منه يكون الغلة له قلت ارايت ان كان له ابن فهو اقرب الناس منه ويعطى الغلة كلها قلت ارايت اذا قال صدقة موقوفة
على اقرب قرابتي قال ينظر الى اقرب القرابة فيعطى الغلة قلت فاذا كانوا جميعا في القرابة سوا قال فالغلة لهم قلت
فاذا قال على اقرب قرابتي الي ايعطي ولده قال لا قلت ولم قلت ذلك قال لانه قال اقرب قرابتي وانما الغلة لاقرب
القرابة والولد اقرب من ان يقال له قرابة واذا قال على اقرب الناس مني فالولد من الناس وهو اقرب الناس اليه فالولد
في المسئلة الاولى لا يقال لهم من القرابة ويقال لهم من الناس قلت ارايت اذا قال صدقة موقوفة على اخوتي وله اخوة متفرقون
قال فالغلة لهم جميعا قلت واخوته لابيه وامه واخوته لابيه سوا قال نعم وهذا من حجتنا على ابي حنيفة في العم والخالين يقال
له اذا قال على قرابتي لم يعط العم دون الخالين وهو اذا قال على اخوتي لم يعط الاخوة لاب وام دون الاخوة لاب وهذا
عندنا كله سوا وهم جميعا في القرابة والاخوة سوا قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة في القرابة ولم يقل في
قرابتي من هم فهو للقرابة خاصة وكانه قال في قرابتي قلت وكذلك لو قال على القرابة ولم يقل قرابتي قال نعم هما
سوا واجعل ذلك للقرابة قلت فلو قال للاقرب او قال للانسب او قال لذوي الارحام ولم يضف شيا من ذلك
الى نفسه جعلت ذلك على قرابته وانسابه دون الناس قال نعم قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على قرابتي من
قبل ابي وامي قال لهم جميعا سوا و[illegible] بينهم على عدد الرؤس قلت وان كان احد الفريقين اكثر من الاخر قال
فهو بينهم على عدد الرؤس قلت وكذلك لو قال لقرابتي من قبل ابي وامي قال هذا والباب الاول سوا قلت ارايت
لو قال بين قرابتي من قبل امي وبين قرابتي من قبل ابي قال ثم يقسم بينهم على عدد الرؤس الا ترى انه لو قال هي
بين بني اعمامي فكان لاحد اعمامه خمس بنين والاخر له بنين والاخر ابنان انها بينهم على عدد الرؤس وكذلك
لو قال بين ولد اخوالي وبين بني اعمامي كانت الغلة بينهم على عدد الرؤس قلت ارايت لو قال ارضي صدقة موقوفة
على قرابتي من قبل ابي وامي فجا رجل وهو قريب من الام وليس بقريب للاب وجا اخر وهو قريب للاب وليس بقريب
للام قال هما جميعا سوا قلت ولم لا تجعل الغلة لمن كان له قرابة من قبل ابيه وامه جميعا قال لانه قال لقرابتي من قبل
ابي وامي وليس يراد بهذا ان يكون قريبا للوالدين جميعا انما يراد بذلك ان يكون قريبا لكل واحد منهما الا ترى ان رجلا
من بني امية لو قال قد اوصيت بثلث مالي لقرابتي من بني هاشم وبني امية لم يرد بهذا ان يكون قريبا من ولد هاشم وامية
جميعا وانما يريد ان يكون لهذا قريبا من ذا ولكل واحد منهما الا ترى انه لو قال لقرابتي من بني تميم وبني بكر بن وائل اعطيه
ينبغي في قول من خالفنا في هذا ان لا يعطي حتى يكون قريبا من بني تميم ومن بني بكر بن وائل قد ولداه جميعا وليس هذا بشي
قلت ارايت اذا قال صدقة موقوفة على قرابتي من بني تميم قال يكون لقرابته على ما وصفت لك الى ثلثة ابا اذا كانوا ينسبون بابا
ئهم الذكور الى بني تميم قلت ارايت اذا جا قريب هو اقرب منهم من غير بني تميم قال فلا حق له في هذه الصدقة قلت وكذلك
لو قال على قرابتي من العرب اعطيت قرابته من العرب على ما فسرت قال نعم ولا تعطا قرابته من الموالي وان كانوا اليه
اقرب من غيرهم قال لا قلت ارايت اذا قال صدقة موقوفة على قرابتي الذين يسكنون البصرة قال لا تعطي من القرابة
الا من يسكن البصرة قلت ارايت اذا كان له قرابة لا يسكنون البصرة ثم سكنوها بعد ذلك قال يعطون الوقف ويكون
الوقف عليهم جميعا قلت ارايت ان كانت له قرابة بالبصرة فانتقل عنها قال لا يعطى من انتقل عنها شي وانما ينظر الى قرابته
الذين يسكنون البصرة يوم تطلع الغلة فمن كان منهم كذلك اعطيتهم من الوقف شيا قال نعم وهذا عندي بمنزلة قوله على قرابتي
الفقرا فمن استغنى منهم خرج منه ومن افتقر منهم اعطيته وقوله الذين يسكنون البصرة وقوله الفقرا واحد قلت ارايت
ان قال ارضي صدقة موقوفة على قرابتي قال يكون لهم الغلة ما تناسلوا قلت لم قلت ذلك قال لانهم قرابة من كان
منهم ومن يكون الا ترى ان السهم الذي جعله عمر بن الخطاب لقرابته كان الى يوم الناس هذا اكذلك الاول قلت ارايت
اذا قال صدقة موقوفة على ولد عبد الله ولعبد الله ولد فصار له ولد ولد بعد ذلك قال لا يعطى الا ولد الصلب
خاصة دون ولد الولد قلت فلم افترق قوله على قرابتي وقوله على ولد عبد الله قال لانه اذا قال على قرابتي اعطيت
من

اذا وقف على قرابته من قبل ابيه وامه لا يراد ان يكون قريبا لهما بل يراد ان يكون قريبا لكل واحد منهما

قال موقوفة على قرابتي الذين يسكنون البصرة او الفقرا

من كان منهم ومن يكون واذا قال على ولد عبد الله اعطيت ولد عبد الله لصلبه من كان منهم ومن لم يكن ولم اعط ولد
الولد لان ولد الولد لهم والد دون عبد الله ينسبون اليه ولان القرابة وولد القرابة كلهم قريب للواقف والله اعلم

باب الرجل يقف ارضا على قرابته يبدا بالاقرب فالاقرب منهم الى الواقف فيعطا من الغلة ثم الذي يليه

قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على قرابته يبدا بالاقرب فالاقرب الي نسبا ورحما فيعطي من غلة هذه الصدقة
في كل سنة ما يكفيه من طعامه وكسوته ثم يعطى بعد ذلك من يليه في القرب حتى ينتهي ذلك الى من يكفيه هذه الصدقة
منهم قال فالوقف جائز وهو على ما شرط قلت ارايت ان كان له اخوان احدهما اخ لاب وام والاخر لام قال يبدا
بالذي لاب وام قبل الذي لاب قلت ارايت ان كان احدهما لاب والاخر لام قال اما في قول ابي حنيفة فيبدا
بالذي لاب قبل الذي لام واما في القول الاخر فهما جميعا سوا قلت ارايت ان كان له عم وخال قال يبدا بالعم
في قول ابي حنيفة واما القول الاخر فهما جميعا سوا قلت ارايت ان كان له اخ لاب وابن اخ لاب وام قال يبدا
بالاخ من قبل الاب قبل ابن الاخ من الاب والام قلت ارايت ان كان له ابن اخ لاب وام وابن اخ لاب قال
يبدا بابن الاخ من الاب والام قلت ارايت ان كان له ابن اخ لاب وابن اخ لام قال اما في قول ابي حنيفة فانه
يبدا بابن الاخ من قبل الاب واما في قولنا فهما سوا قلت ارايت ان كان له اخ لام وابن عم لاب وام قال
يبدا بالعم لاب وام قلت وكذلك ان كان له عم لاب وام وعم لاب قال يبدا بالعم من الاب والام قلت ارايت
ان كان له عم لاب وام وابن اخ لاب وام قال يبدا بابن الاخ من الاب والام وكذلك ابن الاخ لاب وابن الاخ
لام قال ثم كل هولا اقرب من العم قلت وكذلك بنوا الاخوة ما تناسلوا هم اقرب من الاعمام ومن اولادهم
قال نعم قلت ارايت ان كان له ابن اخ لاب وام وابن ابن اخ لاب قال يبدا بابن الاخ من قبل الاب والام قلت
وكذلك ولد الاخوة ما تناسلوا انما ننظر الى اقربهم فيبدا به ان كان الاخوين اسفل منه قال نعم قلت فان
كان بعضهم بازايه قال ينظر الى من كان منهم ابن اخ لاب وام فيبدا به على ما وصفت لك قلت ارايت ان كان
له ثلثة اعمام متفرقين قال يبدا بالعم لاب وام ثم بالعم لاب على قول ابي حنيفة واما في الاخر فالعم من قبل
الاب والعم من قبل الام سوا قلت وكذلك لو كان له ثلثة اخوة متفرقين قال يبدا بالاخ من قبل الاب والام
ثم بالاخوين الباقيين على ما وصفت لك في قول ابي حنيفة وفي القول الاخر قلت ارايته ان كان له بنوا اعمام
قد تناسلوا قال يبدا باقربهم الى الواقف والابعد فالابعد فان استووا في ذلك نظرنا الى ابيهم ابن عم لاب وام
فنبدا به على ما وصفت لك قلت وكذلك لما ارتفعت الى الابا قال نبدا الى الاقرب ولا يعطى ولد الجد حتى نفرغ
من ولد الاب ونسلهم فاذا فرغت اعطيتهم وهكذا كلما ارتفعت قال نعم قلت وكذلك ما كان من ولد الجد حتى
نفرغ من قبل الام فانه على ما وصفت لك قال نعم قلت ارايت ان كان للواقف جد ابو ابيه وابنة الاخ لام
قال يبدا بالجد دون بنت الاخ لام على قول ابي حنيفة واما على قول ابي يوسف فانه يبدا بابنة الاخ لانها من ولد
الام قلت فان كان للواقف بنت الاخ لاب وام ولاب وجد ابو ام قال اما على قول ابي حنيفة فيبدا
بالجد من قبل الام واما على قول ابي يوسف فانه يبدا بابنة الاخ من قبل الاب والام او من قبل الاب
قلت ارايت ان كان للواقف عمة وبنت اخ قال يبدا بابنة الاخ دون العمة قلت وكذلك لو كانت ابنة
اخ وخالة قال نعم يبدا بابنة الاخ قلت ارايت ان كان للواقف بنت ابنة وجد ابو ام قال يبدا بابنة
الابنة قبل الجد من قبل الام قلت ارايت ان كان بنت ابنة وبنت بنت ابن قال يبدا بابنة البنت قبل بنت ابنة
الابن قلت ارايت ان كان له ثلث جدات متفرقات وثلث اعمام متفرقات قال يبدا بالعمة من قبل الاب والام
على قول ابي حنيفة واما القول الاخر فالعمة من قبل الاب والام والخالة من قبل الاب والام سوا قلت ارايت
ان كان للواقف ابنت ابنة اخرى وهما ولد ابنه واحده قال لهما جميعا سوا قلت ارايت ان ترك ثلاث
بنات اخوة متفرقين قال يبدا بابنة الاخ من قبل الاب والام وكذلك لو كان له ثلثة بني اخوة متفرقين

قال نعم قلت ارايت ان كان للواقف ثلاث متفرقين وعم قال يبدأ بالخال من قبل الاب والام قلت ارايت
ان كان للواقف بنت اخ لام وعمة لاب وام قال يبدأ بابنة الاخ من الام قلت ارايت ان كان للواقف ثلاث
خالات متفرقات قال يبدأ بابنة الخالة من قبل الاب والام قلت ارايت ان كان للواقف بنت اخ لاب وام وبنت
اخ لاب قال يبدأ بابنة الاخ من الاب والام قلت فان كان للواقف بنت ابن اخ لاب او لاب وام وابنة ابن
اخ لام قال يبدأ بابنة ابن الاخ لاب وام او من الاب والام على قول ابي حنيفة واما على القول الآخر فهما سواء قلت
ان كان للواقف بنت ابن اخ لاب وعمة لابيه وامه قال يبدأ بابنة ابن الاخ من الاب قبل العمة قلت ارايت ان كان
للواقف ابن عمته وعمة ابيه قال يبدأ بابن عمته من قبل عمة ابيه قلت فان كان للواقف بنت ابن عم لابيه وعمة ابيه لابيه
وامه قال يبدأ بابنة ابن عمه قبل عمة ابيه قلت ارايت ان كان للواقف خالة امه وابنة خالة ابيه وخالة خالة
يبدأ بالخالة قلت ارايت ان كان للواقف خالة امه وابنة خالة قال يبدأ بابنة خالة قلت ارايت ان كان للواقف خالة
امه وبنت خالة قال يبدأ بابنة خالة قبل خالة امه قلت ارايت ان كان للواقف ابن ابن خالة وخالة امه وعم
امه قال يبدأ بابن ابن خالة قبل هؤلاء قلت ارايت ان كان للواقف ثلاث بنات اخوات متفرقات قال يبدأ بابنة
الاخت لاب وام قلت وكذلك لو كان له بنت بني اخوات متفرقات قال يبدأ بابنة الاخت لاب وام قلت
وكذلك لو كان له ثلاث بني اخوة متفرقين بدأت بابن الاخ لاب وام قال نعم قلت ارايت ان كان للواقف ثلاث
عمات متفرقات قال يبدأ بالعمة للاب والام قلت وكذلك لو كان له ثلاث خالات متفرقات قال نعم قلت ارايت
ان كان له ثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات متفرقات قال يبدأ بالعمة للاب والام على قول ابي حنيفة واما
القول الآخر فالعمة من الاب والام والخالة من الاب والام سواء قلت ارايت ان كان للواقف ثلاث بنات عمات
متفرقات وثلاث بنات خالات متفرقات قال يبدأ بابنة عمة لابيه وامه على قياس قول ابي حنيفة واما على القول
الآخر فابنة العمة من الاب والام والخالة من الاب والام سواء قلت ارايت ان كان للواقف خالة وخال قال هما سواء قلت
ارايت ان كان للواقف ابن خالة وابن خال قال هما سواء قلت وكذلك ابن خالة وابنة خالة قال نعم قلت وكذلك ابن خالة
وبنت خالة وهما ولد خالة واحدة او خالتين قال نعم هما سواء قلت ارايت ان كان للواقف ابن عمة وابن عمه وهما ولد عمة
واحدة او عمتين قال هما سواء قلت ارايت ان كان له بنت عمة لاب وام وابن عم لام قال يبدأ بابنة العمة قبل ابن العم
لام قلت فان كان له ابن عمة لاب وابن عمة لام قال يبدأ بابن عمة الاب على قول ابي حنيفة واما على القول الآخر فهما سواء
قلت وكذلك عمة لاب وعمة لام قال نعم قلت ارايت ان كان له بنت اخ لاب وعمة لاب وام قال يبدأ بابنة الاخ
للاب قبل العمة قلت ارايت ابن الاخ لاب وام وابنة اخ لاب وام قال هما سواء قلت ارايت ان كانت للواقف بنت
بنت وابن بنت اخرى وهما جميعا ولد ابنة واحدة قال هما جميعا سواء والله اعلم بالصواب

باب الرجل يقف الارض على آل فلان او جنس فلان او نسل فلان

قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على آل العباس بن
عبد المطلب قال فالوقف جائز ويكون الوقف لآل العباس بن عبد المطلب قلت ومن آل العباس قال كل من
كان ينتسب بآبائه الذكور من الذكور والاناث الى آل العباس فهو من آل العباس قلت ارايت العباس لو كان حيا كان
يدخل في الوقف قال لا قلت ارايت من كان ابوه من سائر بني هاشم وامه من آل العباس ايدخل في هذا الوقف قال
لا يدخل لانه لا ينتسب بآبائه الذكور الى العباس قلت ارايت من يحدث من ولد بني العباس ومن يحدث ولادته
سواء قال نعم بعد ان يكون ينتسب بآبائه الذكور الى العباس قلت وكذلك لو قال على فقراء آل العباس اعطيت فقراءهم
على ما وصفت لك قال نعم قلت وكذلك كل آل بيت مثل آل علي بن ابي طالب فهو على ما وصفت لك قال نعم قلت ارايت
لو قال صدقة موقوفة على اهل بيت العباس بن عبد المطلب قال فهذا وقوله لآل العباس سواء قلت ارايت رجلا
قال ارضي صدقة موقوفة على جنسي من الجنس ومن الذين يعطون قال الجنس كل من كان ينتسب بآبائه الذكور
الى الرجل الواقف الى ... على ما وصفت الذين الذكور والاناث فهو من الجنس قلت ارايت الاخوال

يكونون من الجنس قال لا الا ترى ان رجلا من قريش امه ام ولد لو اوصى لجنسه لم يعط اخواله وكذلك الباب
الاول قلت ارايت ابن اخيه ايكون من جنسه قال نعم يكون من جنسه اذا كان ابوه من قوم آخرين قلت وكذلك ابن ابنته
قال نعم قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على اهل بيتي من اهل بيته الذين يحسبون بآبائهم الذكور الى الجد
الثالث قلت ارايت الواقف ايدخل في الوقف قال نعم قلت وكذلك ولده لصلبه قال نعم لاني انما اجعل اهل البيت
ولد الجد الثالث فكذلك ادخلتهم لان البنت بنته فاذا كان البنت بنته دخلوا جميعا قلت ارايت امرأة قالت ارضي
صدقة موقوفة على اهل بيتي ايدخل ولدها في الوقف قال لا يدخل اذا كان ابوه من قوم آخرين قلت وكذلك لو كانت
لجنسي قال نعم قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على اهل عبد الله قال اما على قول ابي حنيفة فهو على الزوجة
خاصة دون ما سواها ولكنا نستحسن فنجعل الوقف على جميع من يعوله ممن تجمعه منزله وداره من الاحرار ولا يدخل
في ذلك مماليكه ولا يدخل في ذلك وارث الموصي ولا يدخل عبد الله الموقوف على اهله الارض في شيء من ذلك
قلت ارايت من كان يعوله عبد الله الا انه في منزل على حدة يجري عليه في كل شهر رزقه قال لا يكون هؤلاء من اهله
ولا يدخلون في الوقف قلت ارايت اذا كانت له امرأتان احداهما بالكوفة والاخرى بالبصرة ومع كل واحدة منهما في
منزلها ولد من غير زوجها ينفق عليهم معها قال يدخلون جميعا في الوقف قلت ارايت وقف الرجل على اهله او وقف
غيره على اهل ذلك الرجل سواء قال نعم قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على عيال عبد الله قال فعياله
عبد الله الذين في نفقته وهم في رزقه قلت ارايت اذا قال على حشم عبد الله قال الحشم الذين يعولهم سوى ولده
وقرابته وقد قال اصحابنا الحشم بمنزلة العيال والله اعلم بالصواب

باب الرجل يقف ارضه على مواليه

قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على موالي وله موالي وموالي موالي قال يكون لمواليه الغلة دون موالي الموالي
قلت ولم قلت ذلك قال لان لموالي الموالي موالي دونه قلت ارايت ولد مواليه ايدخلون في الوقف قال نعم اذا
كان اولادهم له قلت فما فرق بين ولد الموالي وبين موالي الموالي قال هما مفترقان اما ولد الموالي فليس لهم موالي
غير الواقف فهم مواليه واما موالي الموالي فلهم موالي دون الواقف قال ان كان لهم موالي دون الواقف فلا حق
لهم في الوقف قلت ارايت اذا قال الرجل ارضي صدقة موقوفة على موالي وله موالي عتاقة وموالي موالاة قال الوقف
لموالي العتاقة ولا شيء لموالي الموالاة قلت ارايت اذا لم يكن له موالي عتاقة وكان له موالي موالاة واولاد موالي عتاقة
وكان له موالي موالاة واولاد موالي عتاقة قال فالغلة لولد موالي العتاقة دون موالي الموالاة قلت ارايت ان لم يكن للواقف
موالي عتاقة وكان له موالي موالاة واولاد موالي عتاقة قال فالغلة لولد موالي العتاقة دون موالي الموالاة قلت ارايت
ان لم يكن للواقف موالي عتاقة ولا ولد موالي عتاقة وله موالي موالاة قال استحسن ان اعطيهم الغلة قلت ارايت اذا قال
ارضي صدقة موقوفة على موالي وله موالي ولابيه موالي قد ورث ولاءهم وصار له قال فالغلة لمواليه دون موالي ابيه
قلت وسواء كان لابيه وارث غيره او لم يكن قال نعم قلت وكذلك موالي ابيه وامه واخته قال نعم هؤلاء كلهم سواء لا يعطون
من الغلة شيئا وان كان قد ورث ولاءهم ولا وارث لهم غيره فانما الغلة لمواليه الذين اعتقهم واولادهم قلت ارايت ان كان
له يوم وقف الوقف موالي وحدث له بعد ذلك موالي قال فالغلة لهم جميعا قلت ومن حدث من الموالي واولادهم
يدخلون جميعا في الوقف قال نعم الا ترى ان رجلا لو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي وله ولد وحدث له
ولد بعد ذلك ان اعطيهم جميعا فكذلك الوقف قلت ارايت اذا قال صدقة موقوفة على موالي وله موالي عتاقة
واولاد موالي عتاقة وله موالي موالي قال فالغلة لهم قلت ولم قلت ذلك وقد قلت في الباب الاول
لا شيء لموالي الموالي قال الا ترى ان رجلا لو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي وله ولد وولد ولد ان الغلة
لولد الصلب خاصة دون ولد الولد فان لم يكن للواقف يوم وقف الوقف ولد الصلب كانت الغلة لولد الولد
قلت وكذلك الموالي ان كان للواقف يوم وقف الوقف موالي عتاقة فالغلة لهم وان لم يكن له موالي عتاقة وله موالي
موالي فالغلة لهم قلت وكذلك الوصية قال نعم الوقف والوصية في هذا سواء وهذا قول اصحابنا في الوصية على

ما وصفت لك فالوقف على قياسه قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على موالي وليس له موالي ولا بيه موالي وقد مات ابوه وصار ولاؤهم له قال لا يكون لهم من الغلة شي قلت ولم قلت في الباب الاول ليس لموالي الموالي شي الا ان يكون له موالي فان لم يكن كانت الغلة لموالي الموالي قال هما مفترقان ولا يشبه موالي الموالي موالي الاب لان موالي الموالي يرجع ولاؤهم الى قبيلة الواقف والى الوقف وموالي الاب قد يجوز ان تكون الاب من قبيلة وابنه من قبيلة اخرى فتكون موالي الاب من غير قبيلة الابن وهذا قول اصحابنا في موالي الاب وموالي الام واما من يستحسن ان يعطيهم ذلك اذا لم يكن له موالي على قياس موالي الموالي قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على موالي وله مولى واحد قال الغلة لهما كلها اذا كانا اثنين فصاعدا قلت ارايت ان لم يكن له الا مولى واحد قال له نصف الغلة والنصف الاخر للفقرا وهذا بمنزلة رجل يقول ارضي صدقة موقوفة على بني وليس له الا ابن واحد فيكون له نصف الغلة والنصف الاخر للفقرا وكذلك الموالي وهذا قياس قول اصحابنا في الوصية قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على موالي وله موالي ومواليات ايدخلون في الوقف قال نعم قلت ولم قلت ذلك قال لانهم اذا اجتمعوا ذكروا وهذا بمنزلة الذي يقول على اخوتي وله اخوة واخوات قلت ارايت اذا قال صدقة موقوفة على موالي وعلى اولادهم ونسلهم قال تكون الغلة لموالية الذين ولاؤهم ولاولادهم ونسلهم قلت ارايت ان ابنه مولاه ووالاه لقوم اخرين ايدخل في الغلة قال نعم تكون الغلة لمن يليه ولاؤه ومن ولاؤه اليه كان ولاؤه له او لم يكن قلت ارايت ان كان رجلا من العرب امه من مواليه وابوه من العرب ايدخل في الوقف قال نعم يدخل في قوله واولادهم لانه من اولاد الموالي قلت ومن كان من نسل مواليه يرجع ولاؤه له فهو داخل في الوقف ومن كان لغيره او عربي قال نعم قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على موالي وعلى اولادهم ونسلهم الذين يرجع ولاؤهم الي قال فالوقف جايز قلت فيدخل من ولد الموالي من هم موالي لقوم اخرين قال لا قلت ولم قال لانه انما ادخل في الوقف من يرجع ولاؤه اليه ولم يدخل الباقين قلت ارايت اذا قال صدقة موقوفة على موالي وعلى اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم الذين ينتسبون باباهم الذكور الى موالي قال فالغلة لهم على ما قال قلت ارايت من كان له من اولاد موالي ولاؤه لغير الواقف وهم ممن ينتسب باباه الذكور الى موالي الواقف ايدخلون في الوقف قال نعم قلت ولم قلت ذلك قال لان شرط الواقف من ينتسب باباه فهم داخلون في الوقف كان ولاؤه لهم او لم يكن قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على موالي فاعتق رقيقا بعد ذلك ايدخلون في الوقف قال نعم لانهم كلهم مواليه قلت ارايت لو اوصى بماله لمواليه ثم مات اعطي مدبريه وامهات اولاده قلت لاي شي افترق الوقف والوصية قال الوصية انما تكون لمن كان من الموالي يوم يموت الموصي ولا يدخل فيها من يحدث له ولاؤه بعد ذلك والوقف انما تكون غلته لمن يكون ولاؤه له يوم تخلق الغلة الا ترى انه لو قال ارضي صدقة موقوفة على ولد عبد الله اعطيت من كان من ولد عبد الله يوم يموت الموصي ولو ادخل من يحدث بعد ذلك قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على موالي اعطي من الغلة امهات اولاده ومدبروه قال نعم قلت ولا يشبه هذا عندك الوصية قال لا قلت ارايت ان كان قد اوصى ان يشترى رقيقا بعد وفاته فيعتقون عنه بعد وفاته فاعتقوا ايدخلون في الوقف قال نعم لانهم مواليه قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على موالي فاقر ان هذا مولاه مولى عتاقة واقر الرجل بذلك ايدخل في الوقف ولا يعلم الرجل ولا قال نعم قلت ولم قلت ذلك قال لان ولاءه قد ثبت فاذا ثبت الولاء دخل في الوقف الا ترى انه لو قال على ولدي فادعى صبي انه ابنه ولا يعرف له نسب اني اعطيه من الغلة فكذلك الموالي قلت ارايت ما اخذ الموالي من الغلات فيما مضى ولكن اصدقه على ما يستانف الا ترى ان رجلا لو كانت له جارية فجاءت بولد فقطع رجل يده وكان عليه نصف قيمة الولد فان ادعاه المولى بعد ذلك ثبت نسبه وكان ابنه ولم يكن على القاطع الا نصف القيمة ولم يكن دية يده كدية الحر فكذلك الوقف قلت ارايت ان قال ارضي صدقة موقوفة على موالي فمات بعضهم قال تكون الغلة لمن بقي منهم قلت وكذلك من حدث دخل معهم قال نعم قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة في موالي قال هذا وقوله على موالي سوا قلت

ولد لك او قال لمولاي قال نعم قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة للموالي قال فهي للموالي وهذا والباب الاول سوا اضافهم اليه او لم يفعل قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على موالي وموالي والدي قال فهي لمواليه الذين اعتق ولموالي والده الذي اعتق ولكل من كان من اولاد من يرجع ولاؤه اليهم قلت ارايت موالي جده الذين ورث ابوهم ولاؤهم ايدخلون في الوقف قال قلت ارايت اذا قال صدقة موقوفة على موالي اهل بيتي قال فهي لكل من اعتق احد من اهل بيته الذين ينسبون باباهم الذكور الى الاب الذي له البيت واولادهم الذين يرجع ولاؤهم الى احد من اهل بيته قلت ارايت اذا قال صدقة موقوفة على موالي ال العباس بن عبد المطلب قال يعطي كل من اعتقه احد ممن ينسب باباه الذكور الى العباس واولادهم من الموالي الذين يرجع ولاؤهم الى احد من ولد العباس بن عبد المطلب على ما وصفت لك قلت ارايت موالي بني العباس يعطون من الغلة قال لا قلت ولم قلت لانه لموالي العباس وانما هذا على موالي دون موالي الموالي الا ترى انه لو قال الحصى موقوفة على ال العباس لم اعط مواليهم ولم اعطه الا للصلبية لبني العباس وكذلك اذا قال لموالي بني العباس لم اعطه الا الموالي الصلبية قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على موالي اهل بيتي ايعطي موالي ابيه قال نعم قلت وكذلك موالي ابنه قال نعم قلت ويعطي موالي امراته واخواله قال لا الا ان يكونوا من اهل بيته فيعطون قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على كل من يرجع ولاؤه اليه فهي في الوقف قلت ارايت اذا كان ورث ابواه ولا مولى ايدخلون قال نعم قلت ارايت ان كان ابوه حيا ايدخلون قال لا لان ولاؤهم لم يرجع اليه قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على موالي وقد اعتق الواقف واخوه عبدا كان له ايدخل في الوقف قال لا قلت ولم قال لانه ليس له ولاؤه كله قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي وقد جاءت جارية بينه وبين اخيه بولد فادعاه جميعا ايدخل هذا الولد في الوقف قال نعم قلت فمن اي افترق قال لا يشبه الولد الموالي الا ترى ان الولد كله ابن لكل واحد منهما يرث من كل واحد منهما ميراثا تاما كاملا ويرثه الباقي منهما والولا ليس كذلك ولا يرث كل واحد منهما الا النصف قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على من يرجع ولاؤه الي وقد هلك ابوه وله موالي وقد ورث اباه الواقف واخوته ايكون لموالي ابيه من غلة الوقف شي قال نعم قلت فمن اي افترق هذا والباب الاول قال هما مفترقان هذا اجوز ولاه لو لم يكن له وارث غيره والاول لا يجوز ولاؤه لو لم يكن له وارث غيره قلت ارايت اذا قال على موالي الذين كاتب بعضهم قال فالغلة لمواليه الذين اعتقهم قلت فيعطي ولد الموالي شيا قال لا قلت سواكان ولاؤهم له او لم يكن قال هما سوا قلت ولم قلت ذلك قال لانه شرط الذين كاتب بعضهم فاولائهم الذين خلقوا احرارا لم يكن بعضهم عتق وكذلك لو قال على موالي الذين اعتقت قال نعم هما سوا قلت وكذلك لو قال على من ناله العتق مني قال نعم لا يكون له ولاؤهم شي من الغلة قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على موالي وموالي والدي قال يعطي موالي الجد موالي والده قلت ولا يجعل هذا على من كان ولاؤه لهما ولواحد منهما الا ترى انه لو قال على موالي اخوتي جعلت الغلة لمواليهم وموالي كل واحد منهم ولم يكن معنى ذلك من ولوا اعتقهم جميعا قلت وكذلك لو قال على موالي اهل بيتي قال نعم قلت وكذلك موالي بني العباس قال نعم قلت ارايت لو قال موالي موالي لو جدي قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على موالي وموالي الموالي قال فالغلة للموالي وموالي الموالي قلت فيعطي موالي الموالي قال لا قلت ولم قلت ذلك قال الا ترى انه لو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي الا اعطي البطن الثالث فكذلك الموالي قلت قال سمي الفرقة الثالثة من الموالي قال فيعطون ايضا قلت ايعطي الفرقة الرابعة قال نعم وما سفل منها الا ترى ان من قولنا اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي واولادهم انا نجعلون الغلة اذا سمي ثلاثة بطون لهم ما سفلوا فكذلك الموالي قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على موالي الذين يسكنون البصرة قال فالغلة لمن سكن البصرة منهم قلت ارايت من انتقل عنها منهم قال لا حق له ما كان منتقلا عنها قلت

حاشية: بعضهم
عبد الله بن ... بعضهم ... بيان [illegible]

أرأيت من تركهما من الموالي بعد الوقف قال يعطى من الغلة وإنما هذا عندي بمنزلة قوله موالي الفقراء من استغنى منهم سقطت حصته كذلك من انتقل ومن افتقر أعطيته كذلك من سكنها قلت وكذلك لو قال على قرابتي الذين يسكنون البصرة قال نعم هذا والباب الأول سواء ومن لم يولد منهم الولد كان داخلاً في الوقف ومن ترك اللزوم فلا حق له في الوقف ومن عاد إلى اللزوم بعد الترك عاد في الوقف فيما يستأنف ولا حق له فيما كان من غلة الوقف وهو تارك والله أعلم

باب الرجل يقف أرضاً له على فقراء جيرانه

قلت أرأيت رجلاً قال أرضي صدقة موقوفة على فقراء جيراني قال فالوقف صحيح جائز وتكون الغلة لفقراء جيرانه قلت أرأيت الجيران الذين تكون لهم الغلة من هم قال أما على قول أبي حنيفة رحمه الله أنه كان يقول إنه الجيران الملاصقين الذين يلصقون بداره ولا يعطى غيرهم وفيها قول آخر أن الجيران أهل المسجد الذين يجتمعون فيه وأما على قولنا الجيران عندنا من أسمعهم المنادي ويحتج عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه لا صلاة لجاري المسجد إلا في المسجد قيل له يا أمير المؤمنين من الجار قال من أسمعه المنادي قال فالجار عندنا على ما قال علي ابن أبي طالب رضي الله عنه وقد قال أصحابنا رحمهم الله في قتيل وجد بين قريتين يقاس ما بينهما فأيهما كان أقرب إلى القتيل كانت الدية عليهم وإن كان ما بينهما سواء كانت الدية عليهما وقالوا إن كان ما بين القتيل والقريتين أكثر مما يسمع النداء فلا شيء على واحد من القريتين فجعلوا حد القرب الذي يجب فيه الدية قدر النداء فكذلك نجعل حد الجوار أقرب النداء ألا ترى أن النداء إنما أذان أنه جعل لجيران المسجد ولم يجعل لمن لا يسمعه قلت فإذا أثبته هو على الذي فعلى أي صوت يكون به الجوار قال على صوت وسط من أصوات الناس وهذا أحسن ما سمعنا في الجوار والله أعلم قلت أرأيت إذا قال صدقة موقوفة على فقراء جيراني وله جيران من أهل الذمة أيدخلون في الوقف قال نعم يدخل فقراؤهم في الوقف قلت وكذلك لو كانت جيران مكاتبون قال نعم قلت أرأيت عبيد الجيران أيدخلون في الوقف إذا كانوا فقراء قال لا وهذا قول أصحابنا في الوصية والوقف على قياسه قلت أرأيت إذا قال أرضي صدقة موقوفة على فقراء جيراني فاستغنى منهم قوم وافتقر آخرون قال فالغلة لمن كان منهم فقيراً يوم تقسم الغلة قلت ولم قلت ذلك وأنت تقول إذا قال أرضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي أن الغلة لمن يكون فقيراً يوم تخلق الغلة وتقول في الجيران أن الغلة لمن كان فقيراً يوم تقسم الغلة قال هما مفترقان فإنما أنظر في الجيران عند قسمة الصدقة وفي القرابة يوم تخلق الغلة لأن الجوار لو انتقل بطل ولو أسكنهم في القبائل ولأن القرابة لا تنتقل ولا تزول ألا ترى أن أبا حنيفة كان يقول في رجل أقر لابن له وهو مريض بدين وابنه نصراني ثم أسلم ابنه ثم مات أن الإقرار باطل وإذا أقر لامرأة أجنبية بإقرار وهو مريض ثم تزوجها ثم مات أن الإقرار جائز وفصل بين الابن والمرأة بأن هذه نسب ومن ليس بينه وبينه نسب وكذلك الجيران والقرابة هما مفترقان القرابة لا تنقطع والجيران تنقطع قلت فإن قال قائل هما سواء وتكون الغلة لمن كان فقيراً من القرابة والجيران يوم تخلق الغلة وقال أعطي فقراء الجيران وإن انتقلوا فأعطيتهم فقال له ما تقول في رجل قال أرضي صدقة موقوفة على فقراء مسجد الجامع فهلك بعضهم قبل القسمة أيجعل لورثته حقاً أو على فقراء بني البصرة فهلك بعضهم أيجعل لورثته حقاً في الغلة أو على فقراء عبادان أو على فقراء الذين يحملون إلى المسجد أو قال أقسموا ألف درهم في فقراء أهل البصرة ينظر إليهم يوم القسمة أو يوم وقف الواقف أو يوم هلك الموصي وهذا كله عندنا سواء وإنما أنظر إلى فقرائهم يوم تقع القسمة فيعطون ذلك ولا يلتفت إلى من استغنى منهم ولا إلى من خرج من المسجد ولا منهم الأخراج وكذلك أهل المسجد وأهل عبادان وكذلك فقراء الجزيرة ولا يشبه هذا النسب الذي لا ينقطع ولا يزول قلت أرأيت إذا أوصى فقال تصدقوا عني بألف درهم في فقراء البصرة أو قال في فقراء الجزيرة أو قال في فقراء عبادان ثم هلك وأتى على ذلك زمان قال تقسم الألف على فقرائهم يوم تقسم الغلة ولا ألتفت إلى من استغنى منهم قبل ذلك ولا إلى من تحول ولا إلى من هلك وينبغي في قياس قول من خالفنا في ذلك أن يتبعهم ولو رحلوا ورثتهم ونعطيهم وإن استغنوا وهذا أمر الناس على خلافه قلت أرأيت إذا قال صدقة موقوفة على فقراء جيراني الذين يكونون

جميعاً فيها سواء قال نعم من بعد جواره ومن قرب بعد أن يكون من الجيران قلت أرأيت الذكور والإناث في ذلك سواء قال نعم إنما تقسم الغلة بينهم على عدد الرؤوس قلت وكذلك السكان وأرباب الدور سواء لو أنهم إذا كانوا فقراء قلت فله أن يعطي بعضهم دون بعض أو يفضل بعضهم على بعض قال لا قلت أرأيت إذا قال على فقراء جيراني وله جيران فانتقل عنهم واتخذ داراً سواها قال إنما أنظر إلى جيرانه يوم تقسم الغلة قلت ولا شيء للأولين قال لا لأن الغلة إنما تقسم عليهم ولا يشبه هذا عندي القرابة قلت أرأيت إذا قال أرضي صدقة موقوفة على فقراء جيراني وله دار هو فيها ساكن ثم انتقل عنها وسكن في دار أخرى وكانت له ثم مات على من تقسم الغلة قال على جيران الدار التي مات فيها وقال لا يعطى الأولين لأن جوارهم قد انقطع بتحوله عنهم وصارت الغلة لجيران التي مات فيهم قلت أرأيت إذا قال صدقة موقوفة على فقراء جيراني وهو ساكن في دار قال هذا والملك كله سواء قال انتقل عنها فالجواب في ذلك كما وصفت لك في الباب الأول قلت وكذلك لو انتقل من ذلك البلد إلى بلد آخر قال نعم هذا والباب الأول سواء وقد انقطع الجواب الأول قلت أرأيت رجلاً من أهل البصرة جعل أرضه صدقة موقوفة على فقراء جيرانه ثم انتقل إلى مكة فمات بها قال إذا كان قد اتخذ بمكة داراً ثم مات بها فالغلة لفقراء جيرانه بمكة وإن كان لم يتخذ بها داراً فالغلة لفقراء جيرانه بالبصرة قلت وكذلك أي بلد اتخذ بها داراً وقد استوطنها قال نعم وكل بلد خرج إليه تاجراً أو في حاجة أو حاجاً إلى مكة مجاوراً أو خرج غازياً إلى بلد أو مرابطاً فحكم الوقف لجيرانه الذين في داره قال نعم قلت أرأيت رجلاً قال أرضي صدقة موقوفة على فقراء جيران داري التي في البصرة في بني فلان قال فهو جائز قلت أرأيت إن مات فباع ورثته الدار وانتقلوا عنها قال فالغلة لفقراء جيرانه يوم مات وليست الغلة بعد الدار أو لم تبع أو لم ينتقلوا قلت وكذلك لو قال صدقة موقوفة على فقراء جيراني جعلت ذلك على الدار التي يموت فيها قال نعم إذا كان موطنها فيها قلت أرأيت لو قال صدقة موقوفة على فقراء جيراني وله داران أحدهما هو ساكن فيها ولا ألتفت إلى الدار ما الغلة قلت أرأيت لو كانت له داران في محل واحدة منهما داره وهما في قبيلتين مختلفتين قال فالغلة لفقراء الدارين وهم سواء قلت فإن مات في أحدهما قال وإن مات في أحدهما بعد أن لا يكون انتقل عن الأخرى قال وكذلك لو كانت له داران الدار في البصرة والأخرى بالكوفة قال نعم قلت فإن كان له دار وهو فيها ساكن يتحول في برهة إلى هذه وإلى هذه ثم مات عند في قبيلة أخرى قال فالغلة لجيرانه الأولين إذا كان لم ينتقل عنهم وإنما هذا كالصنف الخمر والدار قلت أرأيت إذا قال صدقة موقوفة على فقراء جيراني أيعطى ولده منها إذا كانوا جيرانه قال لا يعطون منها شيئاً قلت ولم قلت ذلك قال لأنه لو قال على قرابتي لم أعطهم لأنهم أقرب إليه من أن يقال إنهم قرابة وكذلك الجوار هو أقرب إليه من أن يقال جيران قلت وكذلك زوجته قال نعم لا يعطى قلت أرأيت ولد ولده أيعطون من الغلة إذا كانوا فقراء وكانوا جيراناً قال القياس أن يعطوا من الغلة إذا كانوا فقراء وكانوا جيراناً وأما في الاستحسان فلا يعطون قال ألا ترى أنه لو قال على قرابتي دخل ولد الولد ولم يدخل الولد وكذلك الجيران ولكني أستحسن فيهم فلا أعطيهم قلت أرأيت إخوانه إذا كانوا فقراء وكانوا جيراناً أيعطون قال نعم قلت وكذلك بنو أعمامه وجميع قرابته قال نعم يعطون إذا كانوا جيراناً قال فهم والجيران الذين لا قرابة بينهم وبين الواقف سواء قال نعم قلت أرأيت من كان فقيراً من القرابة وليس بجار للواقف أيعطى من الغلة قال لا يعطى منها إلا من كان جاراً للوا قف قريباً كان أو بعيداً قلت أرأيت لو قال صدقة موقوفة على فقراء بني فلان فذكر قبيلة هو نازل فيها قال القياس أن تكون الغلة لفقراء القبيلة من عربهم دون مواليهم ودون سكانهم ولكني أستحسن أن أجعل الغلة لسكان تلك القبيلة من العرب والموالي والسكان إذا كانوا فقراء لأن معنى الناس في قولهم وخطاباتهم على ذلك فأتبع معاني الناس واحد فيها وأدع القياس في ذلك قلت أرأيت لو قال صدقة موقوفة على جيراني من بني فلان فذكر قبيلة قال انظر إلى جيرانه من تلك القبيلة على ما وصفت لك قال فيعطون الغلة العرب والسكان في ذلك سواء والقياس أن يعطى عربهم دون السائلين قلت أرأيت لو كان فلان الأب الذي ينسبهم إليه الباب قريب كالجد أو كالأب قال يعطى العرب منهم دون الموالي والسكان واحد في ذلك بالقياس وأستحسن إذا كان ذكر قبيلة من القبائل أن أجعل ذلك على

ما وصفت لك واما في الاجداد او في اهل البيت فاني اعطي جميعهم على ما وصفت للعم قلت ارايت لو قال صدقة
موقوفة على فقراء جيران والدي فلان قال فهو جائز ويكون الغلة لجيران والده الذين مات والده فيهم اذا كان نازلا
فيهم قلت ارايت امراة لها اهل وقرابة ودار هي فيها ساكنة تزوجت فانتقلت الى زوجها في قبيلة اخرى فحضرتها
الوفاة فاوصت ان ارضها صدقة موقوفة على فقراء جيرانها من جيرانها جيران زوجها الذين مات من اظهرهم ولا
يعطي جيران ابيها وجيران جدها وقرابتها من ذلك شي لانها قد تحولت عنهم وانقطع جوارهم قلت وكذلك لو ان رجلا
له دار وله قرابة واهل بحضرة داره فتزوج امراة ونزل عليها وصار معها في دارها فاوصى ان ارضه صدقة
موقوفة على جيرانه جعلت ذلك لجيران دار امراته لان جوار الاولين قد انقطع لما ان تحول عنهم قال نعم هذا والباب
الاول سواء قلت فان انتقل عن الاولين وكانت متاعه وعياله عندهم وكان يختلف الى امراته التي تزوج على غير
... فاذا لجيرانه هم الاولون دون جيران امراته قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على جيراني وجد
... جيرانه فتزوج له امراتان احداهما في جوار والاخرى في قبيلة اخرى ايعطى في الجيران قال نعم قلت ارايت ان قال
... صدقة موقوفة على فقراء جيراني فاعطى الوصي الغلة بعضهم دون بعض قال فهو ضامن لحصة من لم يعطهم قلت ولا يشبه
... هذا الذي يقول صدقة موقوفة على المساكين وله قرابة فيعطي الوصي بعضهم دون بعض قال هما مفترقان الا
ترى انه اذا قال صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين واعطاها الوصي الفقراء لم يكن عليه ضمان واذا قال على فقراء
جيرانه فاعطاها غير الجيران ضمن لان الميت قد سمى الجيران في الباب الاول ولم يسمهم في الباب الاخر وكذلك
المتفرقات ارايت اذا قال ارضي بعد وفاتي صدقة على فقراء جيراني ثم هلك ولم يدر من جيرانه قال لا يقسم
الصدقة حتى يشهد شاهدان على المنزل الذي توفي فيه فيعطى جيران ذلك المنزل والا لم يقسم الغلة قلت ارايت
لو ... جيران والدي قال هذا والباب الاول سواء حتى يثبت جيرانه والده على ما وصفت لك قلت ارايت اذا
قال ... يثبت الغلة فقراء جيرانه قال القول قوله مع يمينه وان جحد الجيران قلت وكذلك الواقف قال نعم قلت ارايت
لو قال صدقة موقوفة على فقراء جيراننا قال هذا وقوله جيراني سواء

باب اجارة الوقف

قلت ارايت اذا قال هذه الدار صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين قال الوقف جائز قلت فكيف يصنع بهذه
الدار قال يواجر ويبدا فينفق من كل ما اخرج الله من غلاتها على عمارتها ومرمتها فما فضل بعد ذلك فهو للفقراء والمساكين
قلت ارايت الواقف نفسه الدار يواجرها قال نعم لان الولاية له فاذا كانت الولاية اليه كان له ان يواجرها قلت ارايت
اذا اجرها اله ان يقبض الغلة قلت ارايت الواقف اذا قال قد قبضت الاجر من المستاجر قال نعم قلت وكذلك
لو قال المواجر قد ضاع الاجر قال فالقول قوله مع يمينه ويبرا المستاجر قلت ارايت ... الواقف اله ان يسكن هذه
الدار احدا بغير اجر قال لا قلت ارايت ان اجرها كل شهر بكذا وكذا درهما قال الاجارة جائزة اذا اجرها الى
وقت معلوم قلت ارايت الواقف اذا اجرها سنين معلومة ثم مات اتنتقض الاجارة قال القياس ان تنتقض الاجارة
ولكني استحسن ان اجعلها الى الوقف الذي سمى قلت ارايت رجلا وكل رجلا ان يواجر دارا فاجرها الى وقت معلوم
فهلك المواجر اتنتقض الاجارة قال لا قلت فان هلك رب الدار فالاجارة منتقضة قلت فلم قلت ذلك اذا مات
الوكيل لم تنتقض الاجارة قال لان الاجارة عقدها لغيره فاذا مات لم تنتقض واما اذا اجرها وهي وقف فليست
الاجارة لقوم باعيانهم فاذا لم يكن لقوم باعيانهم وكانت الاجارة له فاذا مات بطلت الاجارة في القياس وقال محمد بن
الحسن في وصي اجر دارا وقفا ثم مات قبل انقضاء الاجل قال لا تنتقض الاجارة قلت ومن اين قلت قال
لان الاجارة ليست لقوم باعيانهم والوقف على قوم مسمين معلومين قال لاني لا ادري من يبقى منهم ومن يموت
ولا ادري لعل الوقف ينتقل الى غيرهم قبل انقضاء اجل الاجارة فاذا كان ذلك كذلك فليست الاجارة لقوم
باعيانهم فاذا لم يكن لقوم باعيانهم فكانها للمواجر فاذا كانت كلها للمواجر فمات المواجر بطلت الاجارة فاما
في الاستحسان فان الاجارة جائزة الى الوقت الذي سمى قلت ارايت الواقف اذا اوصى الى رجل الوصي

ان يواجر الدار قال نعم قلت ارايت اذا اوصى الى رجلين ايكون لاحدهما ان يواجرها دون الاخر قال لا
يجوز قلت ارايت اذا وكل احدهما صاحبه في الاجارة قال هو جائز قلت وكذلك لو وكل بذلك غيره من الوكلاء
كانت الوكالة جائزة قلت ارايت ان اوصى الى جماعة فاجرها بعضهم دون بعض قال لا تجوز الاجارة الا ان يجيزها
الباقون منهم قلت ارايت الوصي اله ان يواجر الدار الوقف من نفسه قال لا قلت ارايت ان اجرها من ابيه او ابنه
او عبده او مكاتبه قال اما على قول ابي حنيفة فلا تجوز واما على قول ابي يوسف فهو جائز اذا اجرها من اولئك
الا من عبده او مكاتبه قلت ارايت اذا اسكنها رجلا بغير اجر قال فهو ضامن لقيمة الدار ان اعطبت قلت ايضمن
من قيمة السكنى شيئا قال لا قلت ارايت الدار الوقف غلتها للمساكين اللوصي ان يسكنها احدا بغير اجر قال لا قلت ارايت
ان غصبها رجل من الوصي فسكنها بغير امر الوصي قال فهذا والباب الاول سواء وهو ضامن للدار ان عطبت ولا
ضمان عليه من اجر الدار قلت ارايت الوصي اذا اجر الدار الوقف كل شهر بدرهم واجر مثلها في كل شهر عشرة دراهم
قال فالاجارة فاسدة لا تجوز لان هذا مما لا يتغابن الناس فيه قال فالاجارة جائزة ولا ضمان عليه قلت فاذا اجرها
باكثر من اجر مثلها قال قد احسن والاجارة جائزة قلت ارايت الوصي اذا اجر الدار الوقف بعرض من العروض
قال فالاجارة جائزة على قول ابي حنيفة واما على قول ابي يوسف فلا يجوز ان يواجرها الا بالدنانير والدراهم
قلت ارايت اذا اجرها على قول ابي حنيفة رحمه الله ما يصنع بالعرض الذي اجرها به قال يبيعه وينفذ ثمنه في وجه
الوقف قلت وكذلك اذا اجرها بعبد او امة او اجرها بشيء مما يكال او يوزن قال هذا كله سواء قلت ارايت
اذا اجرها بعبد فاعتق الوصي العبد قال العتق باطل ولا اجر قلت ولم لا يجوز العتق قال لانه لا يملك العبد قلت
وكذلك لو رهنه قال نعم قلت ارايت القاضي اذا اجر الدار الوقف قال الاجارة جائزة قلت وكذلك لو اجرها وكيل
القاضي بامره قال نعم قلت ارايت القاضي اذا اجرها سنين معلومة ثم عزل القاضي او مات قال ... جائزة
الى ذلك الوقت قلت وكذلك لو اجرها امين القاضي بامر القاضي قال نعم ولا ينتقض الاجارة لان هذا بمنزلة الحكم
من القاضي قلت ارايت ان مات المستاجر قال ينتقض الاجارة ولا يشبه موت القاضي وعزله موت المستاجر
من القاضي ومن وكيله قلت ارايت اذا اوقف الرجل سهما من داره على الفقراء والمساكين قال الوقف جائز
قلت ارايت الوصي اله ان يواجرها قال نعم وهذا واجارة الدار سواء على قولنا وعلى قول ابي يوسف قلت ارايت
اذا وقف دارا فاجرها الوصي ونقض الغلة فبناها الدار قال فالاجارة جائزة قلت وكذلك لو اجرها واذن
للمستاجر في البناء ونا ... من اجرتها قال نعم هذا كله جائز قلت ارايت الموصي لو كل ما جارة الدار الوقف قال
فهو جائز قلت ارايت الوصي اذا اجر دار الوقف اجارة فاسدة قال على المستاجر اجر مثلها الا ... الوصي
الوصي به قلت ارايت ان كان غلتها وقفا على قوم فاجرها الوصي منهم قال الاجارة جائزة قلت والموقوف
عليهم وغيرهم سواء في الاجارة قال نعم قلت ارايت الوصي اذا اجر الدار الوقف من رجل الى اجل معلوم ثم اجرها
من اخر بعد ذلك قال الاجارة الاولى جائزة والاجارة الثانية باطلة لا تجوز قلت ارايت لو اجرها سنين بعد
انقضاء الاجارة الاولى قال فالاجارة الاولى والثانية جائزة قلت وكذلك لو اجرها قبل انقضاء الاجارة الاولى
قال نعم اذا كانت الاجارة انما تقع على سنين بعد انقضاء الاجارة الاولى قلت ارايت اذا اجر الوصي الدار على مرمتها
قال على الوصي ان يرمها من غلاتها قلت ارايت لو اشترط المرمة على المستاجر قال فالاجارة فاسدة قلت ولم ابطلت
الاجارة قال لان المرمة مجهولة قلت فان سمى للمرمة دراهم معلومة قال فالاجارة جائزة قلت ارايت الوقف
يكون في يدي رجل وليس بوصي اله ان يواجرها قال لا قلت ارايت الدار تكون وقفا على قوم اللقوم ان يواجروها
قال لا انما الاجارة الى الموصى دون الموقوفة عليهم والله اعلم

باب الارض الوقف التي يدفع معاملة او مزارعة

قلت ارايت رجلا في يده ارض موقوفة وهو القائم بامرها ايستاجر فيها الاجراء في عملها وحفظها قال هذا جائز والاجر
من الغلة قلت وكذلك اذا استاجر في حفر سواقيها او سد حوائطها قال نعم هذا كله جائز وينبغي للقائم بامر الصدقة

ان يفعل ذلك اذا كانت تحتاج الى ذلك قلت ارايت القيم بامر الصدقة اذا كانت دارا فاجرها من رجل
بدراهم معلومة الى اجل معلوم قال هذا جائز الى ذلك الاجل قلت ارايت ان عجل عليها المال الى ذلك الاجل
ورد المال على بابها ثم جاء حتى مضى الاجل قال فلا اجل على المستاجر قلت ارايت ان قبضها المستاجر فلم يردها حتى انقضى
الاجل قال فالاجارة جائزة وعليه الاجرة ويكون ذلك لاهل الوقف قلت ارايت الوصي اذا اجر ارض الوقف فيها نخل
فاجر التربة سنة بدراهم معلومة قال فالاجارة جائزة اذا كان النخل لا يمنع الزراعة قلت وكذلك لو كان فيها شجر لا يمنع
الزراعة قال نعم قلت ارايت اذا اجرها الوصي سنة بحنطة او شعير معلوم قال هذا جائز قلت فان شرط شعيرا
او حنطة مما يخرج من زرعها قال فالاجارة فاسدة على المستاجر اجر مثل الارض ويكون ذلك لاهل الوقف قلت ارايت
الوصي اذا دفع الارض الوقف مزارعة على النصف او الثلث قال فهو جائز عندنا على قول ابي يوسف واما على
قول ابي حنيفة لا يجوز ذلك قلت ارايت اذا كان في ارض الوقف نخل فدفعها القيم بامر الواقف الى رجل يسقيه
ويقوم عليه معاملة قال هذا والباب الاول سواء واما على قول ابي حنيفة فلا يجوز ذلك اجمع وجميع ما يخرج
من النخل فهو لاهل الوقف بعد ان يخرج الله منه اجر مثل العمل فيما عمل واما على قول ابي يوسف فهو جائز قلت
فان لم يكن في ذلك حظ لاهل الوقف قال فالمعاملة فاسدة فلا تجوز وانما اجيزه لان ما كان فيه الحظ لا
هل الوقف فاذا كان ذلك نقصان عليهم فلا يجوز قلت ارايت ان كان في ذلك من الغبن بقدر ما يتغابن الناس في المعاملة
قال فالمعاملة جائزة وانما ابطل ذلك اذا كان مما لا يتغابن الناس فيه قلت ارايت القاضي اذا دفع ارض الوقف
مزارعة بالنصف سنين معلومة قال هذا جائز قلت ارايت الوصي اذا اجر ارض الوقف على من عشرها قال على الوصي
لان عليها قلت وكذلك لو دفعها معاملة بالنصف قال نعم هذا وذلك سواء قلت ارايت القيم بامر هذه الصدقة
اذا دفع الارض الى رجل مزارعة بالنصف ولم يشترط العشر على من العشر قال العشر من النصف الذي لاهل الوقف
قلت ارايت ارض الوقف اكون في غلاتها العشر قال نعم قلت ولم قلت ذلك والغلة للمساكين فلم لا تجعل العشر
وتصدق الاعشار واحدا قال ليس هذا على ما ذهبت اليه فرض الله تعالى الزكاة والعشر في الارضين وجعلها
فيها ومنها فاذا وقف الرجل ارضه لم تتغير ما حكم الله تعالى في عشرها لمكان ما وقفه الا انه قد يجوز ان تكون
منها على وجوه سوى الوجوه التي جعلها الله تعالى لعلي بالصدقة بحكم الله تعالى او لا بان توجه في عشرها مما حكم
الوقف في عشرها الا ترى ان رجلا لو كانت له مائتا درهم فقال لله علي ان اتصدق بها على المساكين امرناه ان
يتصدق بها فان حال الحول امرناه ان يؤدي خمسة دراهم لزكاتها ويتصدق بما بقي من النذر قلت ارايت ارض الوقف
كانت ارض نخل فدفعها القيم بامرها الى رجل معاملة على ان ما اخرج الله تعالى من ثمارها فهو نصفان نصف لاهل
الوقف والنصف الاخر للعامل بعمله قال هذا جائز على قول ابي يوسف اذا كان في ذلك حظ لاهل الوقف قلت ارايت
الوصي قبل انقضاء السنين قال فالاجارة جائزة الى الوقت الذي سماه قلت ولم اجزت ذلك وانت تقول اذا
اجر رجل ارضا ثم مات المؤاجر ان الاجرة منتقضة قال لا تبطل الاجارة اذا مات الوصي قال هما مختلفان اذا اجر
الرجل ارضه ثم مات فقد زال ارضه عن الارض الى ملك الوارث فتبطل الاجارة واذا مات الوصي فملك الارض اذا
كان وقفا في حياة الوصي وبعد وفاته سواء فالاجارة جائزة لان الملك لم يتغير وقال اصحابنا في رجل وكله ان يؤاجر له
دارا فاجرها سنين معلومة فمات الوكيل قبل انقضاء الاجل ان الاجارة جائزة الى الاجل وكذلك الوقف الا ترى
ان الذي اجاز الوصي لغيره وحال الوقف في حياته وبعد وفاته سواء قلت ارايت الوصي اذا دفع الوقف معاملة
الى اجل معلوم قال هو جائز على قولنا وقول ابي يوسف واما على قول ابي حنيفة فلا يجوز ذلك قلت ارايت
ان مات الوصي قبل انقضاء الاجل قال فالمعاملة جائزة الى ذلك الوقت ولا تنتقض المعاملة وهذا والباب الاول
سواء قلت ارايت الرجل اذا استاجر من الوصي دارا سنين معلومة ثم مات المستاجر قبل انقضاء الاجل قال
فالاجارة منتقضة ولا تشبه موت الوصي موت المستاجر لان المستاجر انما استاجر لنفسه فاذا مات انتقضت

الاجارة والوصي انما اجرها لغيره فالاجارة جائزة الا ترى ان رجلا لو وكله ان يستاجر له دارا فمات الوكيل كانت الاجارة
جائزة الى الاجل ولو مات الذي استوجرت منه كانت الاجارة باطلة وانما ننظر في هذا الى من ملك الدار له ومن ملك
الاجارة ولا ننظر الى من عقد ذلك قلت الوصي اذا اجر الدار سنين معلومة فمات الذي وقف عليه الدار قال فالاجارة
على حالها ولا تبطل الاجارة وتكون الغلة قال اتمالها من الغلة ما وجب منها في حياته فاما ما حدث بعد وفاته فلا حق
فيها له وهي الى من تكون الدار بعده قلت ارايت اذا كانت موقوفة على قوم فاجرها الوصي سنين معلومة فمات بعض الموقوفة
عليهم في بعض السنين قال يعطى كل واحد منهم حصته مما وجب من الغلة الى ان مات وما وجب بعد ذلك فهو لمن
بقي منهم قلت ارايت اذا اجرها سنة بمائة درهم والموقوفة عليهم ثلاثة ومن يرجع من بعضهم على بعض فمات واحد
منهم بعد انقضاء ثلث السنة ومات الاخر بعد ثلثي السنة قال اما الثلث الاول من الاجارة فبينهم اثلاثا ثلث ذلك
لورثة الهالك الاول والثلثان من ورثة الهالك الثاني والحي والثلث الباقي فهو للباقي منهم وكذلك اجارة الوقوف
كلها على ما فسرت لك قلت ارايت الوصي اذا اجرها بمائة درهم وتعجل الاجر على ما وصفت لك اذا كان عليه
تعجيل الاجر بجعله له قال هذا والباب الاول سواء والقياس ان يكون الجواب على ما فسرت لك غير اني استحسن
اذا اقسم المعجل بين قوم ثم مات بعضهم قبل انقضاء الاجل ان لا ارد القسمة واجيز ذلك والله اعلم بالصواب

باب الغصب في الوقف

قلت ارايت الارض اذا كانت صدقة موقوفة فغصبها رجل من اهل الوقف
او من وليها قال على الغاصب ان يردها ويحب غصبه اياها عند القاضي قال يحبس حتى يردها قلت ارايت
ما نقصها اذا ردها وبها ما نقص به قال ينفق فيها اذا ردها ونعد تعرف عن حالتها الاولى قال يردها ما نقص
قلت ارايت ما نقصها اذا ردها ما يصنع به قال يصنعه فيها قلت ارايت ان قال اهل الوقف اعطناه فانه بمنزلة
الغلة قال لا تعطيهم ولا يشبه هذا الغلة قلت ارايت ان كان الوقف دارا فغصبها فانهدمت في يده قال ياخذ
الوالي ما نقصها فيرد ذلك فيها ويبنى به ما انهدم منها ويعمرها به قلت ولا يعطي ذلك اهل الوقف قال لا لا
حق لاهل الوقف في الغلة وليس هذا من الغلة قلت ارايت ان كان وقفا فغصبها رجل فاسد فيها في ابارها
وحفر سواقيها وسمد جرانها ولم يسمدها قال هو متطوع في ذلك وترد الى القيم بامرها قلت ارايت ان
من هذه النفقة شيء قال لا قلت ارايت ان كان غرس فيها غرسا قال يقال له اقلع غرسك واذهب به قلت ارايت ان
نقع ذلك بعض الارض قال يضمن الغاصب النقصان قلت ارايت القيم بامر هذه الصدقة ان صالح الغاصب
من الغرس على شيء قال هو جائز اذا كان في ذلك صلاح لاهل الوقف وكذلك العمارة في الوقف واحد قلت ارايت
هذا الغاصب اذا غصب دارا وقفا فادخل فيها واحدث فيها احداثا ذهابه ان قلعه قال له
ان يقلعه ولكنه يعطى ذلك من غلات هذه الصدقة قلت ارايت صدقة موقوفة غصبها رجل من الواقف او ممن ولي
من بعده قال يحبسه القاضي حتى يردها قلت ارايت ان كان ذلك ولم يقدر الغاصب على ردها قال
بقيمة هذه الارض يوم غصبها قلت فاذا امضى عليه القاضي بقيمة هذه الارض يوم غصبها ما يصنع بها قال ياخذها
القيم بامر هذه الصدقة فيحبسها او يبتاع بها فان ردت عليه الارض رد ما على من اخذها منه وعادت الارض
وقفا على مثل ما كانت عليه قلت ارايت ان اخذ القيم بامر هذه الصدقة القيمة من الغاصب فضاعت
فالقيم بامر هذه الصدقة بالخيار ان شاء ضمن الغاصب الاول وان شاء ضمن الغاصب الثاني ويجب للقيم بامر
هذه الصدقة ان يرجع ايهما واصلح ذلك للصدقة قلت فان لو ضمن ذلك فضمن الغاصب الاول القيمة فاخذها
منه قال يرجع الغاصب الاول على الغاصب الثاني بالقيمة قلت فان رجع الغاصب الثاني من القيمة ثم ظهر
وقدر على ردها قال يرد الارض وقفا على ما كانت عليه ويرجع الغاصب الاول على الغاصب الثاني فياخذ
منه القيمة ويرجع الغاصب الثاني على الغاصب الاول فياخذ منه القيمة التي دفعها اليه قلت ارايت ارض الوقف
اذا غصبها رجل من القيم بامر هذه الصدقة وقيمتها الف درهم ثم زادت فصارت قيمتها الفين درهم ثم غصبها

اخرى من الغاصب وقيمتها الفان درهم فلم يعد زرعها على الارض ولا على ردها ثم حضر الغاصب والقايم بامر هذه الصدقة
قال ينبغي للقايم بامر هذه الصدقة ان يتبع الغاصب الثاني بالقيمة لانها الفين اذا كان مليا ولا ينبغي له ان يختار
اتباع الغاصب الاول بالقيمة لانها الف درهم وفي هذا ولس على الموقوفة عليهم وهذا امر لا يسع الناس فيه قلت
فلا تشبه هذا ملك رب الارض لو كان موصوبا قال لا يشبه المالك في هذا القايم بامر هذه الصدقة قلت ارايت
ان اختار القايم بامر هذه الصدقة اتباع الثاني اله ان يرجع على الاول قال لا يرجع على الاول ويبري من الغصب
قلت ارايت ان اختار اتباع الثاني فاخذ منه القيمة ثم ردت عليه الارض بعد ذلك قال تعود وقفا على مثل ما وصفت
لك في الباب الاول قلت ارايت الثاني ان كان عديما وكان الحظ لاهل الوقف اتباع الاول قال ينبغي له ان يتبعه
قلت فان اتبعه فاخذ منه الف درهم قيمة الارض يوم غصبها قال يرجع الغاصب الاول على الغاصب الثاني بالقيمة
وهي الفين قلت فاذا قدر على الارض ردت ورجعوا جميعا على ما وصفت لك قال نعم قلت ارايت الغاصب الاول
اذا لم ياخذ منه القيمة ثم طهرت الارض اله ان يحبسها حتى يرد عليه القيمة قال لا قلت لم قال لانها لا تكون رهنا وكل ما
لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه قلت ارايت الارض الوقف اذا غصبها رجل فقضا عليه القاضي بالقيمة فاخذها القايم
بامر الصدقة فضاعت في يده فلا شي عليه والقول قوله مع يمينه قلت ارايت ان ضاعت القيمة ثم ردت
الارض الوقف قال تكون وقفا على مثل ما كانت عليه ويرجع الغاصب على القايم بامر هذه الصدقة بالقيمة التي اخذها
منه عليه قلت ولم قلت ذلك قال لانه اخذ بدلا من الارض فهو ضامن لها قلت ارايت اذا عادت
الارض وقفا على مثل ما كانت عليه وادى القايم بامر هذه الصدقة القيمة الى الغاصب من ماله اله ان يرجع به على احد قال
القياس فلا يرجع بها على احد واما في الاستحسان فتعود الارض وقفا على مثل ما كانت عليه ويرجع القايم
بالقيمة التي اداها في غلات هذه الارض من الوقف فياخذ من الغلات قبل اهل الوقف فاذا استوفا ذلك
كانت الغلة لهم لانه انما قبض القيمة لهم ولم يقبضها لنفسه فاذا كان القبض لهم استحسنت ان يرجع بها في غلات
[illegible] من الوقف قلت لم لا يرجع بها في اموالهم اذا كان القبض لهم قال لان الوقف لهم ولغيرهم من المساكين
فلا يجعل ذلك عليهم خاصة ولكن اجعل ذلك في الغلة الا ترى ان رجلا لو باع لرجل عبدا وقبض الثمن فضاع ثم رد
العبد بعيب بقضا قاض ومات العبد في يد الوكيل او استحق ان الثمن للمشتري على البايع ويرجع البايع
[illegible] لان القبض كان له وكذلك اهل الوقف القبض لهم الا انهم قوم ليسوا باعيانهم يرجع به عليهم فيرجع بذلك
في غلات الوقف قلت ارايت القايم بامر هذه الصدقة اذا قبض القيمة من الغاصب فاشترى بها ارضا بدل ارض
الوقف ثم ردت الارض الاولى تعاد وقفا كما كانت ثم باع القايم بامر هذه الصدقة الارض الثانية في القيمة
التي اداها الى الغاصب فكان فيها نقصان عن القيمة قال هو على خاصة ولا يرجع بذلك في غلات الوقف في الاستحسان
والقياس [illegible] ولم لا تستحسن ان يرجع بالقيمة في الباب الاول في الغلات قال هما مختلفان اما النقصان
فكانه اشتراها لنفسه فعليه النقصان وله [illegible] واما اذا ضاعت القيمة فليس هاهنا شي جعله
[illegible] قبضه لنفسه قلت ارايت رجلا وقف ارضا وشرط له ان يستبدل بها فباعها وقبض الثمن فضاع
[illegible] وردت الارض الاولى عليه بعيب بقضا قاض قال يضمن الثمن من ماله ويرجع الارض الوقف التي
[illegible] عليه في الثمن الذي اداه فان كان في ذلك نقصان كان عليه قلت ولم لا تقول مثل هذا في الغصب
[illegible] القايم بامر الصدقة القيمة فضاعت في يده ثم ردت الارض الاولى ان القيمة على القايم بامر هذه
الصدقة ويجمع الارض الوقف فياخذ القيمة التي اداها من الثمن كما قلت اذا ردت بعيب وقد ضاع الثمن انه
يؤدي الثمن ويجمع الارض فياخذ من ثمنها الثمن الذي ادى الى المشتري قال لا يشبه الوقف الذي لا شرط فيه
ان يباع الوقف الذي قد شرط فيه صاحبه ان يباع لان الوقف الذي شرط فيه صاحبه ان يباع يبطل الوقف منه اذا
بيع قلت ارايت الارض والدار اذا كانتا وقفا وقبضها رجل فانهدم بنا الدار وضرب محل الارض ولم

يعد زرعها رد شي من ذلك قال الغاصب ضامن لقيمتها يوم غصبها فان ضمنه القاضي القيمة يوم غصبها ثم ظهرت
الارض والدار والنقض الذي كان فيها مقبوضا قال ترد التربة الى الوقف على ما وصفت لك واما البنا فيكون للغاصب
ثم يرد القايم بامر هذه الصدقة على الغاصب حصة التربة من القيمة قلت ومن اين اختلف عندك البنا والتربة قال لان
التربة لا تزول عن الوقف بوجه من الوجوه ولان البنا قد يزول عن الوقف في حال الضرورة الا ترى ان البنا لو انهدم لعرف
القايم بامر هذه الصدقة ان يبيع ما راى بيعه منه اذا كان في ذلك حظا في العمارة ولو ان التربة بطلت لم يؤمر ان يبيعها على
حال من الحالات قلت ارايت رجلا جا الى دار وقف فهدمها قال فهو ضامن لما هدم من ذلك قلت كان فاضمن قيمة البنا ليس
كل النقض قال للغاصب الجاني والله اعلم

باب الرجل يقف على قرابته الاقرب فالاقرب

قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة لله ابدا على قرابتي الاقرب فالاقرب كيف يقسم غلة هذه الصدقة بينهم قال
يبدا بالاقرب قرابة اليه فيعطى جميع غلات هذه الصدقة دون من هو ابعد منه قلت ارايت ان كان اقربهم الى الواقف
رجل واحد قال يعطى الغلة كلها قلت وكذلك لو كان اكثر من ذلك قال نعم انما ننظر الى الاقرب من الواقف فيكون الغلة
له واحدا كان او اكثر من ذلك قلت ارايت ان كان اقربهم الى الواقف جماعة فهلك بعضهم قال يكون الغلة لمن بقي
منهم احد قلت فاذا انقرضوا لمن تكون الغلة قال لمن يليهم في القرب من القرابة يعطى بعد بطن حتى يصير الغلة الى [illegible]
على ما وصفت لك وقال ابو يوسف اذا قال الرجل ارضي صدقة موقوفة على قرابتي الاقرب فالاقرب فالغلة لهم [illegible]
بالسوية واقربهم من الواقف وابعدهم فيها سواء وهذا القول عندي ليس بشي والقول الاول قولنا وقول [illegible]
قلت وكذلك لو قال على قرابتي ثم الاقرب فالاقرب قال نعم قلت وكذلك لو قال على قرابتي يبدا فيعطى [illegible]
قال نعم هذا والباب الاول سوا قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على قرابتي يبدا بغلاتها فيعطى اقربهم الى الواقف ثم
الاقرب قال نعم قلت وكذلك لو قال صدقة موقوفة على قرابتي ان يبدا باقربهم الي ثم الاقرب ولم يقل يعطى غلاتها [illegible]
والباب الاول سوا ويعطى اقربهم جميع الغلة وسوا عندنا ان قال يبدا فيعطى غلاتها الى او قال يبدا باقربهم [illegible]
قلت وكذلك لو قال يبدا باقربهم الي ثم الذي يليه في القرب قال نعم هذا كله سوا وكذلك لو قال على قرابتي [illegible]
الاقرب فالاقرب قال نعم قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة يعطى غلاتها الاقرب فالاقرب قال هذا والباب الاول
سوا ويعطى غلاتها الاقرب فالاقرب يعطى اقربهم الي الواقف غلتها كلها قلت ارايت لو قال ما اخرج الله من غلاتها فهو [illegible]
فالاقرب من قرابتي قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على قرابتي يعطاها الاقرب فالاقرب قال يبدا باقربهم اليه
فيعطاها على ما وصفت لك وانما معنى قوله على ما اخرج الله من غلاتها فهو لاقرب قرابتي الي نسبا ورحما ثم الذي [illegible]
في القرب قال هذا والباب الاول سوا والجواب في هذا على ما فسرت لك وكذلك لو قال يعطى غلات هذه الصدقة
اقرب قرابتي الي نسبا ورحما ثم الذي يليه في القرب بعد ذلك قال هذا والباب الاول سوا قلت ارايت لو يعطى
غلات هذه الصدقة اقرب الناس مني نسبا ورحما الاقرب فالاقرب او قال ثم الاقرب فالاقرب قال يعطى [illegible]
هذه الصدقة من يليه في القرب قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على ان ما اخرج الله من غلاتها لقرابتي الادنى فالادنى
وقوله الادنى فالادنى والاقرب فالاقرب سوا قلت وكذلك لو قال صدقة موقوفة على ان ما اخرج الله من غلاتها فهو للادنى من [illegible]
قال نعم هذا والاول سوا قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة في قرابتي الاقرب فالاقرب قال هذا كله سوا [illegible]
قلت وكذلك لو قال صدقة موقوفة لاهل بيتي الاقرب فالاقرب قال سوا وهو على ما فسرت لك قلت وكذلك [illegible]
صدقة موقوفة على ان ما اخرج الله من غلاتها فهو للادنى من قرابتي قال نعم قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة في قرابتي [illegible]
فالاقرب قال هذا كله سوا والغلة لاقربهم اليه قلت وكذلك لو قال صدقة موقوفة على اهل بيتي الاقرب فالاقرب
من اهل بيتي قال نعم هذا كله سوا والقرابة واهل البيت يختلف فاما القرابة فهو على ما وصفت لك قلت ارايت
لو قال صدقة موقوفة على ان ما اخرج الله من غلاتها فهو لقرابتي يعطى بذلك الاقرب فالاقرب منهم قال نعم هذا كله
سوا يبدا باقربهم اليه فيعطى الغلة دون من هو ابعد منه وانما يعني بقوله ذلك الغلة لكانه قال يبدا فيعطى غلاتها الاقرب

فالاقرب منهم على ما وصفت لك والله اعلم

باب الرجل يقف ارضه على فقرا قرابته الاقرب فالاقرب

قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة لله ابدا على فقرا قرابتي الاقرب فالاقرب قال هذا جائز قلت فكيف يصنع بالغلة قال يبدا باقربهم الى الواقف فيعطى منها مايتي درهم ثم الذي يليه في القرب من الغلة مايتي درهم حتى ياتي على اخرهم قلت ارايت ان لم تعرف الغلة عن سبلهم جميعا قال لا يعطى الاول منهم مايتي درهم ثم الذي يليه حتى ينتهي ذلك الى من يليه الغلة منهم ممن كان لم يكن الغلة الا مايتي درهم قال يعطاها اقربهم الى الواقف قلت ان كانت الغلة اربعمائة درهم او ثلثمائة درهم قال يعطى اقربهم الى الواقف اذا كان فقيرا مايتي درهم ثم يعطى ذلك من يليه في القرب من فقرا القرابة مايتي درهم وان كان الذي بقي اقل من مايتي درهم اعطي ما بقي فان كان بقي اكثر اعطي مايتي درهم لا يزاد على ذلك ثم يعطى ما فضل منه الذي يليه في القرب ويحرم الباقين قال نعم قلت ولم قلت ذلك وقد قلت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على قرابتي الاقرب فالاقرب انه يعطى اقربهم الى الواقف جميع غلة هذه الصدقة اذا قال على فقرا قرابتي الاقرب فالاقرب اعطيت اقربهم مايتي درهم لم يزد على ذلك ثم الذي يليه على ما وصفت لك قال هذا والباب الاول سوا وكان ينبغي في القياس ان يعطى جميع غلة هذه الصدقة اقرب فقرا القرابة ولا يعطى الباقين شي ولكني استحسنت فقلت كان الوقف على الفقرا ان لا از يد اقربهم على مايتي درهم حتى يستوفي الباقين مثل ذلك وانما انتهي الى مايتي الواقف اذا كان قد سمى الغني منهم والفقير ولم يقصد بالصدقة قصد الفقير بذات ما قربهم اليه فاعطيته الغلة كلها لان الواقف لم يذكر فقرا ولا غنا وانما اراد الاقرب اليه واذا ذكر الفقير فقد اراد الفقر والقرابة واذا اعطيته مايتي درهم فقد ذهب الفقر عنه ثم اعطيت من يليه على ما فسرت لك وهذا كله استحسان وقد قال ناس من فقهاء اهل البصرة اذا جعل الرجل ارضه صدقة موقوفة على فقرا قرابته لم يزد بهم على القوت لانه ذكر الفقرا فاذا اعطيتهم القوت فقد ذهب عنهم الفقر واصحابنا يقولون الغلة كلها لهم ونستحسن اذا قال فقرا قرابتي الاقرب فالاقرب ان يبدا بالاقرب فيعطيه مايتي درهم ثم الذي يليه على ما وصفت لك ومعنى قوله في هذا ان يبدا فيعطي الاقرب فالاقرب كانه اعتق الاقرب فالاقرب من فقرا قرابتي قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على فقرا قرابتي الاقرب فالاقرب وكان اقربهم اثنين او ثلاثة ولم يكن في الصدقة ما يعطي كل واحد منهم قال يحاصون فيضرب لكل واحد منهم مايتي درهم والمنع الباقين قلت ارايت ان كان في الصدقة ما ياخذ كل واحد منهم من البطن الاول مايتي درهم ويفضل فضل لا يصيب كل واحد من البطن الثاني منه مايتي درهم قال نعم ما يفضل عن البطن الاول بين البطن الثاني يضرب كل واحد منهم مايتي درهم قلت وكذلك لو قال ارضي صدقة موقوفة على فقرا قرابتي على ان يبدا فيعطى جميع غلاتها الاقرب فالاقرب منهم قال ينظر الى اقرب القرابة فيعطى جميع غلات هذه الصدقة ويدخل في هذا القياس ولا يشبه هذا عندي قوله في الباب الاول لانه قال في هذا الباب يعطى جميع غلاتها الاقرب فالاقرب من فقرا قرابتي ولم يقل في الاول جميع غلاتها فاذا لم يقل ذلك استحسن ان اجعل لا قربهم ما يغنيه ثم الذي يليه واذا سمى الجميع للاقرب فقرا قرابته لم اجاوزه الى غيره واخذت في ذلك بالقياس قلت وكذلك لو قال على ان يعطى جميع غلاتها الاقرب فقرا قرابته الى نسبا وحما قال نعم هذا والباب الاول سوا قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على الاقرب فالاقرب من فقرا قرابتي قال يبدا بالبطن الاول فيعطى كل واحد منهم مايتي درهم ثم الذي يليه على ما وصفت لك قلت ارايت اذا قال صدقة موقوفة على فقرا قرابتي الاقرب فالاقرب وله قرابة بعضهم اقرب من بعض وجاءت الغلة بما يصيب كل واحد منهم مايتي درهم ثم ضاع بعد ذلك من الغلة شي انتقض الغلة بينهم قال لا ولكن يبدا بالبطن الاول فيعطى على ما فسرت لك قلت ويكون ما ضاع من حصة من بقي له الغلة منهم قال نعم قلت ولم قلت ذلك قال لانه ليس للبطن الثاني شي الا بعد ان يستغني البطن الاول وانما لهم الفضل عن غنا البطن فاذا ضاع من الغلة شي كان الذي ضاع حصة البطن الثاني على ما فسرت لك قلت وكذلك البطون كلها قال نعم الا ترى ان الغلة اذا قصرت بدات بالاول على ما وصفت لك فكذلك

ما ضاع منها قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على فقرا قرابتي يعطى منها الاقرب فالاقرب قال يعطى الاول مايتي درهم ثم الذي يليه كذلك لانه قال يعطى منها الاقرب فالاقرب فهو مثل قوله يعطى منها الاقرب فالاقرب انه لم يرد ان يعطى الاول الجميع انما اراد البعض فاعمل ذلك على ان يعطى الاول ما يغنيه ثم الذي يليه كذلك ولا يشبه هذا قوله صلى الله عليه وسلم يعطى غلاتها فقرا قرابتي الاقرب فالاقرب فهما مختلفان قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ما اخرج الله من غلاتها فهو للاقرب فالاقرب من فقرا قرابتي قال هذا جائز ويعطى الاول جميع الغلة ثم يعطى بعد اغناه الذي يليه على ما فسرت لك قلت ارايت اذا قال يعطى جميع غلاتها الاقرب فالاقرب من فقرا قرابتي فاعطيت اقربهم الجميع ثم افترض او استغنى قال يعطى الذي يليه الغلة كلها وكذلك ما بقي منهم احد قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على الاحوج فالاحوج من قرابتي قال يبدا فيعطى احوجهم مايتي درهم ثم الذي يليه على ما فسرت لك قلت ارايت لو قال على الافقر فالافقر من قرابتي او قال على الافقر ثم الافقر او الاحوج ثم الاحوج من قرابتي قال نعم هذا كله سوا قلت وكيف تصنع بهم قال يبدا باحوجهم فيعطى مايتي درهم ثم يعطى بعد ذلك من يليه منهم في الحاجة حتى ياتي على احوجهم قلت ارايت ان قصرت غلات الصدقة عنهم قال يعطي احوجهم مايتي درهم فان فضل شي من الصدقة اعطي من يليه في الحاجة منهم مايتي درهم حتى تنفد الغلة فلا يستوي منها شي قلت ارايت ان احوجهم جماعة وهم في الحاجة سوا قال يعطون جميعا قلت فان قصرت الغلة عن مايتي درهم لكل واحد منهم قال يتحاصون قلت وكذلك ان قال على فقرا قرابتي الافقر فالافقر او قال الافقر ثم الافقر قال نعم هذا كله سوا قلت ارايت ان قال ارضي صدقة موقوفة على فقرا قرابتي الاقرب فالاقرب وكان الغلة كثيرا وكان ما يصيب كل واحد منهم مايتي درهم ويفضل من غلات هذه الصدقة بعد ذلك شي كيف يصنع بالفضل ولمن يعطي ذلك الفضل منهم قال اما في القياس فيعطى ذلك الاقرب القرابة الى الواقف كله دون الباقين واما في الاستحسان فيقسط عليهم جميعا والله اعلم بالصواب

باب الرجل يقف ارضا له على فقرا قرابته وله قرابة محتاجون ولهم في قرابته ابا اغنيا

قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على فقرا قرابتي وله قريب غني وله اولاد لصلبه فقرا وهم صغار ايعطون من الوقف قال لا يعطون ويفرض على ابيهم اذا كان غنيا وغناه وانفاقه لهم عنى قلت اذا كان الولد كبارا قال اما من كان كبيرا من الولد لصلبه من الذكور فانه فقير ويعطى ومن كان فقيرا من الاناث صغيرا كان او كبيرا لا يعطى قلت ومن ابن افترق قال لاني افرض للبنات صغارا كن او كبارا على والدهن لهن اعطهن من الوقف شي واما الذكور المذكورين فليست افرض لهم على والدهم ولم يكن لهم من اعطيهم من الوقف قلت ارايت ان لم يكن له ولد لصلبه وكان له ولد ولد فقرا وابوهم فقير قال لا يعطى ولد الولد من الوقف شي اذا كان جدهم غنيا ويفرض لهم على جدهم قلت ويعطى ابوهم من الوقف قال نعم قلت فيعطى الاب وهو فقير ولا يعطى ولد الولد وهم فقرا اذا كانوا صغارا قال نعم من قبل ان ولد الولد يفرض لهم على جدهم اذا كانوا صغارا او كان ابوهم فقيرا او ميتا واما والدهم فان كان كبيرا لا زمانة به فلا نفقة له على والده فاذا لم يكن له نفقة اعطيته من الوقف قلت ارايت ان كان الولد فقيرا زمنا وكان له ولد صغار فقرا وكان الجد غنيا قال لا يعطى احد منهم من الوقف ويفرض لهم جميعا على الجد قلت ارايت امراة غنية لها مال ولها ولد فقير اولاد ولدها الف درهم حلوة في الوقف قال اما الاناث الصغار والكبار منهن فلا حق لهن في الوقف ويفرض لهن على والدهن واما الذكور الصغار فهم بمنزلتهن ولا حق لهم ويفرض لهم على والدهم واما الذكور الكبار فانهم يعطون من الوقف قلت وكذلك ولد المراة بمنزلة ولد الرجل الغني على ما وصفت قال نعم المراة اذا كانت غنية وولدها وولد ولدها في الوقف بمنزلة ولد الرجل وولد ولده اذا كان غنيا قلت امراة فقيرة لها زوج غني اتعطى من الوقف قال لا يعطى قلت ولم لا يعطى قال لا فرضت نفقتها على زوجها فاذا فرضت لها على زوجها فهي غنية بغنى زوجها قلت ارايت اذا كان الزوج فقيرا والمراة غنية قال يعطى من الوقف ولا يشبه غنى الزوج غنى المراة الا ترى اني افرض للمراة على زوجها واجعلها غنية بغنى زوجها ولا افرض للرجل على امراته وليس يغني بغنى امراته قلت ارايت رجلا فقيرا له عم غني ايعطى من الوقف قال لا يعطى من الوقف وافرض له على ابيه وهو

عندنا غني بغنا ابيه قلت وسواء كان الاب زمنا او لم يكن قال نعم هما سواء قلت وكذلك امراة فقيرة لها ابن غني
قال افرض لها على ابنها الغني ولا تعطى من الوقف شيئا قلت ارايت الرجل اذا كان فقيرا وله ابن غني قال
تفرض على ابنه ولا يعطى من الوقف شيئا قلت وكذلك المراة تكون لها ابن غني قال نعم هما سواء قلت فالجد
من قبل الرجال والنساء في ذلك سواء قال نعم قلت وكذلك الجدة قال نعم وافرض لهم على ولد الولد وهم اغنيا عندنا بغنا
ولد الولد قلت ارايت المراة اذا كانت فقيرة ولها ابن اخ غني قال لا تعطى من الوقف ولا تمنع من الوقف بغنا ابن اخيها
قلت وكذلك الخالة قال نعم قلت ارايت الاخ والاخت اذا كانا صغيرين ولهما اخ كبير غني او العم اذا كان غنيا وله ولد
اخ فقير صغير ونساء كبار قال هولا كلهم يعطون من الوقف ولا يكونون اغنيا بغنا قراباتهم الذي وصفت لك قلت فلم
افترق الوالدان والولد والجد والجدة وانت تفرض لهولا كلهم النفقة قلت فلم اخرجت الوالدين والولد والزوجة
والجد والجدة وولد الولد من الوقف واعطيت الخالة والعم والاخ والاخت وابن الاخ وابن الاخت وانت تفرض
لهم على قراباتهم الذي وصفت لك قال بينهما مفترقان قال لان كل من كنت افرض له على قراباته التي ممن لا يجوز لقرابته
ان يعطيه من زكاة ماله فهو عندي غني بغنا قرابته اذا كنت افرض عليه الا ترى انه اذا لم يكن لقريبه ان يعطيه زكاة جاله (?)
جعل له مال قريبه كماله لم يجز لقريبه ان يعطيه من زكاة ماله والقرابات ثلاثات للوالدين والولد والجد والجدة والولد (?)
الاولى التي افرض على الرجل النفقة في مال الوالدين والولد والجد والجدة والزوجة اذا كان غايبا ولا افرض في القرابات
الباقيات الا على الحاضرين ولا افرض على الغايب وهذا قول اصحابنا وفصلوا بين القرابات وبين الوالدين والولد
والزوجة والجد والجدة قال اصحابنا اذا اختلف الاديان ولم يجعلوا القرابات كالوالدين والولد والزوج والجد والجدة
قلت ارايت بني البنات وبنات البنين في هذا بمنزلة بني البنين قال نعم هما سواء قلت ارايت الابن الكبير اذا كان ابوه غني
لم اعطيته من الوقف وانت لا تعطيه من زكاة ماله قال اني لا افرض له على ابيه فاذا لم افرض له لم امنعه من الوقف وانما
امنع من الوقف من له الفريضة ممن لا يعطى من الزكاة فلما من لا فريضة له فهو كالفقير واما من يعطى من الزكاة وهو فقير فلو
كان ماله كمال من يعطيه الزكاة لم يجز ذلك وانما معنى من لا يعطي الزكاة لانهم جعلوا ماله كمال الذي يعطيه الزكاة فجعلوه
غنيا بغنائه قلت ارايت رجلا فقيرا له اولاد فقرا ورث ابوهم مالا قبل مجي الغلة قال لا يعطى الاب ولا الولد شيئا قلت
فان كان ورث مالا بعد مجي الغلة قال يعطى هذا الرجل وولده من الوقف لانهم انما استحقوا بعد ان وجبت
لهم حصتهم من الوقف قلت ارايت هذا الذي افتقر بعد مجي الغلة قال لا يعطى هو وولده من الوقف في تلك السنة
قلت وكذلك القرابات كلها التي تجعلها اغنيا بغنائه فهو على ما وصفت لك قال نعم قلت ولا تشبه هذا عندك القرابات
الوالدين والولد والزوجة قال لانهما عندي مختلفان وفرق اصحابنا بين الوالدين والولد والزوجة وبين سائر القرابات
فقالوا لا تجوز شهادة الرجل لولده ولا لوالده ولا لزوجته ولا لجده ولا لامه ولا لجدته وقالوا في القرابات الباقية
الشهادة جايزة فجعلوا الولد والوالد لم يقبلوا قول واحد منهم لصاحبه وكذلك غنا كل واحد منهم عندنا غنا الاخر ويمنع
اذا كنت افرض عليه النفقة وقال ابو حنيفة ليس للرجل ان يبيع ما اشتراه من ولده وولد ولده ومن الجد مرابحة
حتى يبين ذلك وقالوا في القرابات الباقية يجوز ذلك وان لم يبين وجعل كل ما اشترى كل واحد منهما كانه مال
كل واحد فكذلك غنا كل واحد منهما غنا الاخر وقال اصحابنا اذا قال الرجل ارضي صدقة موقوفة على الفقرا والمساكين
وله قرابة فقرا انا نبدا بهم فنعطيهم منها ينبغي لمن قال هذا القول ان يقول يعطى من هذا الوقف الاغنيا وان كانوا
صغارا فهو عندنا قبيح وامر الناس على خلافه وكذلك ينبغي له ان يقول اذا قال ارضي صدقة موقوفة على فقرا جيراني
ان يعطي ابنا الاغنيا منها ان كانوا صغارا وكذلك ينبغي له ان يقول اذا قال اوصيت بالف درهم لفقرا جيراني وله
جيران اغنيا ولهم اولاد صغار ان يعطوا من الوصية وان يحبسوا حصصهم حتى يدركوا ان لم يقبل اباؤهم فهذا عندنا
ليس بشي وامر الناس على خلافه وقد قال بعض الفقها يعطى البنات اذا كن فقرا وان كان ابوهن غنيا فهذا عندنا
ايضا ليس بشي لانا نفرض لهن على الاب كما نفرض للصغار وليس بين بنات الكبار وبنات الصغار عندنا

افضل وهما سوا فان قال قايل يعطى الولد اذا كان ابوهم غنيا صغارا كانوا او كبارا وقال هم فقرا لانه ليس
لهم شي واحتج في ذلك وقال انما فرضت لهم على والدهم لانه ليس لهم شي فاذا لم يكن لهم شي اعطيتهم من الوقف
ومن الوصية كما فرضت لهم على والدهم وقال الا ترى انه لو كان لهم مال لم افرض لهم على والدهم وكذلك الوقف
قيل له ليس هذا على ما ذهبت اليه انما فرضت لهم في اموالهم اذا كان لهم مال لان مالهم اقرب اليهم من مال والدهم
والزم بمعاشهم اولا الا ترى ان الوالدين اذا احتاجا وهما غنيان فرضت لهم على ابنهم النفقة دون
ابنهم وجعلتهم اغنيا بمال والدهم ولم يكن لهم على ابنهم من النفقة شي فكذلك افرض لهم في اموالهم واجعلها اولى بهم
من مال والدهم وكذلك مال الاب اولى به من مال الام والجد فيقال لقايل هذا القول ارايت اولاد الاغنيا الذين
هم فقرا اذا لم يكن لهم شي وان كان اباؤهم مياسير فان قال نعم قيل له فما تقول في رجل قال قد اوصيت بالف درهم في فقرا
قرابتي اعطي بها اولاد الاغنيا الصغار اذا كان ابوهم غنيا فان قال نعم قيل له فما القول فيه اذا قال قد اوصيت
بالف درهم لفقرا جيراني وله جيران اغنيا ولهم اولاد صغار فان قال لا اعطيهم فقد ترك قوله وهذا والاول
سوا وان قال اعطيهم قيل له وكذلك يقول اذا قال تصدقوا عني كفارات ايماني حنطة على فقرا جيراني اعطي اولاد
الاغنيا الصغار فان قال نعم قيل له وكذلك لو اوصى بمال يتصدق به في فقرا جيرانه يعطى من ذلك اولاد الاغنيا
اذا كانوا صغارا ينبغي للقاضي ان يحبس لهم قسطهم من هذه الكفارات ومن المال ان لم يكن من يقبضه ويقال له
ما تقول في صدقات المسلمين وفي العشر وفي الزكاة فقد راينا المسلمين اقتسموها لم يعطوا منها اولاد الاغنيا الصغار
ولم يحبسوا لهم منها قسطا وكذلك المسكن وساير الصدقات وامر الناس على خلاف هذا اجمع وانما ينبغي ان يوخذ
في هذا وشبهه بامور الناس وقد راينا من قضاتنا من يحلفون القرابات اذا ارادوا الدخول في الوقف
البينة ان تقيم البينة انه ليس له احد يلزمه نفقته وهذا يدلك ان هذا اذا كان على قولنا ورأينا الناس لم يجوزوا
في الكلام ان يعطوا اولاد الاغنيا من الفقرا يضيفونهم الى غنا ابايهم وكان الغنا عندهم على ذلك ويجوز وصاياهم
على ذلك ويوقفونهم على معانيهم التي ترى الفقرا ارادوها ويقال لهم هل رايت احدا من القضاة قال في رجل قال
اوصيت بالف درهم في فقرا جيراني انه ينبغي ان يكتب ابنا الاغنيا اذا كانوا صغارا ويعطوا ذلك وان لم يقبل
ذلك اباؤهم لهم حبس حصتهم حتى يدركوا فياخذوها او يردوها فان ردوها فذلك وابوا ان يقبلوا كان ذلك
لورثة الميت الموصي لان هذا بمنزلة رجل اوصى لجماعة فابى بعضهم ان يقبل وقبل ذلك بعضهم ترد حصة من لم يقبل
على الورثة فهذا ليس بشي وامور الناس كلهم على خلاف هذا ولو كان هذا هكذا لم يقسم وصية في فقرا الجيران اذا كان
فيهم اغنيا لهم اولاد صغار وحبست حصة الصغار حتى يدركوا وراينا الناس على خلاف هذا اجمع وقال اصحابنا
في رجل قال قد اوصيت بالف درهم في فقرا جيراني وله جيران فقرا عبيد انه لا وصية لهم لان نفقاتهم على مواليهم
ولم يجعلوهم يدخلون في هذه الوصية وكذلك اولاد الاغنيا وكذلك قالوا في المدبرين وامهات الاولاد وقالوا في المكا
تبين لهم يعطون ذلك لان نفقاتهم على انفسهم والله تعالى اعلم

باب الرجل يقر بارض في يده انها صدقة موقوفة

قلت ارايت رجلا يقر بارض في يده انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك قال الاقرار جائز وهي عندنا موقوفة على ما
اقر به قلت ارايت هذا المقر اتجعل هذا الواقف لها او تجعل غير الواقف لها قال ان شهد الشهود انها كانت له في ملكه
حتى اقر بهذا الاقرار جعلت المقر هو الواقف لها وكان حكمه حكم الذي يقول ارضي صدقة موقوفة وان لم
يشهد الشهود على ذلك ولم يعلم لها غير ما اقر به جوزت الاقرار عليه ولم احكم ان المقر هو الواقف لها ولا غيره
وجوزت اقراره عليه لاني وجدتها في يده ارضا اقر انها موقوفة فاقراره جايز فيما في يده حتى يثبت عندي على خلاف
ذلك اجوز اقراره على نفسه انها موقوفة ولا احكم انه هو الواقف لها حتى يصح لي ذلك قلت ارايت عبدا في يدي
رجل اقر انه حر قال ان شهد الشهود ان العبد كان له حين اقر فيه بهذا الاقرار جعلت الولاء له وان لم يشهد على ذلك
جعلت العبد حرا باقراره ولم احكم في الولاء بشي وكذلك الارض اذا كانت في يده فاخبر انها صدقة موقوفة ولا يعلم ما

لكنها

قال اقضي بانها صدقة موقوفة ولا اقضي لي ما لكها بشي قلت ارايت لو كان في يدي رجل فقال اشهدوا اني قد
اعتقت هذا العبد قال يكون حرا والولاية حسب عندي ان الملك له او لم يكن له اذا لم يثبت انه عبد في يده وهذا
يخالف للباب الاول لان العبد في يده وقد ذكر انه اعتقه فالولا له لان اليد له واما اذا اقر فيه بعتق ولم
يسم من اعتقه ولم يثبت ملكه فاني لا احمل الولا له وكيف احمل الولا له ولم ينسب العتق الى نفسه ولست ادري
العبد له ام لا فان قال القايل اذا اقر الرجل بارض في يده انها صدقة موقوفة حكمت ان المقر هو الواقف
له قيل له فما تقول في رجل في يده ارض قال هذه صدقة موقوفة على فلان قال هذا جايز فقد ترك قوله لانها
في يده فينبغي ان تحكم بانه هو الواقف لها ويبطل الوقف فان قال لا يجوز له قيل له ما تقول فيه ان قال صدقة موقوفة
على ولد جدي ونسلهم فان قال هذا جايز فقد ترك قوله لانه من ولد جده فكانه وقف على نفسه بعضها فينبغي له
ان يبطل الوقف فان قال هذا لا يجوز قيل له فما تقول فيه لو قال هذه الارض التي في يدي صدقة موقوفة
على قرابة فلان لرجل اقر وهو من قرابة فلان فان قال هذا جايز فقد ترك قوله وان قال لا يجوز فاي شي
اقبح من هذا وقيل له ما تقول فيه لو قال صدقة موقوفة على جيران فلان فان قال جايز فقد ترك قوله وان قال
لا يجوز قيل له ما تقول في رجل قال هذه الارض صدقة موقوفة على الفقرا فان احتاج اليها احد من قرابة فلان
اعطي منها … وهو في قرابة فلان فان قال جايز فقد ترك قوله وان قال لا يجوز فقد خرج من امور الناس
وابطل كل وقف في يد رجل وهو من قرابة الواقف فاي شي اقبح من هذا قلت ارايت ان كان في يده ارض
لا يعلم لمن ملكها فاقر انها صدقة موقوفة فعصبت باقراره لمن ولايتها قلت ولم قلت ذلك قال لاني وجدتها
في يديه ولم اعلم لها واليا غيره وكسوتها في يده كالولاية فالولاية له عندي حتى اعلم ان لها واليا غيره
قلت اذا جعلت الولاية له فكانه هو الواقف لها قال لست احكم بانه هو الواقف لها وانما اجيز اقراره على
نفسه ووجدتها في يده فلم اقض عليه بما يتراجح من يده حتى اعلم ان الولاية ليست له الا ترى اني لو اخذتها
من يده كنت قد حكمت عليها بانه لم يكن له ولم يثبت عندي ولكني اقرها في يده على مثل ما وجدتها عليه واجيز اقراره
حتى يثبت عندي خلاف ذلك قلت ارايت ان اقر لعبد في يديه انه حر ولم يثبت ملكه لاحد لم لا تقضي له بالولا كما قضيت
لهذا بالولاية قال … انما اقر لعبد في يديه انه حر فقد خرج من يديه باقراره فيها بالوقف فاذا لم يخرج
فالولاية له على حالها قلت ارايت ارضا في يدي رجل اقر بانها صدقة موقوفة من والده قال ان لم يكن لوالده وارث
غيره فالاقرار جايز ان لم يكن على والده دين ولم يوص بوصية وان كان على والده دين او اوصى بوصية وقد
انفذا جميعا فقضا فالاقرار جايز قلت ارايت ان لم يقض الدين ولم ينفذ الوصية قال اباع من الارض بقدر الدين
والوصية واجعل ما بقي موقوفة على ما اقر به الابن قلت ارايت ان كان لابيه وارث غيره قال ان اقر الوارث
بمثل ما اقر به الذي في يده فهو جايز وان ادعى انها ميراث حكمت بحصة المقر انها وقف وبحصة الاخر انها ميراث له صح
بعد ان اليمين في ذلك فان نكل عندي عن هذا حكمت له على ما وصفت لك قلت وكذلك لو كانوا ورثة … اقر
منهم جوزت اقراره وجعلت حصته من هذه الارض وقفا ومن جحد ذلك منهم ابطلت حصته وجعلها ميراثا وهذا
كله في الثاني والثالث … قلت وكذلك لو قال الذي في يديه كانت هذه الارض لابي جعلها وقفا قال هذا والباب
الاول سواء والجواب فيه على ما وصفت لك قلت وكذلك لو قال اوصى ابي بها وقفا وهي تخرج من ثلثه قال نعم
هذا كله سواء وهو على ما وصفت لك قلت ارايت لو اقر انها كانت لرجل قد سماه معروف جعلها وقفا قال
ان كان هذا الرجل حيا فقد اقر بها لك جوزت اقراره وان انكر ذلك ابطلت الوقف حتى يثبت عندي ان
والده وقفها على مثل ما اقر به الذي كانت في يده قلت ارايت رجلا في يديه ارض فقال هذه الارض صدقة
موقوفة عن والدي فلان على الفقرا والمساكين قال هذا جايز قلت ارايت ان كان لوالده وارث غيره يجحد الوقف
قال فالاقرار جايز وليس لذلك الاخر منها شي حتى يثبت عند القاضي انها كانت لوالده قلت ولم قلت ذلك قال

لعله على انه جايز

لانه قال صدقة عن والدي فلان فاذا قال ذلك لم يثبت انها لوالده لانه قد يجوز ان يكون هو الواقف وغيره
الواقف لها عن والده فاذا كان هذا جايزا لم يكن للوارث الاخر فيها حق لهذه الاقرار حتى يثبت عند القاضي انها
كانت للميت قلت ارايت اذا جوزت ذلك لم لا تجعل الوارث لهذه الارض قال لا اجوز اقراره على الذي في يديه
انها موقوفة ولا احكم ان القاضي الواقف بعينه ان لا يثبت ان الذي كانت في يديه كان يملكها فان ثبت ذلك جعلتها
وقفا من الذي اقر بها عن والده كانه تصدق بها عنه قلت ارايت الولاية لمن تجعلها قال للذي هي في يديه لان
الارض في يده وقد اقر بانها وقف فلا اخرجها من يده الا بيقين ان الولاية ليست له لانها في يده قلت ارايت
لو قال هذا العبد حر عن ابي قال هذا والباب الاول سواء ويكون حرا ولا يكون الولا له ولا لوالده الا
ان يثبت ان الملك كان له او لوالده فاجعل له الولا قلت ارايت لو قال هذه الارض صدقة موقوفة عن
فلان رجل غريب والارض في يدي المقر وليست بينه وبين فلان قرابة قال هذا والاول سواء وهي موقوفة
على ما فسرت لك قلت ويفصل بين قوله على فلان وبين قوله من فلان قال هما مفترقان على ما فسرت لك قلت
وكذلك المسالة اذا قال هذا العبد حر عن فلان او حر عن فلان لغلام في يده قال نعم هما مفترقان قلت
ارايت لو قال هذه الارض التي في يدي صدقة موقوفة على نفسي وعلى والدي ونسلي ما تناسلوا قال فالاقرار
جايز وهي موقوفة على ما قال حتى اعلم انها كانت للمقر وفي ملكه حين اقر بها على ما وصفت لك ابطلت الوقف
لانه وقفها على نفسه وان لم يثبت ذلك جوزت الوقف لانه قد يجوز ان يكون الواقف غيره ويجوز ان يكون
هو الواقف فاذا كان هذا على ما وصفت لك جوزت اقراره ولم ابطله حتى اعلم انه هو الواقف لها وابطل وقفه
على نفسه وكل من كان في يده شي فاقر به جوزت اقراره عليه حتى اعلم غير ذلك قلت ارايت لو قال هذه الارض
صدقة موقوفة على ان ولايتها على فلان هذا ايضا جايز والولاية اليه اذا لم يثبت عندي اقراره قلت وكذلك
اذا قال صدقة موقوفة على ان اصرف غلتها فيما رايت من الوجوه قال نعم قلت وكذلك اذا قال على ولده فلان
على ان افضل بعضهم على بعض قال نعم هذا كله جايز لاني وجدت في يده شيا فاقراره جايز على ما اقر به حتى يثبت
عندي خلاف ذلك قلت ارايت لو قال هذه الارض التي في يدي صدقة موقوفة على ولد جدي فلان قال هذا
جايز قلت ويكون هو من الموقوف عليهم قال نعم لانه منهم قلت وكذلك ما اقر به انها على هذه الوجوه جوزت ذلك
حتى اعلم خلاف ذلك قال نعم قلت ارايت اذا ثبت عندك انها كانت في يده وملكه حين اقر فيها بهذه الاقرار
قال اجوز من ذلك كل ما يجوز للرجل ان يوقفه وابطل من ذلك ما لا يجوز للرجل ان يفعله قلت ارايت رجلا
اقر بارض في يديه انها صدقة موقوفة من والده على الفقرا والمساكين على ان ولايتها اليه وليس لوالده وارث
غيره قال فاقراره انها موقوفة جايز وما قوله على ان ولايتها الى فلان القياس في هذا ان لا يكون له ولاية لانه
اقر ان واقفها غيرها او الدعا انه الولاية اليه فلا يقبل ذلك منه ولكني استحسن ان اجعل الولاية اليه قلت وكذلك
لو قال هذه الارض كانت لوالدي فلان حين جعلها صدقة موقوفة على المساكين واوصى ولايتها الي قال نعم هذا والباب
الاول سواء ويكون وقفا ولا يكون وصيه في القياس لقوله ولكني استحسن اذا لم يكن لابيه وارث غيره ان اجوز
وقال اصحابنا في رجل كان هذا العبد لوالدي فاعتقه ان العتق جايز وان القياس ان لا يكون للميت الولا لكنهم
يستحسنوا ان يجعلوا الولا للميت فكما استحسن اصحابنا ان يقبلوا قول الابن في الزام والده الولا كذلك استحسن ان يجعله
وصيا لوالده ويصدقه على ذلك كما صدقناه على الولا قلت ارايت اذا اقر الرجل بارض في يده انها صدقة موقوفة
من فلان على ان ولايتها اليه وفلان رجل اجنبي وصدقوا ان الواقف وليس له وارث غيره قال يكون وقفا …
الابن ولا يكون للمقر له ولاية في القياس ولا يقبل قول الابن في الولاية وكذلك لو قال صدقة موقوفة من فلان بن فلان
واوصى بولايتها الي وصدقه الوارث قال نعم هذا والباب الاول سواء قلت ارايت ان كان للمقر له بالارض …
فاقروا جميعا بذلك واقر بعضهم بالولاية له وجحد ذلك الباقون قال فالوقف جايز ولا يكون للمقر ولاية وانما …

لعله واقفها غيره وادعى ان

ان اجعل له الولاية اذا اقروا جميعا له ولا وصاية له قلت ارايت ان شهد له شاهدان من الولاية وجحد
الباقون وكان الشاهدان عدلين قال اجوز الشهادة واجعله الوالي للصدقة وشهادة الوارثين والاجنبيين له بالولاية
سوا قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة من اخي فلان ابن فلان على ان ولايتها الي قال هذا والاول سوا قلت فان لم يكن
لاخيه وارث غيره جوزت اقراره وان لم يكن له وارث غيره فالجواب فيه على ما فسرت لك قلت ارايت رجلا
في يده ارض فاقر انها كانت لجده وانه جعلها صدقة موقوفة على هذا فقوله لوالدي سوا على ما وصفت لك قلت
ارايت اذا قال هذه الارض صدقة موقوفة من فلان بن فلان الارض في يده ولم يحضر فلان بن فلان ولا وارث
لفلان قال الزمه اقراره ولا احكم في غلاتها حتى يثبت وصايته من فلان قلت فاذا حضر وارث فلان بن فلان
كان الجواب على ما وصفت لك قال نعم قلت ارايت اذا قال هذه الارض صدقة موقوفة من رجل لم يسمه قال فالاقرار
جايز واجعلها وقفا والعاشر عندنا ان لا يكون له ولاية قلت ولم قلت ذلك قال لانه اقر انها موقوفة من غيره فجوزت
اقراره على نفسه لانها في يديه قلت افتقسم غلاتها قال نعم قلت ولم فصلت بين هذا والباب الاول قال هنا
يحلفان اذا اقر انها صدقة من رجل مسمى معلوم اسطرت اقراره واقرار وارثه ان كان ميتا واذا لم يسمه الى رجل
فاقراره جايز واقسم غلاتها لانه ليس هاهنا احد يحظر اقراره الا ترى ان المقر لو قال بعد ذلك الذي وقفها فلان
لم اقبل ذلك منه لانها قد صارت موقوفة باقراره الاول ولا اقبل منه اقراره الاخر الا ترى لو قبلت ذلك منه فقال
فلان هي لي ولم اقفها جعلتها له مطلقة فاذا فعلت ذلك ابطلت الوقف ولا اجوز اقراره بعدما ثبتت وقفا وانما
اقبل اقراره اذا قال متصلا فاما اذا قطعه لم اجوز اقراره ان جعلها لرجل بعينه قلت ارايت الولاية قال لا
يكون له في القياس ولكني استحسن ان اجعل ذلك له قلت ولم كان عندك في القياس ان لا يكون له ولاية قال لانه
قد اقر ان واقف الارض غيره وادعى ان ولايتها اليه فلا يقبل قوله حتى تثبت البينة على الولاية قلت ارايت رجلا
في يده ارض اقر انها لرجل وانه وكيله فيها او قال هي لصغير وانا وصيه اليس للقاضي ان ينزعها منه قال لا يعرض
له ويدع الاشيا في يده على ما هي عليه قلت فما الفرق بين هذا والوقف قال لانهما يفترقان اذا قال هذه الارض
صدقة موقوفة من غيري على ان ولايتها الي فقد اقر انه ليس لاحد لاصل الارض مالك وانها للفقرا والمساكين
وادعى فيها الولاية فلا نقبل قوله على الولاية والقاضي يقوم مقام الفقرا والمساكين ولا ولاية له في القياس حتى يثبت
له الولاية واما اذا قال هذه الارض لفلان الغايب وانا وكيله او قال لفلان الصغير وانا وصيه فقد اقر بانها
لرجل معروف بعينه وذكر ان للاصل مالكا فانما نقبل قوله ولا يعرض له القاضي فيها الا ترى ان لو انتزعها من يده
ثم حضر الغايب فقال قد كنت وكلته كنت قد حكمت عليه بامر قد اقر له صاحبه وانتزعت ارض صاحب الملك بغير
محضر منه وكذلك الصبي الصغير اذا ادرك فصدقه ولا يشبه هذا الوقف لانه ليس للواقف احد ينتظر اقراره
وانكاره والارض اذا كانت لغايب او لصغير فانما نقول فيها بهذا لكذلك انتظر اقرارهما وانكارهما ولم احكم عليهما
بشي قلت ارايت رجلا في يده ارض فقال هذه الارض ولانيها القاضي فلان وهي صدقة موقوفة قال لا يقبل قوله
على ما ادعى من ولاية القاضي اياه هذه الارض ولا تكون موقوفة في القياس حتى يثبت ذلك عند القاضي الا ترى ان
وكيل القاضي كهذا القاضي فهذا بمنزلة ارض في يدي القاضي فلا يجوز اقرار وكيله فيها فان قال فاقبل اقراره جايز
اذا اقر بارض في يده وقال لحكم بذلك كله قيل له ما تقول في رجل قال رفع الي القاضي فلان هذه
الارض وهي موقوفة على ولدي ونسلي فان قال لا يجوز فقد ترك قوله وان قال جايز فقد قاس قوله وسال
له كذلك لو قال هي صدقة موقوفة على ولدي ونسلي فان قال نعم جايز فسل له ما تقول فيه لو قال دفعها
الي القاضي وهي صدقة موقوفة فان قال هذا لا يجوز قيل له فما الفرق قوله دفعها الي ابها القاضي
وقوله دفعها الي القاضي فاض كان قبلك ويقال له ما تقول فيه ان قال القاضي نعم دفعتها اليك ولكني لا ادري كيف
كان امرها فان قال لا اسال هذا من المقر فقد ترك قوله وهذا كله سوا ويقال له ارايت اذا قال دفعها الي فلان
ابن

بن فلان وهي صدقة موقوفة فان قال لا يجوز قيل له فاذا قال دفعها الي القاضي جوزت ذلك واذا قال
دفعها الي رجل لم يجوز ذلك فما الفرق بين القاضي وغيره قلت ارايت اذا قال هذه الارض ولانيها القاضي او
ولاها القاضي والذي فلان وهي صدقة موقوفة على وجوه سماها او شهد له الشهود بالولاية وقالوا لا ندري
ما وجوه الارض ولا حالتها قال نعم هذا كله سوا والجواب في ذلك اذا كانت في يده بولاية من القاضي ان لا يقبل
ذلك منه الا ببينة على وجوه الوقف ولكني استحسن اذا كان ونقاس الوقوف العتق في المومر في ذلك اماما ان
طال ذلك ولم يثبت غير اقراره في يده ان اجوز ذلك عليه والزمه اقراره وامر بصرف الغلة على ذلك قلت ارايت
اذا قال هذه الارض التي في يدي ولانيها القاضي فلان وهي لفلان اليتيم قال هذا والاول سوا ولا يكون لفلان
اليتيم في القياس ولكن القاضي يسال في ذلك ويلتمس فان صح له امرها والا دفعها الى المقر له وكذلك لو قال للقاضي
ولي هذه الارض ودفعها الي وهي لفلان اليتيم والقاضي لا يحفظ ذلك او يحفظ انه ولاه ولا يحفظ انه لليتيم او
اثبت عنده البينة على تولية القاضي اياه ولم يثبت لا حد المال قال نعم هذا كله سوا ولا اقبل اقراره في القياس قلت
ارايت رجلا قال للقاضي صبي القاضي الذي كان قبلك الف درهم لهذا اليتيم قال يقبل قوله وحكم به عليه
في القياس والاستحسان ولا يشبه هذا الباب الاول الا ترى ان المال دين في امانته وانما يدفع من ماله بضمان
ذلك وان الدراهم التي يدفعها ملكا للدافع فاقراره جايز واما الارض فانها ليست في امانة ولا يعلم فلا يقبل
قوله على ذلك قلت وكذلك لو قال صبي القاضي الف درهم من ثمن ثمرة هذه الارض الوقف وحدها قال نعم
هذا كله سوا والزمه ذلك لاهل الوقف في القياس والاستحسان الا ترى ان القاضي لو خرج صكا من ديوان القاضي فيه
ضمان على رجل الف درهم من صدقة كذا وكذا معروفة او مال يتيم فساله القاضي عنه فاقر له ان اقراره جايز
ويلزمه القاضي ذلك لمن اقر له قلت ارايت لو اقر له بالف درهم ان القاضي دفعها اليه لهذا اليتيم وهي قايمة
بعينها قال اجوز ذلك عليه واقبل قوله ولا يشبه هذا العقارات والاصول عندي الدراهم والدنانير لاني
اذا قبلت اذا قبلت اقراره في العقارات فقد حكمت له بقوله في الاصل واما العروض التي سوى ذلك فاني اجوز
اقراره لذلك كله وقال ابو حنيفة لو ان قوما اقروا عند القاضي في الرض في ايديهم انها لهم ماتت وتركها ميراثا
لم اقسمها بينهم باقرارهم حتى يثبت عندي وقالوا لو اقروا بذلك في دار هم قسمت ذلك بينهم وفرق ابو حنيفة
بين العقار وبين ما سوى ذلك وكذلك نقول في العقارات اذا اقر الرجل وهي في داره ان قاضيا دفعها اليه
لم يقبل اقراره فيها لاحد ويقبل قوله فيما سوى ذلك قلت ارايت اذا قال هذه الارض ولاها القاضي والذي فلان
بن فلان والدي واوصى الي وهي صدقة موقوفة على كذا وكذا قال هذا كله سوا والقياس ان لا يقبل ذلك منه وان لم
يقف القاضي الغلة ولا يحكم فيها حتى يثبت اصلها عنده قلت ارايت لو قال هذه كانت في يدي فلان فاوصى بها
الي وهي صدقة موقوفة قال هذا لا اقبل قوله ويقف القاضي ولا يحكم فيها بشي حتى يحضر وارث فلان قلت ارايت
لو قال اوصى الي فلان وكانت في يده وكانت في يد فلان قبل ذلك واوصى بها الى فلان الذي اوصى بها الي
فلان القول قول الوارث الذي ذكر انه اوصى بها اليه ولا اقبل قوله على انها كانت في يدك واوصى بها الى الذي
اوصى بها اليه لانه قد اقر بانه ولا اقبل قوله على انها كانت في يد غير الذي اقر به قلت ارايت ورثة في ايديهم ارض
فاقروا ان اباهم جعل هذه صدقة موقوفة قال فالاقرار جايز وتكون موقوفة قلت ارايت لو اقر بذلك بعضهم دون بعض
قال يجوز اقرار الذي اقر منهم في حصته الباقي مطلقة ملكا بعد القاضي واللوم من القاضي قلت ارايت لو اقروا جميعا انها
صدقة موقوفة سمى بعضهم وجوها معلومة وسمى الاخر وجوها معلومة غير الوجوه التي سماها الاخر وان قال اخير اقرار
كل واحد منهم في حصته واجعل حصته على الوجوه التي اقر بها وان اختلف اذا لم اعلم من امر هذه الارض الا ما اقر به قلت
ارايت الولاية كيف يصنع فيها قال يوليها القاضي رجلا يقوم بها فيقسم غلة حصة كل واحد منهم على ما اقر به قلت ارايت
ان كان فيهم صغير والكبير والغايب قال اما الصغير والغايب فلا يجعل في حصتهم بشي حتى يدرك الصغير ويقدم الغايب

قلت ارايت ورثة اقر بعضهم ان والدهم جعل هذه الارض صدقة موقوفة عليهم وعلى اولادهم ونسلهم ما تناسلوا
وانكر ذلك بعضهم كيف الجواب في ذلك قال انظر الى حصة من اقر منهم فاجعلها وقفا على مثل ما اقر به واما حصة من لم
يقر فاجعل ذلك ملكا له قلت ارايت غلة حصة من اقر كيف تقسمها بين من اقر به وبين ولد الصلب وولد الولد ونسلهم ما تناسلوا على عدد
الرؤوس قلت ارايت من انكر ايعطى من غلة مال الوقف من هذه الارض على الباقين قال نعم قلت ولم قلت ذلك وقد اقر هؤلاء الورثة
ان غلات حصصهم لهم ولاخوتهم الجاحدين قال لان الجاحدين قد انكروا ذلك فقد اقر هؤلاء لهم بحق وجحد اولئك فاجعل
هذا بمنزلة تركهم فنقول ما وقف عليهم وارد عليهم على الباقين استحسن ذلك وادع القياس فيه الا ترى انهم قد اخذوا من الارض
ومن غلاتها سائر حصصهم من غلات ما جاز الوقف فيه واستحسن ان اجعل ذلك كالقصاص واقسم غلات ما جاز فيه الوقف
من هذه الارض على الباقين قلت ارايت ولد الجاحدين في الوقف ايدخلون في غلات حصة من اقر بالوقف قال
نعم اذا ادعوا ذلك قلت ارايت ان جحدوا ذلك قال يقال لهم قد اقر والدكم لكم بهذه الحصة فان اخذتموها والا
وقف حصتهم من ذلك قلت ارايت ان رجع الباقون الى تصديق اخوتهم قال هذا جايز ويكون الارض كلها موقوفة
على ما اقروا به جميعا قلت ارايت ان كانوا باعوا حصتهم منها ثم رجعوا الى تصديق اخوتهم قال فهو ايضا جايز ولا
يبطل قولهم على ما باعوا منها ولكنهم يضمنون قيمة ذلك فيشترى بها ارضا فتكون موقوفة مع باقي هذه الارض على ما اقروا
به جميعا قلت وكذلك لو اقر بعضهم دون بعض قال فالجواب في حصة من اقر منهم مثل الجواب في حصتهم اذا اقروا جميعا
قلت ارايت ان اقر بعضهم بذلك بعد ان اتلف ما كان له من هذه الارض وهو معدوم فقير لا يقدر على شيء قال يدخل مع
الباقين في غلات حصة من جاز وقفه من هذه الارض لانه قد اقروا له بشيء ثم رجع الى تصديقهم فهو له جائز قلت ارايت
رجلا قال هذه الارض لفلان فقال فلان ليست لي ثم قال هي لي قال لا يكون له حتى يعيد المقر الاقرار قلت ولم
قلت ذلك قال لانه لما قال هذه الارض لفلان فقال ليست لي فقد رجعت الى ملك المقر ولا يكون للمقر له ان صدقه
بعد ذلك حتى يعيد الاقرار قلت ولم لا يكون الوقف هكذا قال لا يشبه الوقف عندي الاقرار لان المقر لو وقف
جاز اقراره ونفذ ولم يعد شيء من ذلك الى ملكه بانكار من اقر له بالوقف فهذا المخالف للباب الاول قلت ارايت
من جحد منهم ثم اقر بعد ذلك وهو معدوم ثم لا يحل له ما يصيبه من غلات ما جاز وقفه من هذه الارض قضاء عليه
من قيمة ما اتلف من هذه الارض قال لا يكون ذلك قصاصا لان القيمة في ذلك انما هي قيمة اصل ولا يكون قصاصا
من الغلات قلت ارايت رجلا في يده ارض فاقر ابنه في حياته انها صدقة موقوفة ثم مات ابوه فورثه ابنه لا وارث
له غيره قال الاقرار جائز ويكون صدقة موقوفة الا ترى ان رجلا لو اقر بعبد في يد والده انه حر ثم مات ابوه
ولم يدع وارثا غيره انه حر وكذلك الوقف قلت وكذلك لو اقر ان والده وقف هذه الارض ثم مات والده
قال نعم ويكون هذه الارض موقوفة على ما اقر به قلت ارايت ان كان لوالده وارث غيره قال اما حصة من
لم يقر فميراث واما حصة من اقر فجائزة على ما وصفت لك قلت ارايت رجلا في يديه ارض فاقر رجل انها
صدقة موقوفة او اقر ان الذي في يديه جعلها صدقة موقوفة ثم اشتراها المقر من الذي هي في يده فانه يكون
وقفا باقراره قلت وكذلك لو اقر بعبد في يد رجل انه حر وانه اعتقه ثم اشتراه قال يعتق وهذا والباب الاول
سواء قلت ارايت لو قال ادمي والذي ان هذه الارض صدقة موقوفة فان لم يكن لوالده وارث غيره جاز اقراره
فان كان له وارث جاز اقراره في حصته من ذلك قلت ارايت ان لم يكن لوالده وارث غيره وقال ليس لوالدي
مال غيرها فاذا لم يعلم ان لوالده مال غيرها جاز اقراره في الثلث منها وبطل الثلثان فيها وان كان لوالده مال
غيرها جاز اقراره بقدر ثلث ماله ولده قلت ارايت ان كان على ولده دين قال ابدا بالدين ثم يكون ثلث ما بقي بعد
ذلك وقفا على ما اقر [illegible] قلت ارايت ان قال قد كان لوالدي مال كثير ولكن لم يصل الي قال فالقول قوله وهذا والباب
الاول سواء ويكون الوقف فيها بقدر الثلث قلت ارايت القاضي اذا ولي رجلا ارضا ايجوز اقراره بها قال
لا وكيف يجوز اقراره بها والقاضي ادخله فيها ويده كيد القاضي وقال اصحابنا في القاضي يأمر الرجل ان يبيع لايتام

شيئا فباع ذلك لهم بامر القاضي ثم اقر بعد فيما باع ان اقراره لا يجوز على اليتيم لان القاضي ولاه ذلك قلت وكذلك
لو ان رجلا ادعى على يتيم دعوى ولا وصي له ولا والد فامر القاضي رجلا يقوم لليتيم مقام الخصم ويخاصم المدعي فاقر وكيل
القاضي على اليتيم بدعوى الخصم عند القاضي فان اقراره لا يكون على اليتيم لان القاضي ولاه هذا الامر وكذلك القاضي اذا
ولى رجلا ارضا لم يجز اقراره فيها ولا يشبه هذا وكيل الرجل قلت ارايت لو ان رجلا قال دفع الي القاضي هذه الارض
وولانيها وهي صدقة موقوفة على اكنت اقبل اقراره ان جعلها لنفسه ولولده فكما لا اقبل ذلك وكذلك لا يقبل ان يصرفها
الى غيره قلت ارايت لو قال دفعها الي القاضي وولانيها وهي لي كنت اقبل قوله قال لست اقبل ذلك وهذا والباب
الاول سواء قلت ارايت لو قال فلان ينازع فلانا وفلان في هذه الارض فوقفها القاضي ودفعها الي وولاني امرها
لكان خصومتنا واقرانها لاحد الخصمين اكنت تقبل اقراره وانما اقران القاضي وتقرها على يده ليس هذا بشيء
فلا يقبل قوله في ارض اقر انها صدقة موقوفة على وجوه مسماة ثم قال بعد ذلك على كذا وكذا سوى الوجه
الاول قال فالاقرار الاول جائز ويكون موقوفة على الوجوه الاولى والاقرار الثاني باطل لا يجوز قلت
ارايت لو شهدوا عليه باقرارين مختلفين في صدقة في يده واحد الاقرارين قبل الاخر قال فالاقرار الاول اولاهما
والثاني باطل لا يجوز قلت ارايت ان شهد الشهود بالاقرارين جميعا قال يجعل نصف هذه الارض على احد الاقرارين
والنصف الاخر على الاقرار الاخر قلت ارايت ان وقت احدى البينتين ولم يوقت الاخرى قال يقضي القاضي بوجوه
الوقف على شهادة الشهود الذين شهدوا على الوقف قلت ارايت شاهدين شهدا على رجل انه اقر في ارض في يده
صدقة على فلان بن فلان وقال شاهدان اخران انها صدقة موقوفة على فلان ولم يوقت واحدة من البينتين وقتا
قال يقضي القاضي بذلك كله ويكون الغلة بينهم جميعا قلت وكذلك لو شهد الشاهدان لثالث قال نعم يكون الغلة اثلاثا
وهذا على القياس الاول قلت ارايت اذا نصيب بالغلة بين الرجلين نصفين فمات احدهما قال يكون الغلة للباقي
منهما قلت ولم قلت ذلك قال لاني قد نصيب بالغلة كلها لكل واحد منهما فاذا كانا حيين تحاصا واذا مات احدهما كانت
الغلة للباقي منهما لانه لو [illegible] من تخاصمه حملت الغلة كلها له قلت ارايت رجلا في يده ارض اقر انها صدقة
موقوفة على وجوه مسماة ثم زاد بعد ذلك في الوجوه او نقص قال لا اقبل ذلك ويلزمه الاقرار الاول قلت وكذلك
لو رجع في الوجوه الاولى وسمى غيرها قال نعم لا اقبل ذلك منه قلت ارايت لو اقر بارض في يده صدقة موقوفة ولم
يزد على ذلك ثم سئل عن الوجوه فسمى سبلا معروفة اخرها للمساكين اقبل ذلك منه قال القياس ان لا اقبل
ذلك منه وان يكون الغلة للفقراء لقوله انها صدقة موقوفة ولكني استحسن ان اجيزه لك اذا كان لم يرد الى الاقرار
الاول على ان قال هذه الارض صدقة موقوفة ان اقبل ذلك قوله في الاوجه واما اذا كان قد سماها في وجوه
مسماة معلومة ثم سمى غيرها بعد ذلك لم اقبل منه الا ترى لو ان رجلا لو سئل ما حال هذه الارض التي في يدك فقال
هي صدقة موقوفة ثم اخبر بعد ذلك سبلها اني اقبل ذلك منه والقياس ان لا اقبل ذلك منه فهذا ابين الا ترى انه لو قيل
له ما هذه الارض فقال هي موقوفة اني اقبل السبل التي بعدها بعد ذلك قلت ارايت لو اقر بارض في يده انها صدقة
موقوفة على فلان ثم قال بعد ذلك بعد ابن فلان قبل فلان المقر الاول قال لا اقبل كلامه الثاني واجوز اقراره الاول
لفلان قلت ارايت ان اقر بها بوجه لفلان بعد فلان قال استحسن ان اقبل ذلك منه وادع القياس فيه قلت ارايت شاهدان
شهدا على رجل انه اقر ان هذه الارض صدقة موقوفة على ولد فلان ونسله ما تناسلوا ولم يوقت احدى البينتين وقتا
قال يكون الغلة بينهم نصفين نصف لولد فلان ونسله ونصفها للاخر لولد فلان الاخر ونسله قلت ارايت من هلك
من نسل ولد واحد منهما قال يكون حصته لولد ابيه ما تناسلوا قلت ارايت ان كان احد الفريقين اقل عددا
من الاخر قال لست احدثي هذا بالعدد وانما اقضي لكل فريق منهما بالنصف قلوا او كثروا قلت ارايت
اذا انقرض احد الفريقين قال يكون الغلة كلها للفريق الاخر قلت ارايت ان بقي من احد الفريقين واحد
والفريق الاخر كثير قال فالغلة نصفان النصف منها لمن بقي من الفريق الاخر واحدا كانوا او اكثر من ذلك والنصف

الفريق الاخر ما كانوا والله اعلم بالصواب — باب الرجل يقف ارضا على قرابته فجاء رجل فقال انا من القرابة

قلت ارايت رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على قرابتي كيف تقسم غلتها قال على عدد رؤوسهم الذكر والانثى والصغير
منهم والكبير سواء قال ثم قلت ارايت الغني والفقير فيها والغني سواء قال نعم قلت ارايت ان جاء رجل فقال
انا قريب لهذا الواقف من يكون خصمه في ذلك قال الوصي الذي الارض في يديه قلت ولم جعلت الوصي خصما
له قال لان الحق الذي يدعي في يديه فهو الخصم في ذلك قلت ارايت ان قال القريب انا احضر وارث
الميت فاثبت عليه قرابتي قال لا يكون خصما له قلت ارايت ذلك قال لان الوارث لم يرث عن الميت من هذه
الارض الموقوفة شيئا وليس في يده منها شيء فلا يكون خصما له قلت ارايت الوارث لو لا يقوم مقام الواقف
فيها قال لا يقوم مقامه الذي الميت اولى بالقيام بذلك من الوارث لان الميت ولاه ذلك دون الوارث والحق
الذي يدعيه المدعي في يديه خاصة دون الوارث وليس هذه الارض بميراث فيكون الوارث خصما فيها
قلت ارايت الواقف نفسه لو كان حيا قال فهو الخصم في ذلك قلت لم قال لان الارض في يده فالحق عليه يدعا
قبله وكل ما يدعي قبله حقا فكان مالكا فهو الخصم في ذلك قلت ارايت رجلا مات واوصى الى رجل وترك وديعة
عنده لرجل فصارت في يدي الوصي فادعاها رجل واحضر الوارث ايكون الوارث خصما له في ذلك قال
نعم قلت فمن اين افترق الوقف والوديعة وانما احتججت في الوقف ان قلت الوارث لم يرث عن الميت من الوقف
شيئا فلا يكون خصما وفي الوديعة لم يرث الوارث عن الميت منها شيئا فكيف جعلته خصما له قال لانا معترفان الوارث
خصم فيما يدعي في الوديعة ولا يكون خصما في الوقف من قبل ان الوديعة قد صارت دينا في مال الميت لما مات فالوارث
خصم للمودع في اثبات ذلك عليه وللوارث ان يحتج في ابطال ذلك عليه والواقف اذا مات ولم يبين الوقف
لم يكن ذلك دينا في ماله كما ان الوديعة يكون دينا في ماله قلت ارايت القريب اذا احضر الوصي واقام شاهدين انه
قريب لهذا الواقف قال لا يقبل القاضي هذا ولا يجيزه قلت ارايت ان قال هو قريبه من قبل ابيه قال فلا يقبل ذلك
منه ايضا قلت ارايت اذا قالا نشهد انه ابن خال الميت قال لا يقبل هذا حتى يقولا ابن خاله لاب وام او لاب
او لام قلت ارايت لو شهدا انه اخو الواقف قال لا تقبل هذه الشهادة حتى يقولا اخوه لابيه او لامه الا ترى ان القاضي
لو قبل ذلك كان قد قضى بنسب مجهول فلا ينبغي للقاضي ان يقبل ذلك وقال اصحابنا لو ان شاهدين شهدا انه
اخو الميت ووارثه لا وارث له غيره لم تقبل شهادتهما حتى يقولا لاب وام او لام وكذلك لو شهدا انه مولى عتاقة
ووارثه لم يقبل ذلك منه حتى يقولا اعتقه وهو يملكه او اعتقه ابوه وهو يملكه والقرابة عندي على قياس ما قال
اصحابنا في المواريث قلت ارايت لو شهدا ان هذا ابن عمه وابن خالته او نسبا ابعد من ذلك قال لا يقبل ذلك حتى يفسر
القرابة فيكون القاضي يقضي بامر معلوم والوصية والميراث سواء في هذا قلت ارايت ان شهدا ان هؤلاء قرابة الواقف
وفسروا القرابة اقسم الغلة بينهم قال لا اقسمها حتى يقولوا لا نعلم له وارثا غير هؤلاء قلت ولو قلت ذلك قال الا ترى
اني اطلبهم هذا في المواريث ولو شهدا ان هذا اخوه لابيه وامه لم اجعل الميراث حتى يقولوا لا نعلم له وارثا غيره
ذلك وكذلك الوقف والوصية لست اقسم الغلة حتى يثبت عندي انهم لا يعلمون للواقف قريبا غير من حضر قلت ارايت
ان لم يشهدوا بذلك وقد ثبتت قرابة هؤلاء القوم وطال الامر قال استحسن ان اقسم الغلة بين هؤلاء الذين ثبتت قرابتهم
واخذ منهم كفيلا وقد قال اصحابنا لو ان رجلا اقام البينة انه ابن الميت واخوه لابيه وامه ووارثه لم يقل
الشهود لا وارث له غيره انه لا يعطى الميراث الا ان يطول ذلك فاستحسن اصحابنا ان يعطوه الميراث ويأخذوا منه
بذلك كفيلا فكذلك الوصية والوقف قلت ارايت ان كان قرابة الميت غيبا قال يكون لهم ايضا سهم من الوقف قلت
ارايت لمن لم يذكر عددهم قال يقال للشهود احتاطوا وقولوا لا نعلم غير كذا وكذا قلت ارايت الميت اذا اوصى الى
رجلين فجاء رجل يدعي القرابة على احدهما ايكون خصما قال نعم قلت ولم صار ذلك قال الا ترى لو ان رجلا مات واوصى
الى رجلين فادعى رجل عليه دعوى ان احد الوصيين يكون خصما لكل من ادعى والقضا عليه قضا على الميت

فكذلك

مطلب الواقف اذا مات ولم يبين الوقف لم يكن ذلك دينا في ماله

فكذلك الوقف قلت وكذلك لو كانوا عدة فاحضر واحدا منهم فهو خصم ويثبت عليه القرابة قال نعم قلت
ارايت رجلا من القرابة ان جاء بشاهدين شهدا عند القاضي فقضى بانه قرابة للميت الواقف وانه من قرابته
الميت قال ينبغي للقاضي ان يسألهم عن نسب القرابة فان ذكروا قرابة لا يراه بها قريبا لم ينفذ ذلك قلت ارايت
ان قال لا اقسم ذلك او كان صبيا قال القياس عندنا ان يقضي له بالقرابة ويجعله اسوة القرابة في الوقف
وقال اصحابنا لو ان شاهدين شهدا عند القاضي فقضى بان هذا وارث فلان ولم يزد على ذلك انفذ له ذلك
وقالوا حمل هذا على الصحة وكذلك القرابة وهو عندنا كالوراثة الا ان يفسروا قرابة لغيره ولا يكون لها عند
قرابة قلت ارايت لو فسروا القرابة وقد قضى بها القاضي وهي لا تكون عندي قرابة اقبل هذا ويحمل هذا مما اختلف الناس
فيه وقد قضى به قاض فينفذ قال لا لان الشهود انما شهدوا انه قضى بانه قريب للواقف ولم يقولوا بانه قضى بانه
ممن يقف عليه قلت ارايت لو قالوا ذلك قال اجيز ذلك وان كان خلاف رأيي في القرابة اذا كان بعض الفقهاء
يجيز ذلك قلت ارايت رجلا يثبت قرابته من الميت وقضى له القاضي بذلك ثم جاء رجل اخر فاراد ان يثبت
قرابته من الميت واحضر القريب الذي قضى له القاضي بالقرابة ايكون خصما قال ان كان اخذ من الوقف شيئا فهو
خصم له وان لم يكن اخذ شيئا فليس بخصم قلت ولم قلت ذلك قال لانه اذا اخذ من الغلة شيئا فلهذا القريب
ان يخاصمه في ذلك وهو خصم له واذا لم ياخذ من الغلة شيئا فليس يدعي قبله شيئا فيكون خصما قال اصحابنا لو ان
رجلا اقام البينة ان الميت اوصى له بالثلث واحضر الموصى له الذي قضى له القاضي بالثلث فان الموصى له يكون
خصما ويقضى عليه بالمخاصمة بعد ذلك وكذلك الوقف عندنا وهو كالوصية في الشيء بعينه وكذلك لو كان القاضي
قضى للوارث بعبد اوصى له به ثم جاء رجل فاقام البينة ان الميت اوصى له بهذا العبد وهو في يدي الموصى له ان
الموصى له خصم لهذا المدعي فكذلك الوقف قلت ارايت القريب الذي قضي له بالقرابة لو لم يقبض من الغلة
شيئا الم لا يكون خصما لهذا القريب المدعي قال استحسن ذلك واراه قريبا ان يقضي لقريب على قريب لا يدعي قبله
شيئا وقال اصحابنا لو ان رجلا اقام البينة ان الميت اوصى له بثلث ماله فقضى له القاضي بذلك فلم يقبضه حتى
غاب الوارث وجاء رجل يدعي ان الميت اوصى له بثلث ماله واحضر الموصى له الاول الذي قضى له القاضي بذلك
الثلث فهو خصم عليه فان ... لم يقبض من الثلث شيئا والقياس عندنا في ذلك ان
يقوم القريب الذي يدعي القرابة القريب الذي قضي له بالقرابة في الوقف الى القاضي الذي قضى له بالقرابة ان
يقضي له بالغيب وان لم يكن قبض من الوقف شيئا قال ابو بكر فاما انا فاستحسن ذلك قلت ارايت رجلا ادعى
على ميت الف درهم واحضر وارثه فقضى له بها عليه احد الغرماء الذين من مال الميت ثم غاب الوارث وجاء رجل آخر
يدعي ان له على الميت الف درهم واحضر الغريم الاول فاراد مخاصمته ايكون خصما قال لا يكون خصما ولا نسمع
من غريم على غريم قلت فمن اين سمعت من الموصى له بالثلث ومن الشريك في الوقف على شريكه قال لا يشبه الغريم
هذا لان الغريم القضاء به انما هو على الميت فلا نسمع من الغريم على غريم واما الموصى له والوقف فانما هو قضى للموصى
له على الموصى له ومن الموقوف له على الموقوف وهذا قول اصحابنا في الغريم والموصى له وهو قولنا قلت ارايت رجلا
من قرابة الواقف ان يثبت البينة انه قريب للواقف وفسر الشهود ذلك وراى القاضي ذلك وقضى القاضي له بذلك
ثم حضر ابنه فاراد ان يثبت قرابته احتاج الى ان يثبت نسب القرابة على ما ثبت ابوه قال لا يحتاج الى ذلك وانما
يحتاج الى ان يثبت البينة الذي يحتاج القاضي لابنه من القرابة وانه من القريب المسمى في السجل فاذا فعل
فهو جائز ولا يحتاج الى غير ذلك قلت وكذلك لو كانت امرأة قضى لها القاضي بالقرابة بسبب معروف فاراد ابنها
ان يثبت قرابته من الوقف لم يحتج الى اكثر من ذلك ان يشهدوا انه ابنها ولا يحتاج الى غير ذلك قال نعم قلت وكذلك
ولد الولد اذا قضي للجد بالقرابة بسببها له ولا يحتاجون الى اكثر من اثبات انسابهم من جدهم الذي قضي له بالقرابة قال
نعم قلت ارايت القاضي اذا قضى لرجل انه قريب الميت ففسر القرابة ثم جاء رجل فاقام البينة على نقض القرابة قال

ان اقام البينة انه اخوه لابيه نظر القاضي فان كان قضى لاخيه بالقرابة من قبل ابيه انفذ له القاضي قرابته ولا
يحتاج الى اعادة تفسير القرابة وان كان انما قضى له بالقرابة من قبل امه لم ينفذ له القاضي حتى يشهدوا انه اخوا
المتوفي الاول لابيه واذا اقام البينة على ذلك فقضى له بالقرابة ولم يكلفه تفسير القرابة قلت ارايت ان اقام
البينة انه اخوا الذي قضى له القاضي بالقرابة ولم يزد الشاهدان على ذلك قال لا يقبل القاضي هذا لانه لا يدري
لعله ليست بينه وبين الواقف قرابة لان اخاه المقضي له قد يكون قريبا لام ولا اب ولا يكون لهذا مثل قرابته قلت
ارايت اذا قضى بان فلان بن فلان عم الواقف وفسروا ذلك ثم اقام رجل البينة انه ابن فلان الذي قضى له بانه ابن عم
الواقف قال هذا جائز قلت وكذلك لو كانت جده او خاله او عمه قال نعم قلت ارايت اذا قال ابن جد ته موقوفه
على قرابتي فاقام رجل البينة ان الميت اقرانه قريب له هل ان يعمل ذلك قال اذا كانت له قرابة معروفين لم
يقبل القاضي الاقرار وقضى بالغلة للمعروفين قلت ارايت ان لم يكن للميت قرابة معروفين غير هولاء الذي اقر الميت بانهم قرابته
وفسروا اقرار الميت بذلك قال استحسن ان اعطيهم من الغلة اذا لم يكن له قريب له نسب معروف وقال ابو حنيفة
اذا قال الرجل هذا اخي لابي وامي ثم مات وله ابن عم او مولى معروف فالميراث لابن العم وللمولى المعروف ولا شي للاخ
وقال ان لم يكن له وارث اعطيته الاخ المقر به المال فكذلك الوقف عندنا على قياسه قلت ارايت اذا شهد ابنا الواقف
ان هذا قريب لوالدهما وفسروا قرابته قال شهادتهما جائزة وتقضي بذلك القاضي قلت ارايت اذا شهد رجلان
من القرابة انه قضى القاضي بالقرابة او كانا معروفين للقريب بقرابته قال شهادتهما جائزة لانهما يشهدان على
انفسهما فابطل ذلك الا ترى ان رجلا لو مات وله ابنان معروفان فشهد الرجلان ان هذين ابنا الميت جازت
شهادتهما على انفسهما وعلى سائر الورثة فكذلك القرابة قلت ارايت اذا شهد القرابة بعضها لبعض ولم يشهد
لهم غريب فشهد اثنان لاثنين واثنان لاثنين بعضهم لبعض قرابة مفترقة قال لا يقبل القاضي ذلك ولا يجيزه قلت
ولم لا يقبل ذلك قال لان الشهادة انما تثبت بعضها لبعض الا ترى ان اربعة لو حضروا القاضي فشهد رجلان منهم
لاخرين انهما ابنا الميت وشهد الاخرين لهذين انهما ابنا الميت لم اقبل الشهادة ولم اجزها وهذا
قول اصحابنا في القرابة في الوقف وكذلك اربعة حضروا القاضي فشهد رجلان منهم لاخرين ان الميت اوصى لهما بالثلث
وشهد هذان ان المشهود لهما ان الميت اوصى لهذين بالثلث ان الشهادة باطلة ولا تقبل ذلك فكذلك القرابة من الواقف
قلت ارايت اذا شهد رجلان من القرابة لرجل بالقرابة من الواقف ولم يعد لا قال لا اقبل شهادتهما وكل ما صار
في ايديهما من غلة الوقف فلهما ان يشاركاه في ذلك قلت ولم قلت ذلك قال الا ترى ان رجلين لو شهدا ان هذا
اخوهما وللميت ورثه سواهما لم يجز لا اي لا اقبل شهادتهما لان يشاركهما في الميراث فكذلك الوصية وكذلك الوقف
قلت ارايت شهادة الاخرين لاخيهما بالقرابة من الواقف قال اذا كانت قرابتهما جنبة من الواقف الشهادة جزتهما انقبلت
شهادتهما في القرابة لانهما يجران بانفسهما قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على قرابتي فجاء رجل فادعى انه من قرابته
وشهد له شاهدان ان الميت الواقف قال هذا قريبي ونسبا قرابته وقال هو ممن وقفت عليه هذا الوقف
قال لا اقبل شهادتهما حتى يقولا اقر في عقد الوقف انه ممن وقفت عليه هذا الوقف فاقبل ذلك وان قالا انما
اقر بذلك بعد الوقف لم اقبل ذلك لان الوقف قد وجب للقرابة المعروفين فلا اقبل قوله ان هذا من القرابة
وكذلك لو كان الواقف لم يمت وخاصمه القرابة فاقر لرجل انه قريبه وانه ممن وقفت عليه هذه الارض لم اقبل
ذلك الا ان يكون ممن سمى في عقد الوقف او اشهد وانه اقر في عقد الوقف انه من قرابته الذين وقفت عليهم هذا
الوقف قلت ارايت القاضي اذا قضى لرجل من القرابة بقرابته فاتى رجل وقال هذا ابني ولد في الرجل قال قرابته
ولا يصدق على غيره حلفه قبل اقراره واما ما حدث من الغلات فانه يكون شريكا معهم قلت ولم قلت ذلك قال
الا ترى لو ان مكاتبا مات وله اخوه وله ابن عم ثم ادعى المكاتب صبيا من امراة حرة وزعم انها امراته اني اقبل ذلك منه
واصدقه وانبت النسب ولا اقبل قوله على الميراث الذي وجب لابن العم وان مات قريب للمكاتب بعد ذلك ورثه

هذا الابن المدعى فكذلك الوقف لان نسبه قد ثبت قبل مجي الغلة قبل ان يكون لاحد واما في الباب الاول
فمن حيث العلة للقرابة ولا يقبل قوله في استحقاقهم مثل الميراث الا ترى ان رجلا من القرابة لو كانت له جارية فجاءت بولد
فادعاه الى ابنت نسبه فاجعله اسوة القرابة في المستانف فكذلك الباب الاول قلت ارايت شهادة شاهدين على
شهادة شاهدين بالقرابة قال نعم قلت وكذلك شهادة رجل وامراتين قال نعم اقبلها قلت ارايت شهادة القابلين
على شهادة رجل او شهادة رجل وامراة قال لا اقبلها في القرابة ولا ادخلها في الوقف قلت ارايت الوقف اذا كان في يدي
امين من امنا القاضي وهو على القرابة فجاء رجل يثبت قرابته من الميت من خصمه في ذلك قال ينبغي للقاضي ان يجعل
الامين الذي في يده الوقف وصيا للميت وبعده مقام الميت ثم يجعله خصما لمن اراد ان يثبت القرابة قال نعم
قلت ارايت ان اراد القاضي ان يجعل غير الذي في يده الوقف خصما لمن يدعي القرابة من الوقف قال ذلك
جائز ويكون هو الذي اقامه القاضي مقام الميت خصما لمن اراد ان يثبت القرابة من الميت قلت ارايت القاضي
مقام الميت خصما لمن اراد ان يثبت القرابة من الميت قلت ارايت القاضي ايقبل من القرابة حتى القرابة من
الواقف بغير خصم قال لا يقبل القاضي الا ان يحضر من الوقف في يده لانه المانع للوقف فله ان يخاصم من يدعي القرابة
قلت ارايت ان جاء رجل من القرابة ليحمل من القاضي الذي كان على البلد بقرابته وتفسير ذلك اعمل ذلك القاضي
قال لا يقبل ذلك القاضي الا بمحضر من خصم وسواء ثبت بالبينة بالقرابة او جاء بسجل بذلك قلت ارايت
ان حضر القريب رجلا فاقر انه من قرابة الواقف وانه صار في يده من غلة الوقف شي ايكون هذا القريب
خصما في القرابة قال نعم قلت الوقف اذا كان على القرابة فاقام رجل البينة ان الواقف كان يعطيه مع القرابة
ايستحق من غلات الوقف شيا قال لا يستحق من ذلك شيا قلت ولم قلت ذلك قال لاني لا ادري اكان
الواقف يعطيه حقا هو له ام لا وقد يجوز ان يعطيه الواقف ما ليس له قلت ارايت لو شهد والي القاضي كان
يعطيه من هذا الوقف ولم يرد الشاهدان على ذلك المعطيه من الغلة شيا قال لا قلت ولم قلت ذلك قال
لاني لا ادري على اي وجه كان يعطيه قد يجوز ان يكون لبعض اهل الوقف اقر له بشي من حصته من الغلة فاعطاه
القاضي ذلك قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلي ما تناسلوا قال هو
للبنين والبنات ومن قرب ولاية ومن بعدت سواء في هذا الباب قلت ارايت ان اقام رجل البينة انه من
من نسل الواقف ايعطى قال لا يجوز الشهادة حتى يقول الشهود ولده لصلبه او ولد ابنه الواقف لصلبه ويفسروا
الولادة قلت ارايت اذا اثبت حاجة انهم ولد الواقف ايعطون غلة الوقف قال لا يعطون ذلك حتى يقولوا
لا وارث له غير هولاء ثم تقسم الغلة وهذا والذي فسرت لك من القرابة سواء قلت ارايت الواقف اذا كان على
الموالي ايكون حاله وحال القرابة واحدة قال نعم قلت ويحتاج من تفسير نسبة الولاء مثل ما يحتاج اليه القرابة
قال نعم قلت ارايت الارض اذا كانت في يدي رجلين فاثبت ذلك من القرابة قرابته على احدهما ثم غاب اينفذ
القاضي على الرجل الاخر الذي الارض في يده قال نعم ينفذ ذلك ولا يحتاج الى اعادة الشهود والله اعلم بالصواب

باب الرجل يقف ارضا على فقراء قرابته فجاء رجل يثبت قرابته وفقره

قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي فجاء رجل فاقام البينة انه قريب الواقف وفسروا القرابة قال ينبغي
للقاضي ان يكلف شاهدين انه فقير محتاج الى هذا الوقف ليس له احد تلزمه نفقته فاذا فعل ذلك انفذ له القاضي
قرابته وفقره وجعله اسوة اهل الوقف قلت ولم كلفته البينة على فقره قال لان الميت انما جعلها للفقراء
من قرابته فلا اعطيه حتى يثبت عندي فقره وكان القياس عندي ان يكون القول انه فقير حتى يثبت
غناه وان لا يحتاج الى البينة على الفقر ولكني استحسن ما وصفته لك واتبعت امر الناس فيه قلت ارايت القاضي
يحبس الرجل في الدين يسال عنه بعد شهرا او شهرين فان اتاه انه فقير خلى سبيله ولم يحبسه واما نحن فنقول
يكلف القاضي المحبوس البينة على اعدامه ايضا في السر واذا كانت المسالة موافقة للشهادة انفذ له اعدامه وخلا

عنه وهذا احتياط عندنا وكذلك الوقف قلت ارايت القاضي استحلف الفقير الذي يثبت فقره في الوقف
ماله من مال ولا احد يلزمه نفقته قال يستحلفه القاضي على ذلك ولا ينبغي للقاضي ان ينفذ له فقره واعدامه
الا بعد اليمين قلت ولم يستحلفه قال لان الشهود انما يشهدون على العلم الظاهر ويقولون لا نعلم له مالا ولا بدلا من
استحلافه على ذلك قلت وكذلك يستحلفه ماله مال ولا احد يلزمه نفقته قال نعم لان الشهود يقولون لا نعلم له احد
يلزمه نفقته فكذلك ينبغي ان يستحلفه قلت ارايت ان شهد له الشهود بالفقر وجاءت المسئلة انه غني ايقبل القاضي فقره
قال اذا اخبره في المسئلة رجلان عدلان انه غني او وصفا له ما يراه القاضي به غنيا فليس ينبغي للقاضي ان يقبل فقره
ويجعله كالغني ويكون قول هذين كالشاهدين الا ترى ان رجلا لو ثبت شاهدان انه فقير ويثبت عند القاضي
شاهدان انه غني كان الغنى اولاهما وينبغي له القاضي كذلك ما وصفت لك قلت ارايت القاضي لم يحلفه
شاهدين انه ليس له قريب يلزمه نفقته قال لانه لو كان له قريب يلزمه نفقته لم يكن له في الوقف شيء قلت
وكيف يكون بالغ لا علم به لعله قريب غني يلزمه نفقته قال لانه لو كان له قريب يلزمه نفقته ابن عم لم يلزمه نفقته
وان كانا لقا صحيحا اذا كان الابن غنيا قلت ارايت اذا قال لا نعلم له قريب يلزمه نفقته اتجوز هذا قال نعم هذا جائز قلت
ارايت ان شهد له شاهدان من القرابة على فقره ايقبل هذا قال نعم قلت ارايت ان شهد له شهدان انه فقير ايعطيه من هذه
الغلة القايمة قال لا حتى يثبت انه فقير قبل ان يدرك النخل والا لم يعط من هذه الغلة شيء قلت ارايت اذا شهد
الشهود انه قريب فقير منذ كذا وكذا سنة قال يجعل له القاضي حصته في هذه السنين قال نعم قلت ارايت اذا ثبت
له انه كان فقيرا قبل ذلك بكذا وكذا سنة قال ينبغي للقاضي ان يمضي بذلك ويجعله فقيرا منذ يوم شهد الشهود انه فقير
قلت ارايت الرجل اذا اثبت قرابة ولده وفقرهم في الوقف قال نعم له ان يثبت ذلك اذا كانوا صغارا قلت ارايت
ان كانوا كبارا قال فله ان يثبت قرابة نفسه واما الكبار فيثبتوا قرابة انفسهم وفقرهم قلت ارايت امراة جاءت تثبت
قرابتها وقرابة ولدها وفقرهم الى الوقف وهم صغار في حجرها قال لها ان تثبت ذلك لنفسها ولدى لها ان تثبت
ذلك لولدها قال ان كان لهم والد حيث ذلك والا فالوصي قلت ان لم يكن لهم وصي ولا والد قال فاستحسن
ان اجعل لامهم ان تثبت ذلك قلت وكذلك اذا جاء رجل يثبت قرابته وقرابة ولد اخيه وفقرهم الى الوقف قال
نعم هذا والباب الاول سواء واستحسن ان اقبل ذلك من العم اذا كانوا صغارا في حجره وقال ابو حنيفة اذا كان الولد
الصغار في حجر امهم او في حجر رجل يعولهم تقبض لهم هبة وهبت لهم فهو جائز اذا لم يكن لهم اب ولا وصي فكذلك
الصدقة واستحسن ان اجيز ذلك قلت ارايت اذا قضيت للصغار بقرابتهم وفقرهم اعطي ما اصابهم من الوقف
قال ان كان موضعا لذلك وكانوا في حجره وليته مالهم ودفعت ذلك اليه وكذلك الام وان لم يكونوا موضعا كذلك ولي
مالهم رجلا وامراة يجري النفقة عليهم قلت ارايت رجلا اراد ان يثبت قرابة ولده من الواقف وفقرهم وليس الرجل بقريب
للواقف ايقبل ذلك منه قال نعم اذا كانوا صغارا قلت وكذلك الام قال نعم قلت ارايت رجلين من القرابة غنيين شهدا لرجل
من القرابة بقرابته وفقره اتقبل شهادتهما قال ان كانت قرابتهما تثبت من الواقف شهادتهما لم اقبل ذلك وان كانت قرابتهما
مخالفة لقرابة الذي شهد له قبلت شهادتهما قلت ولم ابطلت شهادتهما بالقرابة اذا كانت قرابتهما وقرابة المدعي واحدة اذا
كانا غنيين قال لان قرابتهما قد ثبتت بشهادتهما الا ترى انهما لو احتاجا دخلا في الوقف بشهادتهما ولا اقبل ذلك الا ترى ان
رجلين من القرابة غنيين لو شهدا على اصل الوقف لم اقبل شهادتهما وان كانا غنيين لانهما ان احتاجا في الوقف فكذلك
شهادتهما بالقرابة قلت ارايت ان شهد رجلان اجنبيان لقريب بقرابته وشهد رجلان غنيان من القرابة له بالفقر
قال شهادتهما جائزة وينبغي للقاضي ان ينفذ ذلك قلت ولم ولو شهد القريبان انه من القرابة والاجنبيان على الفقر
قال ان كانت قرابتهما تثبت من الواقف شهادتهما لم اقبل ذلك وهذا والباب الاول سواء قلت ارايت اذا شهد
رجل وامراتان على القرابة وعلى الفقر قال شهادتهم جائزة وينفذ القاضي له القرابة والفقر قلت ارايت اذا قضى
القاضي لرجل بقرابته وبفقره الى وقف رجل ثم جاء وطلب بذلك الفقر الذي انفذ له من وقف اخر ايقبل القاضي

ذلك منه او يكلفه شاهدين على فقره الى هذا الوقف الاخر قال يقبل القاضي ذلك منه ويعطيه من الوقف
الاخر لان القاضي قد قضى بفقره فهو فقير في كل وقف قلت ارايت ان قضى القاضي بقرابته من رجل وبفقره الى وقفه
ودفع اليه حصته ثم جاء يطلب ذلك الى وقف لاخر لاخي الواقف ايقبل ذلك منه او يكلفه اعادة الشهود قال
ان كان اخا الاول لابيه وامه انفذ له ذلك ولم يكلفه اعادة الشهود وكذلك لو قضى له بانه قريب من الاول
من قبل ابيه والثاني اخو الاول لابيه وكذلك لو نصا بانه اخوه لامه والاول اخو الثاني لامه اجرت ذلك ولم
اكلفه اعادة البينة قلت ارايت اذا قضى القاضي لرجل من ال العباس قال قلنا ان يطالب بنسبه من مال العباس
وبفقره في كل وقف لال العباس ولا يكلفه القاضي اعادة البينة على نسبه من العباس ولا على فقره لان
القاضي قد قضى بذلك قلت وكذلك القرابات كلها قال نعم هو على ما وصفت لك قلت ارايت رجلا يثبت عنده
القاضي ان قاضيا كان قبله قضى له بفقره وبقرابته اينبغي للقاضي ان يكلفه اعادة البينة على فقره قال لا يسعل ذلك
وينفذ له الفقر الذي قضى به القاضي الذي كان قبله قلت ارايت ان كان ذلك قد طال قال القياس في المدة
الطويلة والقريبة واحد ويكون على ما قضى به القاضي حتى يثبت خلاف ذلك واما في الاستحسان فاذا طال
ذلك كلفه شهودا على فقره في هذه الحال قلت ارايت قال حصاه للقاضي استحلفه ما اصاب مالا بعد هذا
وما هو اليوم بغني قال ينبغي للقاضي ان يستحلفه على الغنا فان نكل عن اليمين حرمه من الوقف وان حلف جعل
له حصته من الغلة قلت ارايت ان قال حصاه للقاضي سل عنه في السر استغنى بعد وقف هذا الرجل ام لا قال
القياس ان لا يسئل عنه قلت ارايت اذا اشهد شاهدان انه فقير وشهد شاهدان انه غني قال شهادة الذي
شهد انه غني اولى وينفذ القاضي غناه ويحرمه من الوقف قلت ارايت اذا شهدت الشهود انه كان فقيرا يوم
اثمر النخل وانه استغنى بعد ذلك فيعطيه القاضي حصته من الغلة التي جاءت وهو فقير قلت ارايت ان كانت الغلة
جاءت وهو غني ثم شهدوا انه افتقر بعد ذلك قال لا يعطى من الغلة الماضية شيئا ويعطى فيما استانف قلت
ارايت اذا انفذ القاضي انه فقير يوم جاءت الغلة بعد ذلك فاستغنى هذا الفقير هذا الفقر وجاء يطلب حصته من
هذه الغلة وقال انما اصبت المال بعد مجيء الغلات وقال شركاؤه استغنيت قبل مجيء الغلة قال القياس ينبغي
ان يكون القول قوله وكان على اصل الفقر الى اليوم الذي اقروا انه استغنى واما في الاستحسان فلا اقبل ذلك
منه لانه يوم يطالب غني وقال اصحابنا لو ان عبدا بين رجلين اعتقه احدهما ثم اتى على ذلك زمانا فقال
كنت يوم عتق فقيرا فاستغنيت بعد ذلك وقال شريكه ما زلت غنيا قال فيها قولان احدهما القول قول المعتق
والقول الاخر قول الشريك والوقف عندنا عندي على قياسه قلت ارايت ان لم يكن ثبت فقره وجاء وهو غني
يطلب حصته من الغلات الماضية وقال كنت يومئذ فقيرا واستغنيت بعد ذلك قال لا اقبل ذلك منه ويكلف
شاهدين على انه كان فقيرا يوم جاءت الغلة والا لم يعط من الغلة شيئا وهذا يخالف الباب الاول ان الباب الاول
قد ثبت فقره فهو على الفقر ابدا حتى يثبت الغنى وهذا الباب لم يثبت فقره وانما جاء يطلب وهو غني
ولا يقبل ذلك منه قلت ارايت رجلا قضى له القاضي بفقره وقرابته وادخله في وقف قريبه ثم ثبت لرجل عليه دين
فاثبت عند القاضي ما انفذ له من الفقر ايكون معدما بذلك قلت ولم قلت ذلك قال الا ترى ان رجلا لو كانت له
دار ومسكن وخادم اعطي من الزكاة ومن الوقف ولم يكن معدما ولو باع القاضي مسكنه وخادمه في الدين ولا يشبه
اعدام الدين اعدام الفقير في الوقف والزكاة قلت فلو كان القاضي قضى باعدامه واخراجه من السجن ثم جاء يطلب بذلك الاعدام
ان يدخل في وقف القرابة والفقراء وهو من القرابة قال نعم يدخله معهم بذلك الاعدام قلت ارايت الرجل والمراة في ذلك
سواء قال نعم قلت ارايت شهادة القرابة بعضها لبعض في الفقر ايقبلها قال لا اقبل ذلك لان بعضها يشهد لبعض بالذي يكون لهم
فلا اقبل ذلك قلت ارايت رجلا من اهل الوقف قد ثبت فقره ان اقر انه قد استغنى وقال انتقرت قبل مجيء الغلة اقبل
ذلك منه قال لا قلت ولم قال لانه لما اقر انه قد كان استغنى فقد بطل الفقر فلا اقبل قوله اني افتقرت قبل مجيء الغلة

بك

الا ببينة قلت ارايت ان كان ورث مالا فانفقه قبل مجي الغلة قال هذا والباب الاول سوا قلت ارايت
ان كان ورث مالا وكان عليه دين مثل ما ورث اتقبل ذلك منه قال لا اقبل ذلك منه الا ببينة تشهد على الدين
قبل الميراث قلت ارايت ان فاته ورث المال ولم اكن قبضه الا بعد مجي الغلة قال فهو بمنزلة الاغنيا سوا ولم اقبض
قلت ارايت ان كان له دين على رجل قال اذا كان الرجل مليا فهذا والباب الاول سوا قلت فان كان الذي
عليه الدين ليس بملي قال فهو فقير قلت ارايت ان كان الميراث عند رجل يجحده وليس له بينة عليه قال فهو فقير
ولا يكون بذلك غنيا قلت ارايت ان كان الميراث غايبا عن تلك البلاد التي هو فيها حاث الغلة ولم يقبض من الميراث
شيا وهو فقير قال القياس ان يعطى من الوقف ويكون اسوة الفقرا وقال اصحابنا في رجل له مال غايب ولا باس بان
يقبل الصدقة قلت ارايت اذا شهد الشهود انه اتلف يوم ورثه قال ان كان تلفا لا تقدر رده فهو معدوم قلت ارايت
ان قالوا الجاه او الجفته بالنجية قال لا يقبل ذلك منه ولا يعطى مع الفقرا قلت وكذلك لو حبسه في دين فالجا اليه
لم يخرجه من السجن قال نعم قلت ارايت شاهدين شهدا الرجل انه فقير عندهما قال له مسكين الحكون فقيرا قال نعم قلت ارايت
ان قالا لا نعلم له مال قال كنت اقبل هذا الا ان يكون الشاهدان من اهل الخبرة فاذا كان ذلك كذلك قبلت شهادتهما
وان لم يكونا من اهل الخبرة لم اقبل والله تعالى اعلم بالصواب

باب الرجل يقف ارضا على وجوه مسماة لم يقسم الغلة بينهم

قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة لله ابدا على عبد الله وزيد قال فالغلة بينهما نصفان قلت ارايت ان مات
احدهما قال فللباقي نصف الغلة وما بقي فللفقرا والمساكين قلت وكذلك لو سمى جماعة فمات بعضهم قال نعم قلت ارايت
لو قال ارضي صدقة موقوفة على ولد عبد الله وهم ثلاثة وفلان قال فالغلة بينهما جميعا قلت ارايت من مات منهم فحصته
للفقرا ولا يرد كل واحد منهم على حصته قال نعم قلت ولا يشبه هذا عندي ان يقول على ولد فلان وسكت قال لا
هما مختلفان قلت ارايت فان قال ارضي صدقة موقوفة على عمرو وزيد لزيد منها الثلث وما بقي لعمرو قال هذا
وذاك سوا قلت فان قال على زيد وعمرو وعبد الله لزيد الثلث ولعمرو النصف قال فلهما ما سمي لهما والباقي
وهو سدس لعبد الله قلت وكذلك كلما سمى يحمل لاهل التسمية ما سمي لعمرو والباقي لزيد قال نعم قلت ارايت
اذا قال ارضي صدقة موقوفة على زيد وعمرو ولزيد منها مايه درهم كل سنة قال فلزيد ما سمي ولعمرو ما بقي قليلا كان
او كثيرا قلت ارايت الباقي اكون لعمرو قال نعم قلت وكذلك لو سمى جماعة وسمى لبعضهم ارزاق معلومة وسكت عن الباقي
قال نعم قلت ارايت في الثلث الاول ان لم يكن الغلة الا مايه درهم قال في لزيد منها النصف ولعمرو الثلثان كيف
تقسم الغلة قال على سبعة اسهم يضرب لزيد بثلثه ولعمرو باربعة فيقسمان الغلة على ذلك قلت ارايت لو قال
لزيد منها النصف ولعمرو الثلث وسكت عن ما بقي قال فلزيد النصف ولعمرو الثلث وما بقي بينهما نصفين قلت ارايت
لو قال لزيد منها مايه ولعمرو منها مايتين قال فلزيد مايه ولعمرو مايتين وما بقي بينهما نصفين قلت ارايت الغلة
لو لم تكن الا مايه درهم قال يقسمانه … لصاحب المايه سهم ولصاحب المايتين سهمين وكذلك كلما نقص من
الغلة فهو على ما وصفت لك وما زادت … على التسمية والزيادة نصفان قال نعم قلت ارايت لو اسمى جماعة وسمى
لكل انسان منهم شيا معلوما فزادت … اعطيت كل انسان منهم ما سمي له وكان ما بقي بينهما على عدد الرووس قال
نعم قلت ارايت لو نقصت الغلة قال يتحاصون على ما وصفت لك قلت ارايت ان قال ارضي صدقة موقوفة لعبد
الله من غلاتها مايه درهم ولعمرو مايتان فزادت الغلة قال يعطى كل واحد منهما ما سمي له وما فضل بعد ذلك
فهو للفقرا والمساكين قلت ولم قلت ذلك قال لانه لما قال صدقة موقوفة لعبد الله من غلاتها مايه درهم في كل سنة
ولزيد مايتين فانما لهما ما سمي لهما … وليس لهما ما بقي شي ولا يشبه هذا الباب الاول لانه اذا قال صدقة موقوفة
لزيد وعمرو ولزيد مايه درهم ولعمرو مايتا درهم هذا يكون ما بقي من الغلة بينهما لانه قال في اول كلامه صدقة موقوفة
لعبد الله وزيد فجعل الغلة لهما جميعا ثم قال لزيد منهما كذا وكذا ولعبد الله منها كذا فما بقي بعد ذلك يكون لهما على حاله
في اول كلامه صدقة موقوفة لعبد الله وزيد واما اذا قال صدقة موقوفة لعبد الله منها مايه درهم ولزيد منها مايتا

درهم ثم يجعلها لهما جميعا ثم يفصل ما لكل واحد منهما فكذلك كان ما بقي للفقرا … في الباب الاول قد جعلها لهما جميعا
في اول الكلام ثم فصل ما لكل واحد منهما فصار ما بقي بينهما نصفين الا ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلث
مالي لعبد الله منه مايه درهم ولزيد مايتان وكان الثلث خمسمايه اعطينا لزيد مايتين واعطينا عبد الله مايه
وما بقي بينهما نصفين وهذا قول اصحابنا في الوصية والوقف على قياسه ولو قال اوصيت لزيد بمايه درهم من ثلث
مالي ولعمرو ما بقي درهم وكان الثلث خمسمايه درهم اعطيت كل واحد منهما ما سمي له وما بقي بعد ذلك
من الثلث فهو للورثة وكذلك الوقف وهما سوا وانما تختلف الوصية والوقف … والوقف في باب واحد فكل ما كان في
الثلث لا وجه له ترجع الى الورثة وكل ما كان لا وجه له في الوقف ترجع … الفقرا والمساكين لقوله في اول كلامه صدقة
موقوفة قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة لزيد منها مايه درهم ولعمرو ما بقي فلم تكن الغلة الا مايه درهم قال كلها لزيد
ولا شي لعمرو قلت ان اخرجت الغلة الف درهم فضاع منها تسعمايه … المايه قال تكون لزيد المايه الباقية ولا شي
لعمرو قلت ولم قلت ذلك قال لان عمرا انما جعل له ما يفضل عن زيد فما ضاع كان عليه خاصة دون زيد وقال
اصحابنا في رجل قال قد اوصيت لعبد الله بمايه درهم من ثلث مالي ولعمرو ما بقي والثلث الف درهم فضاع من الثلث تسعما
درهم ان المايه التي سمى لعبد الله ولا شي لعمرو وكذلك الوقف قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة يتصدق عني بمايه
درهم من غلتها كل سنة وما بقي لعمرو قال فهذا والثلث الاول … فما ضاع من حصته عمرو … بالمساكين فيتصدق
عنه عليهم بمايه درهم كل سنة قلت ارايت لو لم تخرج الا مايه درهم قال تكون للمساكين قلت وكذلك لو قال اعتق عني نسمة
او حج حجة قال نعم قلت ارايت لو قال ارضي صدقة موقوفة … ما بقي يعطى فلان لرجل من القرابة منها مايه درهم وما بقي
فللقرابة قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة لعبد الله منها كذا ولزيد كذا وكذا ولعمرو كذا حتى سمى جماعة كثيرة فقصرت الغلة
عن هذه الارزاق قال تقسط الغلة بينهم على ذلك قلت ارايت ان زادت الغلة على ذلك قال تكون الزيادة للفقرا قلت
ارايت ان كان قال في اول الكلام صدقة موقوفة لعبد الله وزيد وعمرو ولفلان منها كذا ولفلان منها كذا فقصرت الغلة
قال تقسط بينهم يضرب على لكل انسان منهم فيها ما سمي له وان زادت الغلة قال تكون الزيادة لهم جميعا على عدد رووسهم
ولا تكون الزيادة على قدر ما سمى لهم قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة يعطى كل واحد من قرابتي منها ما يكفيه فنقصت
الغلة قال تقسط الغلة بينهم فان زادت الغلة قال تكون الزيادة على عدد رووسهم قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة
موقوفة لعبد الله قال اجعل قوله لعبد الله على الغلة دون الرقبة … وكذلك لو قال صدقة موقوفة لقرابتي
قال ثم الغلة للقرابة دون الاصل وكذلك لو قال للمساكين … ثم قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة لعبد الله
منها مايه درهم قال فاجعل قوله لعبد الله منها مايه درهم انما هو … قلت ارايت لو لم تكن الغلة الا مايه درهم
قال تكون كلها لعمرو ولا شي لعبد الله قلت ولم قلت ذلك قال … لصاحب التسمية قبل من سماها له الا ترى
ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلث مالي لعبد الله ولزيد منه مايه درهم فكان الثلث كله مايه درهم انها تكون
كلها لزيد ولا شي لعبد الله فكذلك الوقف قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة للفقرا والمساكين ولزيد منها مايه درهم فلم
تخرج الا مايه درهم قال اعطيها لزيد ولا شي للمساكين قلت ارايت اذا … صدقة موقوفة لعبد الله وزيد … لعبد الله
نعطي منها مايه فلم تكن الغلة الا مايه قال تكون كلها لعبد الله ولا شي للباقي … ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة
لعبد الله نصفها ويعطي زيد من النصف الباقي مايه درهم قلت فان نقص … قلت ارايت لو لم تكن الغلة الا مايه
درهم قال يعطي زيد المايه كلها ولا شي لعبد الله قلت ولم قلت ذلك قال … لو قال صدقة موقوفة لعبد الله ولزيد
منها مايه درهم ولم تكن الغلة الا مايه … اعطيها كلها زيدا وكذا اذا قال … لعبد الله قلت ارايت لو قال الثلث
ذا بقي درهم … فنصفها لعبد الله وما بقي … لزيد ولا شي للفقرا قلت لو كانت … مايه وخمسين درهما قال يكون لزيد
منها … درهم وما بقي لعبد الله … اذا قال صدقة موقوفة … يخرج الله من غلاتها لزيد ولعبد الله
منها النصف ولعمرو منها مايه درهم في كل سنة فاخرجت الارض مايه درهم قال … خمسين درهم ولعمرو ما بقي

درهم فيقسمان ذلك حتى يكون ما يصير لعمرو مايه فاذا بلغت الغلة اعطي زيد النصف من غلتها واعطي عمرو مايه قال
فما فضل بعد ذلك من النصف الباقي من غلات هذه الصدقة كان للفقرا والمساكين وفرق بين قوله صدقة موقوفة
فما اخرج الله من غلاتها فهو لعبد الله ولعمرو من ذلك مايه درهم في كل سنة وبين قوله فما اخرج الله من غلاتها
فنصفه لعبد الله ولعمرو من ذلك مايه درهم في كل سنة وقال اذا سمي الجميع الاول ثم سمي الثاني شيا بدا بصاحب
التسمية فاعطيته فان فضل بعد ذلك اعطي الاخر وقال اذا سمي البعض لرجل وسمي لاخر شيا معلوما فانما اجعل
لهذا الاخر ما سمي له فما بقي بعد التسمية يتحاصون اذا انتقصت الغلة وقال في الباب هذا كله كالوجوه قلت ارايت
رجلا قال ارضي صدقة موقوفة لفقرا قرابتي يعطى كل واحد منهم ما يكفيه في طعامه وكسوته بالمعروف فيتحاصون في
ذلك فقلت تختلف الاوقات والنفقات [illegible] ثم الا ترى ان نفقة الكبير غير نفقة الصغير وانما يضرب لكل واحد
منهم بقدر ما يكفيه والذي يكفي كل واحد منهم مخالف لما يكفي صاحبه قلت ارايت ان كان في غلات هذه الصدقة فضل
عن هذه النفقات قال يعطى كل واحد منهم ما سمي له من هذه النفقة وما فضل بعد ذلك فهو بينهم على عدد رووسهم
قلت ولم قلت ذلك قال لانه قال صدقة موقوفة على ان ما اخرج الله من غلاتها فهو لفقرا قرابتي فقد جعلها
كلها لمن كان فقيرا منهم فلما قال يعطى كل واحد منهم ما يكفيه في طعامه وكسوته اعطيت كل واحد منهم ما سمي لهم
وصار ما بقي لهم جميعا لقوله في اول الكلام وما اخرج الله من غلاتها لفقرا قرابتي الا ترى لو ان رجلا
قال اوصيت بثلث مالي لفقرا قرابتي يعطى كل واحد منهم مايه فيفضل فضل من الثلث كان الفضل
بينهم على عدد الرووس لقوله في اول الكلام لفقرا قرابتي لان الثلث كله قد صار لهم بذلك الا ترى ان رجلا لو قال
قد اوصيت من ثلث مالي بالف درهم من مالي لعبد الله وزيد ولعمرو ولعبد الله منه مايه درهم ولعمرو مايتا درهم
ولزيد ثلثمايه اعطيت كل واحد ما سمي له وما بقي بعد فهو بينهم على عدد الرووس وكذلك الوقف على ما وصفت لك قلت
ارايت اذا قال صدقة موقوفة على ان ما اخرج الله من غلاتها فهو لفقرا قرابتي يعطى كل واحد منهم ما يكفيه في طعامه وكسوته
فاستغنى بعضهم او مات بعضهم قال يعطى من بقي منهم وكان فقيرا ما يكفيه في طعامه وكسوته بالمعروف فما فضل بعد
ذلك فهو بينهم على عدد الرووس قلت ولم قلت ذلك قال لاني انما انظر الى من كان منهم فقيرا يوم تحدث الغلة فاعطيه
واسقط من استغنى منهم او هلك قلت ارايت اذا قال صدقة موقوفة لفقرا قرابتي يعطى كل واحد منهم ذلك ما يكفيه منها
في طعامه وكسوته بالمعروف فما فضل بعد ذلك من غلات هذه الصدقة فهو للفقرا قال فهو جائز قلت فلم قلت
ذلك قال لانه تعدى عن القرابة الى الفقرا بقوله فما فضل بعد ذلك فهو للفقرا الا ترى ان رجلا قال ثلث مالي لقرابتي
يعطى كل واحد منهم من ذلك مايه درهم فما فضل بعد ذلك من الثلث للفقرا والمساكين لانه قد خرج عن
الفضل فجعله للمساكين وكذلك غلة الوقف [illegible] ارايت لو قال قد اوصيت بثلث مالي لعبد الله وعمرو ولعبد الله
فيه مايه درهم ولعمرو مايتان فما فضل بعد ذلك فهو للفقرا وكان الثلث الف درهم اي اعطي عبد الله مايه درهم وعمرو
مايتان فما فضل بعد ذلك فهو للفقرا قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة فما اخرج الله من غلاتها اعطي سنة
من كان فقيرا من قرابتي في كل سنة ما يكفيه في طعامه وكسوته بالمعروف فقصرت الغلة عن ما سمي لفقرا القرابة كيف
تقسم الغلة بينهم قال يضرب لكل واحد منهم ما سمي له من غلات هذه الصدقة ويقسط بينهم على ذلك قلت ارايت لو كان
في غلاتها فضل عن ما سمي لهم قال يكون ذلك الفضل للفقرا والمساكين قلت ولم قال لانه لم يجعل للقرابة من الغلة الا
النفقات فما فضل منهم كان ذلك الفضل للفقرا وليس يشبه هذا قوله فما اخرج الله من غلاتها فهو لفقرا قرابتي
يعطى كل واحد منهم ما يكفيه في طعامه وكسوته لانه ههنا قد جعل الغلة كلها لهم ثم فرقها عليهم وفي الباب الاول
لم يجعل لكل واحد منهم الا ما سمي له [illegible] لكل واحد منهم فهما مفترقان ولم يجعل الكل لهم فهما مفترقان الا ترى
ان رجلا لو قال قد اوصيت لكل واحد من قرابتي بثمانية درهم من ثلث مالي فزاد الثلث على ما سمي ان الزيادة للورثة
فكذلك الفضل من الغلة للفقرا [illegible] ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة لعبد الله وزيد الف درهم لعبد الله من ذلك مايه

درهم فما خرج من غلات هذه الصدقة الف درهم فيعطى عبد الله منها مايه درهم وما بقي من الالف لزيد قلت
ارايت ان كانت خمسمايه قال تقسم بين عبد الله وزيد على عشرة اسهم لعبد الله سهم ولزيد تسعة اسهم قلت ارايت لو قال
لعبد الله مايه درهم ولزيد ما بقي قال هذا والاول سوا وان نقصت الغلة تحاصوا على ما وصفت لك قلت ولم
قلت ذلك قال لانه قال الف درهم لعبد الله ولزيد لعبد الله منها مايه درهم فكانه قال لزيد منها
تسعمايه لقوله عبد الله وزيد الف درهم قلت ارايت لو قال ما اخرج الله من غلاتها اخرج منه
في كل سنة الف درهم فيعطى عبد الله منها مايه درهم ولزيد ما بقي فقصرت الغلة عن مايه درهم
قال يبدا بعبد الله فيعطى مايه درهم فما فضل بعد ذلك كان لزيد وليس يشبه هذا قوله لعبد الله
ولزيد لعبد الله منها مايه درهم وكذلك قولنا في الوصيه على مثل ما وصفت لك في الوقف قلت
ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة فما اخرج الله من غلاتها فهو لعبد الله وللفقرا والمساكين قال
يعطى عبد الله النصف من غلات هذه الصدقة والنصف الباقي للمساكين وفيها قول اخر ان الغلة
تقسم على ثلثة اسهم سهم لعبد الله والسهمان الباقيان للفقرا والمساكين وقال اقل من يقع عليه
اسم المساكين اثنان فاضرب للمساكين بسهمين ولعبد الله بسهم وقال اصحابنا في رجل قال تصدقوا
بهذه الدراهم بعد وفاتي على المساكين فاعطى الوصي مسكينا واحدا اجزاه والافضل ان يعطيها
اثنين وفيها قول اخر لا يجوز ان يعطيها الا اثنين وكذلك الوقف على ما وصفت لك قلت ارايت
لو قال لعبد الله ولعمرو وللمساكين قال تكون الغلة اثلاثا لعبد الله ثلث ولعمرو الثلث والثلث
الباقي للمساكين ويجي على قياس هذا القول الاخر ان تكون نصفين لعبد الله ولعمرو النصف والنصف
الباقي للمساكين لان اقل ما يقع عليه اسم المساكين اثنان فيضرب لهما بسهمين قلت وكذلك لو سمى جماعة
قال والمساكين قال نعم يضرب لكل واحد منهم وللمساكين بسهم وفي القول الاخر للمساكين بسهمين قلت
ارايت لو قال صدقة موقوفة لقرابتي والمساكين قال ينبغي على قياس قول اصحابنا ان يضرب لكل
واحد من القرابة بسهم سهم وللفقرا والمساكين بسهم وفي القول الاخر بسهمين وهو عندنا قبيح وهو عندنا
على قياس قول اصحابنا في الوصايا ويجي في قياس قول اصحابنا اذا قال ما اخرج الله من غلات هذه الارض
لقرابتي وجيراني ومولاي والمساكين يضرب لكل واحد من القرابة والجيران والموالي بسهم سهم وللمساكين
بسهم وفي القول الاخر بسهمين فهذا عندنا قبيح وكذلك لو قال على ولدي ونسلي والقرابة والموالي ونسلهم
والجيران بسهم سهم فهذا عندنا قبيح قلت ارايت لو قال لعبد الله وللفقرا والمساكين قال الفقرا والمساكين
صنف واحد يضرب لهم مما كان يضرب احد الصنفين لو سمي في القياس ما قسمت الصدقات فهو سهمان
وفي اختلاف عندنا قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة لقرابتي وللفقرا والمساكين والغارمين وفي سبيل الله و
الرقاب وابن السبيل قال يجي على قياس قول اصحابنا ان يضرب لكل واحد من القرابة بسهم سهم وللفقرا
سهم وفي سبيل الله سهم وفي الرقاب سهم ولابن السبيل سهم على قياس القول الاخر يضرب للمساكين بسهمين
وللرقاب بسهمين وللغارمين بسهمين ولكل واحد من القرابة بسهم قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة
في وجوه الصدقات قال تكون للفقرا والمساكين وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل قلت ارايت
منهم العاملين عليها قال هو عندنا في الصدقات مردود على السهام واعطاهم بقدر العمالة واذا كان ذلك في الوقف
كان مردودا على السهام قلت ارايت المولفة قلوبهم قال هو في الصدقات عندنا مردود على السهام قلت ارايت والي
هذا الوقف ان لم يزد بعض هذه الوجوه بالسوية قال ولم قلت ذلك وقد قال الفقها في الصدقات لو وضعها
في وجه واحد من وجوه الصدقات اجزاه قال انما ارخص في ذلك في الصدقات لان الفقها رخصت في ذلك
ولم يبلغنا انها رخصت في الوصايا قلت ارايت لو قال ارضي صدقة موقوفة للفقرا والمساكين وسائر سبيل الصدقات

و وجوه البر والخير كيف تقسم هذه الغلة قال اما سهم الغارمين عليها والمؤلفة قلوبهم فمردود على السهام واما
وجوه البر فانما يكون ثلاثة اوجه سوى وجه الصدقات فيضرب للفقراء والمساكين بسهم وللرقاب بسهم ولوجوه
البر ثلاثة اسهم فتكون الغلة على ثمانية اسهم وفي القول الاخر لوجوه الصدقات ستة اسهم ولوجوه البر ثلاثة اسهم قلت
ارايت لو قال لقرابتي وللفقراء والمساكين وسائر سبيل الصدقات ووجوه البر والخير قال يضرب لكل واحد
من القرابة بسهم سهم وهذه الوجوه الباقية ثمانية اسهم وكذلك لو قال لقرابتي ومواليّ وجيراني والفقراء والمساكين
وسائر وجوه الصدقات ووجوه الخير والبر قال ثم يضرب لكل واحد من القرابة والجيران والموالي بسهم سهم
ويضرب لهذه الوجوه ثمانية اسهم وعلى القول الاخر ستة اسهم وهو عندنا قبيح والله اعلم وقال اصحابنا في الوصايا ما
نظر الى كل من سمي ممن يحاط به يضرب لكل واحد بسهم سهم وكذلك الوقف على قياس قول اصحابنا في الوصايا ما
قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة للغارمين قال فهو جائز وتكون الغلة للفقراء من الغارمين قلت
ارايت لو قال للغارمين وفي سبيل الله قال فهو نصفان نصف في سبيل الله ونصف في الغارمين قلت
وكذلك لو قال وفي ابن السبيل جعلها اثلاثا قال نعم قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة للغارمين منها مائة درهم
في كل سنة قال يعطى الغارمين منها مائة درهم ثم ما فضل بعد ذلك في الفقراء والمساكين وكذلك لو قال ولابن السبيل
مائة درهم وللرقاب مائة درهم اعطيت كل وجه من هذه الوجوه دراهم ما سمي لهم فما فضل بعد ذلك كله
فهو للفقراء قال ثم قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة للفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل والرقاب
والحج وسمى لكل وجه من هذه الوجوه دراهم مسماة فزادت الغلة قال تكون الغلة لهذه الوجوه على عدد الوجوه
قلت ارايت ان قصرت الغلة قال يضرب لكل وجه من هذه الوجوه بما سمي له في هذه الصدقة فتقسم هذه
الغلة بينهم على ذلك والله تعالى اعلم بالصواب

مطلب وقف على وجوه من الخيرات وسمى لكل دراهم فزادت الغلة او نقصت

باب الرجل يقف ارضا وفيها ثمر قائم او غلة قائمة

قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة لله ابدا ولم يزد على ذلك وفي هذه الارض ثمرة قال الارض
صدقة موقوفة للفقراء والمساكين واما الثمر والغلة فهي للواقف دون الفقراء قلت ولم قلت ذلك قال لانه انما تصدق
بالارض ولم يتصدق بالغلة القائمة فيها يومئذ قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على الفقراء والمساكين
فمات الموصي وفيها غلة قائمة او ثمرة قال فالغلة والثمرة للورثة دون المساكين الا ترى ان رجلا لو قال اوصيت
لفلان بارضي بعد وفاتي فمات الموصي وفيها ثمرة او غلة كان ذلك لورثته فكذلك الوقف قلت ولم قلت ذلك قال
لان الواقف والموصي قد زال ملكهما عن الارض ولم يزل ملكهما عن الغلة التي فيها لان الغلة لا تكون تبعا للاصل الا
ترى ان رجلا لو باع من رجل ارضا فيها ثمرة او غلة كانت الثمرة للبائع فكذلك الغلة الا ان يشترطها المشتري فكذلك
الوقف والوصية وكذلك لو وهب رجل لرجل ارضا وفيها ثمرة كانت الثمرة عندنا للواهب والهبة باطلة وينبغي
في قياس من يجيز الهبة الشائعة ان الهبة في الاصل جائزة ويبطل الهبة في الثمرة والغلة ولا تكونان موهوبتين واما نحن
فنبطل ذلك كله وقال اصحابنا اذا رهن الرجل من رجل ارضا وفيها ثمرة قائمة فالثمرة رهن مع الاصل وفصلوا بين
الهبة والرهن والبيع وقالوا اذا زال ملك رب الارض عنها فالغلة لرب الارض واذا لم يزل ملك رب الارض
عنها كانا جميعا قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة فما اخرج الله من غلاتها فهو للفقراء والمساكين وفيها ثمر قائمة
يوم وقف الارض فالارض موقوفة والثمرة للواقف قلت فلم قلت ذلك قال لانه قال فما اخرج الله من غلاتها فانما هذا
على الغلات الحادثة بعد اليوم وليس على الغلة القائمة فيها قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وكان
فيها بناء قال فهي موقوفة وهي والباب الاول سواء قلت وكذلك النخل القائم فيها والشجر قال نعم قلت ارايت لو كان فيها نقض
منقوض او نخل مقصوب قال يكون ذلك كله للواقف قلت وهذا عندك والبيع سواء قال نعم كل ما كان يدخل في
البيع يدخل في الوقف قلت وكذلك لو قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على الفقراء والمساكين قال نعم يكون كلها كان
فيها من ثمر او نقض منقوض فهو للورثة وما كان من بناء قائم او من نخل او من شجر قائم فهو وقف قلت وكذلك لو قال

هذه الارض بعد وفاتي لفلان بن فلان وصية له قال نعم فهي له قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على الفقراء
والمساكين ولها حصة في هذا او شرب او طريق او مسيل قال القياس عندنا ان يكون الوقف على ما اطافت
به الحدود خاصة دون ما سوى ذلك ولكن استحسن ان اجعل ما كان لها من حق موقوفا مثلها لاني ان لم افعل اجزت
الارض ولم يكن لها شرب ولا مسيل ولا طريق الا ترى ان اصحابنا قالوا في رجل اجر من رجل ارضا ولم يذكر حقوقها و
طريقها قالوا استحسن ان يجعل له الطريق والشرب لان امور الناس على هذا وكذلك الوقف قلت ارايت لو قال
ارضي صدقة موقوفة بحدودها وجميع حقوقها قال فالشرب والمسيل والطريق وقف كله في القياس والاستحسان
قلت وكذلك لو قال ارضي صدقة موقوفة بحدودها وجميع حقوقها كان هذا كله سواء قال نعم قلت ارايت اذا قال
ارضي بحدودها كلها وجميع حقوقها وما فيها ومنها صدقة موقوفة لله ابدا وفيها ثمر قائم لمن يكون الثمر قال القياس ان يكون
الثمرة للواقف لانه قال وما فيها ومنها صدقة موقوفة والثمر لا يكون موقوفا ولكني استحسن ان اجعل الغلة للفقراء
والمساكين وما حدث من الغلات بعد ذلك في الوجوه التي وقفت عليها الارض قلت ولم لا تجعل الغلة القائمة فيها
في وجوه الوقف قال لا وانما يكون ذلك للفقراء لقوله وما فيها ومنها صدقة فاجعله كانه قال الثمر صدقة واجعل
قوله موقوفة على ما يكون فيه الوقف ويجوز الوقف فيه فانا نمضيه فيما يجوز فيه وبين ان ان يتصدق بالغلة ولا اجبره على
ذلك والقياس عندنا ان يتصدق بها لقوله موقوفة لان الثمر لا يكون موقوفا ولكني استحسن على ما وصفت لك قلت ارايت
لو قال بحدودها وبنائها ونخلها وارضها وشجرها وسائر بنائها وشربها ومسايلها ومجاريها ومرافقها وكل قليل وكثير
هو فيها او منها وكل حق لها داخل فيها او خارج منها وفيها ثمرة قال تكون الثمرة للفقراء لقوله وما فيها ومنها ويكون ما بقي
موقوفا على وجوه الوقف والقياس عندنا ان تكون الثمرة لرب الارض ولكني استحسن ان اجعلها للفقراء والمساكين
لقوله موقوفة فامضيه بذلك ولا اجبره عليه قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة بعد وفاتي على ان ما اخرج
من غلاتها فهو لعبد الله بعد وفاة الموصي فهو لعبد الله والثمرة القائمة فيها للورثة في القياس واما في الاستحسان
فهي للفقراء على ما فسرت لك وبالاستحسان ناخذ قلت ارايت رجلا قال هذه الارض بحدودها كلها وجميع حقوقها
وما فيها من قليل او كثير صدقة موقوفة لله ابدا وفيها نقض منقوض لمن يكون ذلك النقض قال للواقف ولا يكون للموقوف
عليهم ولا للمساكين من ذلك شيء قلت وكذلك لو قال هذه الارض بعد وفاتي بحدودها كلها وجميع حقوقها وما فيها ومنها صدقة
موقوفة وفيها نخل مقلوع او نخل مقصوب او شجر قال يكون ذلك كله للورثة ولا يكون لاهل الوقف شيء قلت ولم قلت
ذلك قال اما ما كان فيها منقوض فهو بائن منها لا يدخل في الوقف الا ترى لو كانت ثمرة في بيوت الارض موضوعة لم تدخل
في الوقف وكذلك لو كان فيها متاع الواقف لم يدخل في الوقف وكذلك ما صرم منها او ما نقض قبل الوقف قلت وكذلك المبتول
في هذا اجمع في البيع قال نعم ذلك كله للبائع ولا يكون للمشتري قلت ولم قلت ذلك اذا كان فيها ثمرة معلقة فقال ارضي
بحدودها كلها وجميع حقوقها وما فيها صدقة موقوفة انك تفتيه ان يتصدق بالثمر ولا تجبره على ذلك ولم تجعل ذلك في النقض
المنقوض يتصدق به على المساكين ولا تجبره على ذلك قال هما مفترقان لا يشبه الثمر المعلقة فيها النقض المنقوض ولا المتاع
الذي فيها الا ترى ان رجلا لو باع رجلا ارضا بما فيها من قليل او كثير وفيها ثمر معلقة دخلت في البيع لانها فيها ومنها ولو
باع من رجل ارضا بما فيها ومنها وفيها نقض منقوض لم يدخل ذلك في البيع لانه ليس منها اذا ابنتها بها وكذلك الثمر لو فيها
واما ما دامت معلقة فيها فهي متاع فيها الا ترى ان رجلا لو اقر لرجل بارض وفيها ثمر قائمة على رؤوس النخل كانت الثمرة
للمقر له بالارض ولو كانت الثمرة يوم اقر له صرمت كانت الثمرة للمقر ولم يكن للمقر له فكذلك الوقف الا ترى ان رجلا
لو كانت له امة فولدت ولدا فاقر بالامة لرجل لم يكن ولدها له وكذلك الثمرة اذا زالت عنها والله اعلم بالصواب

باب الرجل يقف ارضا على ان يعطي منها من شاء

قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة لله ابدا على ان لي ان
اعطي من غلتها من شئت من الناس قال الوقف جائز قلت ولم قلت ذلك قال لانه لما قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي ان
اعطي من غلتها من شئت فقد خرجت من ملكه بقوله صدقة موقوفة وصار له ان يعطي الغلة من شاء الا ترى ان رجلا لو قال

ثلث مالي الى فلان يعطيه من شا ثم مات الموصي فقد خرج الثلث من ملكه ولم يورث عنه وللموصى له ان يعطيه من
احب فكذلك الوقف الذي وصفت لك قد خرجت الارض من ملك صاحبها بقوله صدقة موقوفة وليس يملكها احد والواقف
ان يعطي الغلة من شا وهذا قول ابي حنيفة في الوصية وهو قولنا قلت ارايت اذا جعل هذا الوقف جايز اللواقف
ان ياكل من غلتها قال ليس له ذلك قلت ولم وقد قال اعطي غلتها من شيت فلم لا يكون له ان ياخذ الغلة لنفسه كما كان
له ان يعطي الغلة غيره قال ليس له ذلك وانما معنى قوله اعطي غلتها من شيت من الناس غيري وليس يعني بذلك نفسه لانه
لا يكون معطيا نفسه انما معنى ذلك الى غيره ولو ان رجلا قال قد اوصيت بثلث مالي الى فلان يعطيه من شا فقال
فلان والله انما اخذ الثلث لنفسي لم يكن له ذلك وكذلك اذا قال على ان لي ان اعطي غلتها من شيت فليس له ان ياخذ الغلة
لنفسه وهذا قول ابي حنيفة وقولنا في الوصية والوقف على قياسه الا ترى لو ان رجلا قال لامراته طلقي اي نسايي شيت
لم يكن لها ان تطلق نفسها وانما هذا على غيرها من النسا وكذلك لو ان امراة قالت لرجل زوجني من شيت لم يكن له ان يزوجها
منه والامر على غيره وكذلك الوقف انما هو على غيره فليس له ان يعطي نفسه من غلة الوقف شيا واذا قال ارضي صدقة
موقوفة على ان لي ان اعطي غلتها من شيت ثم قال انه قد جعلت غلتها لفلان ما عاش قال فذلك جايز ولفلان غلتها ما عاش
قلت ولم قلت ذلك قال لان الواقف قال على ان لي ان اعطي غلتها من شيت فلما قال قد جعلت غلتها لفلان ما عاش فكانه
سماه عند الوقف وشرط له ذلك قلت ارايت ان قال بعد ذلك قد حولتها عن فلان وجعلتها لفلان لرجل اخر اله ذلك قال
لا قلت ولم قلت ذلك قال لانه لما جعلها لفلان فقد صارت كانها كانت وقفا في الاصل عليه فليس له ان يحول الصدقة
بعد ذلك عنه وقد انقطعت مشيته في غلة هذه الصدقة ما دام فلان حي ووجبت لفلان حياته الا ترى ان رجلا
لو قال قد اوصيت بثلث مالي الى فلان يعطيه من شا فقال فلان قد شيت ان اعطيه فلانا بعد موت الموصي ثم قال بعد ذلك
بل اعطيه فلانا ولا اعطيه الاول لم يكن له ذلك لانه لما قال قد اعطيته فلانا فقد ملكه فلان ساعة جعله له وانقطعت
مشيته هذا الرجل فيه وصار الثلث لهذا الرجل المجعول له فكان الميت اوصى له به وسماه حيث مات وكذلك الوقف
اذا قال الواقف قد جعلت غلة هذا الوقف لفلان فكانه سماه في عقده الوقف وليس له الرجوع كما انه ليس لهذا الرجل
في الوصية رجوع وهذا قول اصحابنا في الوصية وكذلك قولنا وقال اصحابنا لو ان رجلا قال اعتقوا احدى عبدي
هذين بعد وفاتي ان للورثة ان يعتقوا ايهم شاوا فان قالوا شينا ان يكون هذا الذي يعتق ثم قالوا بعد ذلك لا بل يعتق
هذا الاخر انه ليس لهم ذلك لان الوصية وجبت للاول فكذلك الوقف قلت ارايت هذا الذي جعلت له غلة هذا الوقف
لم لا يكون للواقف ان يرجع فيما جعل له من ذلك وهو لم يقبض ما جعل له ذلك ولم لا يجعل هذا بمنزلة الهبة قال انما
هذا بمنزلة من وقف غلته وسمى في عقدة الوقف فلانا فلا يبالي قبض ذلك ام لم يقبضه وهو له جايز الا ترى ان رجلا لو قال
ثلث مالي الى فلان يعطيه من شا فقال فلان قد جعلته لفلان لرجل اخر غايب ان ذلك جايز فان لم يقبضه
فان هذا بمنزلة الوصية فهي جايزة وان لم يقبض وكذلك الوقف هو جايز وان لم يقبض ولا يشبه هذا الهبة قلت ارايت
ان مات الرجل الذي جعل اليه الواقف غلة هذا الوقف قال فللواقف ان يعطي غلتها من شا وقد عادت مشيته فيما يخرج
من غلة الوقف بعد موت الرجل اليه كما كانت له قبل ذلك ان يجعلها لهذا الرجل قلت ولم قلت ذلك وقد زعمت
ان مشيته قد انقطعت قال انما انقطعت مشيته ما دام هذا الرجل حيا فاذا مات الرجل عادت مشيته على
حالها لانه شرط المشية في جميع ما اخرج الله من غلة هذا الوقف ابدا ما كانت عليه وانما قطع مشيته في بعض الغلة
فله ان يشا فيما لم يكن فيه مشيته الا ترى ان رجلا لو قال ثلث مالي الى فلان يعطيه من شا فاعطى نصفه رجلا ان
ذلك جايز وقد انقطعت مشيته في النصف الذي اعطاه هذا الرجل واما النصف الذي لم يعطه منه احد فمشيته فيه
ثابتة بعد حالها فكذلك الوقف على ما وصفت لك قلت ارايت هذا الواقف ان مات قبل ان يجعلوا الغلة لاحد من الناس
كيف القول في ذلك قال فجميع غلة الصدقة للفقرا والمساكين قلت ولم قلت ذلك قال لانه قال في صدر هذا الوقف
صدقة موقوفة فلما مات فذلك صار مرجعها اذا انقطعت سبلها وانقرضت السبل الذي سميت فيها فالغلة للفقرا
لان

لان مرجعها اليهم فان قال قايل اذا قال الرجل ارضي صدقة موقوفة على ان لي ان اعطي غلتها من شيت
فليس له ان يعطي غلتها احدا من الاغنيا وانما له ان يصرفها الى الفقرا لانه قال صدقة موقوفة فاذا قال صدقة
موقوفة واذا قال صدقة موقوفة فهو للفقرا وله ان يعطي الغلة من احب منهم وليس له ان يجاوزهم الى غيرهم قيل
له فما تقول في الرجل لو قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي ان اعطي غلتها من شيت من قرابتي وفي قرابته اغنيا وفقرا
اله ان يعطي منها احدا من قرابته قال نعم فقد ترك قوله ويقال له لم لا تجعلها للفقرا منهم دون الاغنيا من قرابته
لان الصدقات لا تكون للاغنيا وان قال ليس له ان يعطيها احدا من الاغنيا من قرابته لان الصدقات لا تكون للاغنيا
قيل له فما تقول فيه لو قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي ان اعطي غلتها من شيت من هولا القوم باعيانهم فيهم
الغني والفقير اله ان يعطي منهم احدا من الاغنيا فان قال نعم فقد ترك قوله وان قال لا يعطي منها احدا من الاغنيا
قيل له ما تقول فيه لو قال على ان لي ان اعطي غلتها من شيت من هذين الرجلين واحدهما غني والاخر فقير اله ان يعطي منها
فان قال نعم قيل له هذا وذاك سوا واذا سمى قوما باعيانهم فقرا واغنيا فهم فيه سوا ولا يشبه الوقف عندنا الوصية ولو ان
رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ان لي ان اعطي غلتها من شيت فقال الواقف في حياته قد جعلت غلتها لفلان ثم مات
الواقف بعد ذلك وبقي فلان قال فالغلة للفقرا على ما وصفت لك قلت ولم قلت ذلك قال لانه قد انقطعت مشيته في
حياته ما دام فلان حيا [illegible] المشية فيما يحدث له من الغلة بعد هلاك فلان فلما مات انقطعت مشيته فصارت
بمنزلة الذي مات قبل ان يسمي وجوهها الا ان رجلا لو قال ارضي صدقة موقوفة على فلان فمات فلان بعد ذلك
ارجع غلة هذه الصدقة للفقرا والمساكين لانه سماهم في قوله صدقة موقوفة هذا والاول سوا وكانه سمى هذا
الرجل في عقد الوقف ثم مات فالغلة للمساكين قلت وكذلك لو مات قبل ان يجعل الغلة لاحد كانه جعلها صدقة موقوفة
ولم يزد على ذلك اذا لم يكن منه مشية فاذا كانت فيه مشية فكانها كانت في عقد الوقف قلت ارايت اذا قال جعلت
غلة هذه السنة لفلان قال فليس له من ذلك الا غلة هذه السنة وقد انقطعت مشيته هذا الوقف في غلة هذه السنة ومشيته
فيما بقي من غلاتها على حالها قلت فليس له ان يرجع قال وهذا عندي بمنزلة رجل قال ارضي صدقة موقوفة لله ابدا على ان لفلان
غلتها هذه السنة ثم الغلة بعد ذلك الي اعطيها من شيت فليس له ان يحول بين فلان وبين غلة هذه السنة فاذا انقضت
غلة هذه السنة فله ان يعطي الصدقة من احب فكذلك الاول قلت وكذلك لو قال قد جعلت غلة كذا وكذا سنة لزيد وكذا
وكذا سنة بعد ذلك لعبد الله قال ثم هذا على ما قال وليس له ان يحول شيا من ذلك عما جعله عليه وكانه شرط هذا
اجمع في عقد الوقف ثم جعل له المشية بعد انقراضهم فكذلك هذا قلت فاذا انقرض هولا وله المشية فيما بقي من غلات
هذه الصدقة قال نعم وليس له ان ينقل عن احد ممن جعل له منها شيا مما جعل له من ذلك الى غيره لان المشية قد انقطعت
فيه قال نعم قلت فاذا مات بعد ما وقفها قبل ان يسمي منها شيا لاحد ثم جعلها للفقرا والمساكين قال هذا عندي بمنزلة
رجل قال ارضي صدقة موقوفة على الفقرا والمساكين الا ان لي ان اعطي غلتها من شيت قال فذلك جايز فان مات قبل
ان يسميها للفقرا على ما وصفت لك فكذلك الاول قلت ارايت ان قال غلتها بين فلان وفلان قال هي بينهما ما عاشا
فان مات احدهما فالحصته من ذلك الى الواقف يدفعها حيث احب وهذا قياس الاول قلت ارايت لو قال قد جعلت
غلتها لولدي قال فذلك جايز وكانه وقفها على ولده قلت ولم جوزت له ان يجعلها لولده قال لانه قد يكون معطيا
لولده الا ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلث مالي الى فلان يعطيه من شا فاعطاه ولده ان ذلك جايز وكذلك
الوقف على ما وصفت لك قلت ارايت لو قال قد جعلت غلتها لولدي ونسلي قال فذلك جايز على ما قال والغلة
لولده ونسله ما تناسلوا وهذا والذي وقف على ولده ونسله سوا قلت فان انقرضوا فله المشية فيه في غلتها
بعد ذلك قال نعم قلت ولم قلت ذلك اذا قال صدقة موقوفة على ان لي ان اعطي غلتها من شيت انه جايز قال
لا يشبه هذا والذي وصفت لك لانه قال على ان لي ان اعطي غلتها من شيت فان الوقف على من شا هو فصار الوقف
كانه على قوم باعيانهم فذلك جايز اغنيا كانوا او فقرا واما الذي قال ارضي صدقة موقوفة على الاغنيا ولم يشترط

المشيه فذلك باطل لانه لا يحاط بهم قلت ارايت هذا الوقف الذي شرط لنفسه المشيه ان كان قال قد جعلت غلة هذه الصدقه لاهل الدنيا اغنيائهم وفقرائهم قال الوقف باطل قلت ولم قلت وقد كان اصل الوقف جائزا قال اذا جعلها للقوم وقد شرط له في ذلك فكانه سماهم في عقد الوقف على ما وصفت لك فصار هذا بمنزلة رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اهل الدنيا غنيهم وفقيرهم فذلك باطل الا ترى ان رجلا لو قال قد جعلت ثلث مالي الى فلان يعطيه من شاء ان ذلك جائز قلت ارايت لو قال على ان اعطي غلتها من شئت واحببت قال هما سواء قلت فلو قال على من هويت او اردت او رضيت قال فهذا كله سواء وهو على ما وصفت لك واذا قال الرجل قد جعلته لابن الميت ان ذلك باطل ويعود الثلث ميراثا وقد انقطعت مشيئته وكان الميت هو الموصي فذلك كذلك الوقف على ما وصفت لك قلت وقد انقطعت مشيئته في الوقف كما انقطعت في الوصيه قال نعم هما سواء وقد بطل الوقف كما بطلت الوصيه في القياس ولكني استحسن ان اجيزه والله اعلم

باب الرجل يقول ارضي صدقة موقوفة على ان لي ان اضع غلتها حيث شئت

قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة لله ابدا على ان اضع غلتها حيث شئت قال هذا وقف جائز قلت اله ان يعطي من احب على ما وصفت لك قال نعم قلت ارايت ان قال قد وضعت غلتها في المساكين قال فذلك جائز وهو الغلة وليس له الرجوع في ذلك قلت وكذلك لو قال قد وضعتها في فلان او جعلتها لفلان او قال قد اعطيتها فلانا قال نعم قلت فاذا مات فلان عادت مشيئة الواقف في غلتها على ما وصفت لك قلت وكذلك لو وضعها في فريق بعد فريق قال نعم هذا كله سواء وهذا عندي في هذه الوجوه بمنزلة الذي قال على ان لي ان اعطي غلتها من شئت ولا يشبه هذا عندنا ما قال ابو حنيفه يعطي من شاء وتقسمه حيث شاء وقد فرق ابو حنيفه بينهما وهذا عندي سواء لانه في الوصيه مخاطب لغيره وهو هاهنا مخاطب فانما المشيه على غيره قلت وكذلك لو قال اضعها حيث هويت او اردت او رضيت واشتهيت قال نعم هذا كله سواء وهو على ما وصفت لك واذا وجد من هذه الوجوه التي استقبل الوقف غلتها كان جائزا على ما وصفت لك قلت ارايت ان قال قد وضعتها في نفسي قال فالوقف باطل قلت لم قال لانه يكون بمنزلة التي وقفها على نفسه لا يجوز له ذلك قلت فلم قلت ذلك اذا قال على ان لي ان اعطي غلتها من شئت فليس له ان يعطيها نفسه وانما هذا يعطي غيره وقلت في هذه المسيله ان له ان يضعها في نفسه فالوقف باطل ولم تبطل في المسئله الاولى قال لا يشبه قوله اضعها حيث شئت قوله اعطيها من شئت لانه لا يكون معطيا لنفسه وقد يكون واضعا عندهما وقال ابو حنيفه في رجل قال ثلث مالي الى فلان يضعه حيث شاء فليس له ان يعطيها نفسه وكذلك الذي وصفت كذا وهذا قولنا وكذلك الوقف على قياس قول ابي حنيفه في الوصيه قلت وكذلك لو ان رجلا قال قد اوصيت بثلث مالي لاهل الدنيا كانت الوصيه باطله وكذلك الذي وقف على اهل الدنيا قال نعم قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة على ان لي ان اعطي غلتها من شئت من ولدي فذلك جائز وله ان يعطي غلتها من شاء من ولده فان قال قد اعطيتهم جميعا غلة الصدقه قال فليس له ذلك قلت ولم قلت ذلك قال لانه انما قال اعطي غلتها من شئت من ولدي فانما هو على بعضهم دون بعض له ان يعطي منهم من شاء وليس له ان يعطيهم جميعا قلت ارايت اذا اراد ان يعطيها غير ولده قال فليس له ذلك لانه انما شرط المشيه فيهم فصار الوقف عليهم له ان يعطي من شاء منهم وليس له ان يجمعهم جميعا بهذا القياس في ذلك واما في الاستحسان فله ان يعطيهم جميعا وبه ناخذ قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي ان اجعل غلتها لمن شئت قال هذا جائز وله ان يجعل غلتها لمن شاء وهذا بمنزلة الذي قال ارضي صدقة موقوفة على ان اضع غلتها حيث شئت ولا يشبه هذا قوله اضعها واجعلها قوله اعطيها والله اعلم بالصواب

باب الرجل يقول ارضي صدقة موقوفة على ان لفلان ان يعطي غلتها من شاء

واذا قال الرجل ارضي صدقة موقوفة على ان لفلان ان يعطي غلتها من شاء قال فهذا جائز قلت لم قال لانه وقفها وقفا صحيحا جائزا واشترط فيها المشيه لرجل فذلك جائز كما لو شرطها لنفسه قلت فلهذا الرجل ان يعطيها من شاء قال نعم قلت فان قال هذا الرجل اعطيها للاناث من ولد فلان ما عاش قال فهذا جائز قلت وله المشيه فيما بقي من الغلة بعد هلاك هذا الرجل

هذا الرجل في جميع ما وصفت لك من المسايل في اشتراط الرجل لنفسه المشيه سواء قال نعم هذا كله سواء قلت ارايت ان مات هذا الواقف قبل ان يعطيها هذا الرجل احدا قال فهذا جائز وله ان يعطي من شاء في وجوه هذا الرجل وبعد وفاته قال ثم ذلك اليه قلت وكانه قال لفلان ان يعطي غلتها في حياتي وبعد وفاتي من احب قال هذا استحسان واما في القياس فليس له ان يعطيها احدا بعد وفاة الواقف فان مات الذي جعل اليه المشيه بعد ذلك فالارض وقف على الفقراء والمساكين على ما وصفت لك قلت ولم قال هذا عندي بمنزلة رجل قال ارضي صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين الا ان لفلان ان يعطي غلتها من شاء فمات فلان قبل ان يعطي غلتها احدا فهي للفقراء والمساكين فكذلك الاول قلت ارايت هذا الرجل الذي جعلت له المشيه قال قد اعطيتها ولدي ونسلي قال فذلك جائز قلت وكذلك لو قال جعلت غلتها لولد الواقف ونسله قال نعم هذا كله جائز وكانه سمى هذا اجمع في عقد الوقف الا ترى ان الرجل لو وقفه على ولده او على الذي جعلت له المشيه ان ذلك جائز وكذلك الذي جعلت له المشيه اذا سمى من قد وقف عليه او وقف وسمى في عقد الوقف كان جائزا على ما وصفت لك قلت وكذلك لو قال هذا الذي جعلت له المشيه اذا قال قد جعلت غلتها الي ابدا قال فليس له ذلك قلت لم قال لانه لو قال على ان لفلان ان يعطي غلتها من شاء كان هذا امر غيره فلانه له ان يعطي غلتها من شاء كان هذا على غيره فلا يكون له ان يعطي نفسه وهذا بمنزلة الذي قال ثلث مالي الى فلان يعطيه من شاء فذلك جائز وليس له ان ياخذ لنفسه وكذلك هذا ليس له ان يعطي نفسه من غلة هذا الوقف شيئا وانما له المشيه في ان يعطي غيره فاما ان ياخذ هو فلا قلت فاذا الوكيل له قلت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ان لي ان اضع غلتها حيث شئت فوضعها في نفسه ان الوقف باطل وقد انقطعت مشيئته قال لان الواقف لو استقبل الوقف على نفسه كان باطلا ولو استقبل الوقف على الذي اليه المشيه كان جائزا فكذلك افترقا غير انه ليس لهذا الذي المشيه ان يعطي نفسه وانما له ان يعطي غيره ولا يبطل مشيئته ما اعطاه اياها نفسه قلت ارايت ان قال قد اعطيت غلة هذا الواقف وجعلتها له ابدا ما عاش قال فالوقف باطل وكان هذا الواقف شرط ذلك لنفسه في عقد الوقف فذلك باطل وكل مشيه تكون من هذا الذي جعل اليه المشيه فكانها كانت مسماة في عقد الواقف الا ان له ليس له ان يعطي نفسه قلت فان كان قال على ان اعطي غلتها من شئت فاعطاه نفسه فقد انقطعت مشيئته قيل له ما تقول في رجل قال لعبيده اعتقوا اي عبيدي شئت فقال قد شئت عتق نفسي فابطل ذلك له ان يعتق بعد ذلك من العبيد غيره قال نعم فقد ترك قوله وكذلك يبطل مشيئته وانما هذا في غير من جعل له فيه المشيه قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ان لفلان ان يضع غلتها حيث شاء قال فذلك جائز قلت وله ان يعطي غلتها من شاء قال نعم قلت ولم قلت ذلك قال لان هذا عندي بمنزلة الذي قال على ان لي ان اضع غلتها حيث شئت فذلك جائز الا ترى ان رجلا لو قال ثلث مالي الى فلان يضعه حيث شاء ان ذلك جائز فكذلك هذا قلت فلهذا الرجل ان يضع غلة هذا الوقف حيث شاء قال نعم له ان يضعه حيث شاء قلت فان مات قبل ان يسمي شيئا وقد مات الواقف قبله قال فذلك جائز والارض وقف على الفقراء والمساكين على ما وصفت لك وهذا بمنزلة الذي قال ارضي صدقة موقوفة الا ان لفلان ان يضع غلتها حيث شاء فذلك جائز وان مات فلان قبل ان يفعل فالغلة للفقراء على ما وصفت لك قلت ارايت هذا الرجل جعل له ان يضع غلتها حيث اذا قال قد وضعت غلتها في الاغنياء قال الوقف باطل وكان الواقف نفسه سمى ذلك في عقد الوقف قلت ارايت ان قال الذي جعل اليه ان يضع غلتها حيث شاء قد جعلت غلتها لفلان الواقف ابدا قال فالوقف ايضا باطل وكان الواقف لنفسه سمى ذلك في عقد الوقف الا ترى اني اجعل المشيه اذا كانت كانها في الاصل وكذلك هذا قلت ارايت هذا الذي جعلت له ان يضعها حيث شاء ان وضعها في نفسي في حياتي قال فذلك كله جائز وله الغلة ما عاش قلت ولم قلت ذلك قال لانه قد يكون واضعا ما عند نفسه وهذا بمنزلة الذي يلجأ الى فلان يضعه حيث شاء لو وضعه في نفسه فذلك جائز وكذلك الوقف على ما وصفت لك ان يجعله لنفسه فذلك جائز قلت وكذلك اذا قال قد جعلت لنفسي سنة ثم من تلك السنة لفلان فهو جائز قال نعم قلت وكذلك لو قال جعلتها لولدي ونسلي ما تناسلوا قال

ثم هذا كله جايز وهو على ما وصفت لك قلت وكذلك لو قال جعلتها لولد الواقف ونسله ما تناسلوا قال نعم هذا كله سواء وهو جايز كله قلت ارايت ان قال قد جعلت غلتها سنة للواقف قال فالوقف باطل قلت ولم قال هذا عندي بمنزلة الذي قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ان لي غلتها سنة ثم سمى سبيلا بعد ذلك قال فالوقف على هذا باطل لانها لا تكون وقفا الى هذه السنة لانه قد سماها لنفسه فلا تكون وقفا بعد ذلك لانه انما وقفها بعد انقضاء السنة ولان الوقف لا يكون على غايب قلت وكذلك لو قال غلتها الى فلان يعطيها من شاء فذلك جايز فان جعل غلتها للواقف سنة او اكثر من ذلك فالوقف باطل قال نعم وكان هذا سمى في عقد الوقف والله اعلم بالصواب

باب الرجل يقول ارضي صدقة موقوفة على بني فلان على ان اعطي منها من شيت منهم

قلت ارايت لو قال ارضي صدقة موقوفة على بني فلان على ان اعطي من شيت منهم قال فالوقف على ذلك جايز وله ان يعطي غلتها من شا منهم قلت ارايت ان قال لا ان شا ان اعطي احد منهم قال فالوقف جايز والغلة لهم جميعا قلت ولم قلت ذلك قال لانه لما قال صدقة موقوفة على بني فلان كان هذا جايزا فلما قال على ان لي ان اعطي غلتها من شيت فذلك ايضا جايز فلما قال لا اشا ان اعطي منهم احدا فانه لم يشترط لنفسه فيها مشية لانه قد ابطل مشيته وكانه قال صدقة موقوفة على بني فلان وسكت فهي لهم وذلك جايز الا ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلث مالي للفقرا والمساكين على ان لفلان ان يعطي من شا منهم كان ذلك جايزا وكان لفلان ان يعطيه من شا منهم فان قال فلان لا اعطي احدا منهم ولا اشا ذلك كان الثلث للفقرا وبطلت مشيته فكذلك الوقف الذي وصفت لك قلت ارايت ان مات الواقف قبل ان يسمي لاحد منهم شيا قال الصدقة جايزة وهي لولد فلان اي فلان وهي بينهم بالسوية لانه لما مات فقد انقطعت مشيته وكان هذا بمنزلة الذي لم يشترط لنفسه مشيته وجعلها وقفا ثابتا على بني فلان فذلك جايز الا ترى ان رجلا لو قال ثلث مالي الى فلان يضعه حيث شا من وجوه البر فمات فلان قبل ان يشا شيا ان الثلث في وجوه البر وقد سقطت المشية فكذلك الذي وصفت لك في الوقف قلت ارايت ان قال جعلتها لابن فلان هذا دون اخوته قال فذلك جايز وهو له على ما قال قلت فان مات ذلك الابن قال فالمشية اليه بعد ذلك على ما وصفت لك في الباب الاول قلت وكذلك لو قال قد جعلتها لفلان وفلان دون اخوتهم قال نعم قلت وكذلك لو قال لفلان منها الثلث ولفلان الثلثان او اقل من ذلك او اكثر قال نعم قلت وكذلك لو قال قد جعلت الغلة لفلان ومن بعده لفلان حتى سماهم جميعا قال نعم هذا كله جايز وهو على ما قال قلت وليس له ان ينقل شيا من ذلك عن موضعه ولا يحوله قال لا قلت ارايت ان قال قد وضعتها في غير بني فلان قال فقوله ذلك باطل والمشية في بني فلان قلت فان لم يشا ذلك ويعطي بني فلان قال لا قلت ولم قال لما قال قد جعلتها في غير بني فلان فكانه قال لا اشا ان اجعلها لهم قال فالوقف جايز وهي بينهم على ما وصفت لك وهذا القياس في هذا واما في الاستحسان فله ان يفعل ذلك على قياس الباب الاول قلت وكذلك لو قال قد جعلتها لفلان ابن فلان دون اخوته ومن بعده لقوم اخرين سماهم قال فالوقف جايز والغلة لفلان ما عاش فاذا هلك الابن فالغلة بين اخوته على ما وصفت لك لانه قد ابطل مشيته فيهم وهذا بمنزلة الذي قال لا اشا ان اعطي لهم شيا فهي بينهم على ما وصفت لك قلت ارايت ان قال قد جعلت غلتها في هذه السنة لفلان وسكت عن ما بقي من غلتها او قال قد جعلت غلتها هذه السنة لفلان فاذا جاءت الغلة الثانية رايت فيها رايي قال فذلك جايز وكذلك هذا قلت وله ان يعود على بعضهم ان يحرم بعضهم ويخصص من شا منهم قال نعم ذلك اليه على ما وصفت لك قلت ومن جعلها له من بني فلان من ذلك ايضا فليس له ان يحوله حتى ينتهي اليه سماها له قال نعم قلت وكذلك لو قال صدقة موقوفة على قرابتي على ان لي ان اعطي غلتها من شيت منهم قال نعم هذا كله جايز وهو على ما وصفت لك قلت ارايت لو قال صدقة موقوفة لله ابدا على ان لي ان اعطي غلتها من شيت من بني فلان قال فذلك جايز وهو على ما قال والصدقة قلت فان قال لا اشا ان اعطي من غلتها احدا منهم ولكني اعطيها غيرهم قال فقد

51

فقد بطلت مشيته في اعطايهم وليس له ان يعطيها غيرهم والوقف جايز وهو على الفقرا والمساكين قلت وكذلك لو مات قبل ان يشا قال نعم قلت ولم قلت ذلك قال لانه لما قال صدقة موقوفة لله ابدا ثم قال على ان لي ان اعطي غلتها من شيت من بني فلان كان الوقف جايزا وكانت على الفقرا غير ان له ان يشا في الغلة ومشيته في صرفها عن الفقرا الى بني فلان خاصة فان صرفها اليهم فذلك جايز وان لم يصرفها اليهم او بطلت مشيته في ذلك او مات قبل ان يكون منه مشيته فهي جايزة وهي للفقرا والمساكين على ما سماهم في صدر الوقف لانهم مسمون بقوله صدقة موقوفة وانما قوله على ان لي ان اعطي غلتها من شيت فان استثناها فذلك جايز والوقف على الفقرا قلت ارايت ان لم يزد على ما شرط لنفسه من المشية ثم لم يمت حتى قال قد جعلت غلتها لبني فلان كلهم قال فذلك جايز على ما قلت قال والغلة ابدا لهم في الاستحسان واما في القياس فليس له الا ان يعطي بعضهم دون بعض ليس له ان يعطيهم جميعا وان مات احد منهم قال فلا ان يرد حصته من ذلك الى من احب منهم وليس له ان يخرج حصته من ذلك الى غيرهم قلت فان ابطل المشية في حصة الهالك منهم قال فهي للفقرا والمساكين قلت وكذلك لو قال قد جعلتهم لبني فلان ثم مات فمشيته رد على الفقرا قال نعم هذا كله جايز قلت وكذلك لو قال على ان لي ان اخص بغلتها بعضهم دون بعض قال نعم وليس له الرجوع في شي من ذلك ولا يجوز له غير ما سمى قال لا قلت ارايت ان لم يسم من غلتها لاحد شيا حتى انقرض بنو فلان قال فالصدقة على الفقرا والمساكين وقد مضت وصارت للفقرا لانه انما استثنى لهم خاصة فليس له ان يضعها في غيرهم قلت ارايت ان قال فيدعهم ويضعها في بني فلان الذي استثنى لهم وفي اولادهم ونسلهم ما تناسلوا قال فذلك جايز لهم خاصة وليس لاولادهم ونسلهم من ذلك شي قلت ولم قال لانه انما شرط المشية فيهم خاصة دون اولادهم ودون الناس كلهم فذلك لهم خاصة قلت لمن جعل حصته اولادهم وانما اشترك معهم من ليس له ان يشركهم ولا يستحق من هذه الصدقة شي قال فيكون لولد فلان حصتهم من ذلك ويبطل الباقي على ما وصفت لك قلت وكذلك لو قال قد جعلتها لولد فلان ولزيد قال نعم لحصة زيد من ذلك للفقرا وكذلك لو بدا بذكر زيد قال نعم فان قال قد جعلتها بين ولد فلان وبين زيد قال لحصة ولد فلان من ذلك جايز واما حصة زيد فهي للفقرا والمساكين على ما وصفت لك وقد انقطعت مشيته فيها قلت ارايت اذا قال الرجل ارضي صدقة موقوفة على ان لفلان ان يعطي غلتها من احب قال فذلك جايز قلت فان قال قد جعلتها لبني تميم قال فالوقف باطل قلت لم قال كانه سمى بني تميم في عقد الوقف قلت فان قال صدقة موقوفة على بني فلان على ان لفلان ان يعطي غلتها من شا من بني فلان فالوقف جايز قال نعم قلت فان قال هذا الرجل جعلتها لبني تميم قال فهو جايز قال نعم تميم ليس بشي قلت ولم قلت ذلك ومن اين افترق هذا والباب الاول قال لا يشبه هذا الذي وصفت انما جعلت له المشية في بني فلان فاذا وضعها في غيرهم ممن يجوز عليه الوقف او لا يجوز فذلك سواء والوقف جايز والمشية باطل لانه لم يجعل له المشية في ذلك واما اذا قال على ان لفلان ان يعطيها من شا فان جعلها لمن يجوز عليه الوقف فالوقف جايز وان جعلها لمن لا يجوز عليه فالوقف باطل وكانه سمى ذلك في عقد الوقف والله اعلم بالصواب

باب الرجل يقول ارضي صدقة موقوفة على ان افضل بعضهم على بعض

قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على بني فلان على ان لي ان افضل من شيت منهم قال فهذا جايز قلت فان مات قبل ان يفضل بعضهم على بعض قال فذلك جايز والوقف عليهم جميعا سوا قلت فان قال في حياته فقد فضلت فلانا وهو رجل منهم فجعلت له هذه الصدقة قال فليس له ذلك قلت لم قال لانه قال على ان لي ان افضل بعضهم على بعض فان جعل الغلة كلها لا شا له منهم واحد بعينه فليس بتفضيل انما هذا اختصاص ولا بد من ان يعطي لكل رجل منهم شيا ويزيد من شا منهم بعد ذلك ما شا فيكون هذا التفضيل على ما شرط الا ترى ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلث مالي لولد فلان على ان للوصي ان يفضل بعضهم على بعض ولا يحرم واحدا منهم ولا يعطيه شيا فكذلك الوقف على ما وصفت لك قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على بني فلان ونسلهم على ان لي ان افضل بعضهم على بعض فقال قد جعلت غلة نصف الصدقة لرجل منهم وسماه ونسله ما تناسلوا قال قد جاز وهم الوقف على ما قال قلت ويرى هذا التفضيلا قال نعم فكان هذا كان شرط في عقد الوقف قلت وكذلك لو قال قد جعلت تسعة اعشار غلة هذه الصدقة لفلان ونسله ما تناسلوا قال نعم لانه قد شرط ذلك قلت فان لم يقل ذلك ولكنه

قال قد جعلت نصف غلة هذه السنة قال فانما له نصف غلة تلك السنة فاما ما يحدث الله من غلاتها فهو كسائر
شركائه والى الواقف التفضيل على ما وصفت لك فيما سمى قلت فان قال غلة هذه الصدقة كلها الا درهم واحد لرجل
منهم وسماه قال فذلك جائز قلت فله ان يرجع بعد ذلك قال لا قلت لم قال لان هذا كانه قد شرط في عقد الواقف
وليس له الرجوع قلت وكذلك لو جعل له سنين معلومة قال نعم قلت وكذلك لو فضل بعض من يحدث من النسل
على ما وصفت لك قال نعم له ان يفضل النسل والولد القيام على ما ترى في ذلك قلت وقوله قد فضلت فلانا على من كان يكون
تفضيلا قال نعم قلت فان قال قد فضلت فلانا على اخوته بنصف غلة هذه الصدقة والاخوة ثلاثة قال للذي
فضله من غلة الصدقة ثلثاها وللاخوة الثلث قلت ولم قلت ذلك قال لان النصف لهذا والنصف لاخوته الثلاثة
فصار له سدس فاذا ضممته الى ذلك النصف كان ثلثي هذه الغلة على ما وصفت لك قلت ارايت ان قال لست اعطي ولد فلان
ونسله من غلة هذه الصدقة شيا واعطيها غيرهم قال فليس له ذلك وبطلت مشيته في التفضيل وصار الوقف عليهم جميعا قلت
ولم قلت ذلك قال لانه لم يجعل لنفسه في غيرهم وليس له ان يحولها عنهم وانما له المشيه فيهم في التفضيل قلت فلم قطعت
مشيته فيهم قال لانه لما قال لست اشا ان اعطي ولد فلان ونسله فقد ابطل مشيته التي شرطها في التفضيل الا ترى
ان رجلا لو قال قد اوصيت بثلث مالي لبني فلان على ان للوصي ان يفضل بعضهم على بعض فقال الوصي لست ارى
ان اعطي احدا منهم من هذا الثلث شيا ان مشيته قد بطلت فصار الثلث بينهم سواء وكذلك الوقف على ما وصفت لك
واذا انقطع المشيه وابطلها فكانه لم يشرطها في عقد الوقف قلت ارايت الرجل يقول ارضي هذه صدقة موقوفة على بني
فلان ونسله على ان لي ان اخص بغلتها من شئت منهم قال فذلك جائز وهو على ما شرط قلت وان جعل غلتها لرجل واحد
منهم قال فذلك جائز قلت ولم قلت وقد قلت ذلك اذا قال على ان افضل بعضهم على بعض فليس له ان يعطي الغلة واحدا
قال لا يشبه قوله على ان لي ان اختص بغلتها من شئت منهم قوله على ان لي ان افضل بعضهم على بعض لانه لا يكون تفضيل
بعضهم الا وقد نال الذي فضل عليه شيا وقد يكون مختصا لبعضهم دون بعض ولم يعط الباقين شيا قلت وكذلك الذي
وصفت لك قلت فان مات قبل ان يختص احدا منهم بشي من غلة هذه الصدقة قال فالغلة بينهم على عدد رووسهم قلت
فان قال قد اختصصت فلانا وفلانا بغلة هذه السنة قال فذلك جائز على ما قال قلت فان قال قد اختصصت
بغلتها فلانا ونسله ما تناسلوا قال نعم هذا كله جائز وهو على ما جعله عليه قلت وليس له الرجوع بعد ذلك قال لا قلت
وكذلك لو اختص بها رجلا منهم ثم رجل قال نعم هو على ما شرط قلت وليس له ان يحولها عنهم الى غيرهم قال نعم ليس له ذلك
وانما له ان يخص بعضهم بها دون بعض واما ان يخرجها منهم فليس له ذلك وان قال لا اشا ان اخص احدا منهم بشي قال
فالغلة كلها لهم وقد انقطعت مشيته على ما وصفت لك قلت فان قال لا اشا ان اخص احدا منهم في هذه السنة
بشي فقال قد انقطعت مشيته في غلة هذه السنة وله الاختصاص بها بعد مضي هذه السنة على ما وصفت لك قلت
وكذلك لو قال لا اشا ان اختص احدا منهم في هذه السنة بشي قال فقد انقطعت مشيته في غلة هذه السنة وله
الاختصاص بها بعد مضي هذه السنة على ما وصفت لك قلت وكذلك لو قال لا اشا ان اختص احدا ما في حياتي قال
نعم فقد انقطعت مشيته على ما وصفت لك فصارت الغلة لهم جميعا فان قال قد خصصت بها فلانا حياته قال
فذلك جائز يجري له مدة حياته قلت فان هلك فلان فقد عادت مشيته في الاختصاص على ما وصفت لك قلت
فان كان الواقف قد هلك قبل هلاك الذي اختصه بها قال فالغلة كلها للباقين منهم على ما وصفت لك قال نعم قلت
فان قال قد اختصصت بغلتها لفلان ونسله فانقرض فلان ونسله قال فذلك جائز وهو على ما وصفت لك اذا كان الواقف
قد هلك فقد انقطعت مشيته وصارت الغلة لهم جميعا فان كان الواقف حيا فمشيته على حالها على ما وصفت لك
قلت فلم قلت اذا اختص بها رجلا ثم مات ذلك الرجل ان يختص بغلتها بعد ذلك قال لانما يختص هذا الرجل بغلتها
حياته فاذا انقطعت مشيته في الاختصاص على حالها وهذا عندي بمنزلة الذي قال قد اختصصت بغلة هذه السنة
فلانا واذا انقضت هذه السنة عادت مشيته في الاختصاص على ما وصفت لك الا ترى انه لو قال على ان لي ان اعطي

غلتها من شئت منهم فاعطى رجلا غلتها مدة حياته ثم مات ذلك الرجل ان مشيته تعود وكذلك قوله في الاختصاص
قلت ارايت ان قال على بني فلان ونسلهم على ان احرم من شئت منهم قال فذلك جائز وهو على ما شرط قلت
فان هلك قبل ان يحرم احدا منهم قال فالغلة بينهم جميعا على ما وصفت لك قلت فان قال في حياته قد حرمت
فلانا واخرجته من هذه الصدقة قال فذلك جائز وقد خرج من الوقف وكانه لم يسمه في عقد الوقف قلت
وكذلك لو اخرجهم جميعا الا رجلا منهم قال نعم الغلة لهذا الرجل مدة حياته فاذا هلك فهي على الفقرا والمساكين
قلت فاذا قال قد حرمتهم جميعا قال فليس له ذلك وانما له ان يحرم بعضهم لانه قال من شئت منهم فانما هو على
بعض دون بعض في القياس واما في الاستحسان فله ان يفعل على ما قال وقد خرجوا جميعا من الوقف قلت فاذا
اخرجهم من الوقف لمن يجعل غلة الصدقة قال للفقرا والمساكين قلت لم قال اذا اخرجهم فكانه لم يسمهم
في الابتدا وكانه قال صدقة موقوفة وسكت فهي للفقرا والمساكين قلت فلم كان قوله على ان لي ان احرم من
شئت منهم ان يحرم بعضهم دون بعض فلا يكون له اخراجهم جميعا قال الا ترى انه لو قال على ان لي ان اعطي غلتها
من شئت منهم فقال قد اعطيتهم جميعا غلة الصدقة ثم ان ذلك جائز جميعا كما كان له ان يعطيهم جميعا وهذا استحسان
قلت فله ان يردها اليهم قال لا قلت ولم قال لانه لما اخرجهم من غلتها ابدا فقد خرجت الصدقة من ان يكون لهم
وانقطعت مشيته فيها وصارت على الفقرا وليس له ان يردها على ذلك الا ترى اني اجعل ما يكون من المشيه اذا
اشترطها كانها كانت في عقد الوقف فكذلك هذا فكانه لم يسم احدا من هولا قلت ارايت اذا قال قد حرمتهم غلتها
سنة قال فذلك على ما قال وليس لهم في غلة هذه السنة حق والغلة للفقرا والمشيه لهم فيما بعد ذلك
قلت وليس له ان يصرف غلة هذه السنة اليهم قال لا قلت فان مات قبل مضي هذه السنة اليهم اما غلة
هذه السنة للفقرا على ما وصفت لك واما ما يحدث الله من الغلة فهي لبني فلان على ما وصفت لك بينهم قلت
ولم قلت ذلك قال هذا عندي بمنزلة رجل قال ارضي صدقة موقوفة على ان غلتها للفقرا هذه السنة وما
يحدث الله بعد ذلك فهو لبني فلان فهو على ما قال فكذلك هذا الا ترى اني انما اجعل المشيه من الواقف اذا
كانت بمنزلة الذي سمي في عقد الوقف فكذلك هذا قلت فان قال قد حرمتهم غلتها في حياتي قال فذلك على ما قال
وغلتها حياته للفقرا على ما وصفت لك فاذا هلك فالغلة لهم وهذا والباب الاول سوا فان قال قد حرمت
بعضهم وسماه واخرجه من الصدقة قال فهي للباقين منهم وله المشيه فيهم على ما وصفت لك قلت فان مات او قال
قد قطعت مشيتي التي اشترطت قال فالغلة للباقين وقد خرج الذين كان حرمهم ولا يعودون فيها ابدا وكانه وقف
هذا الوقف على هولا الباقين فان قال قد حرمت فلانا وفلانا من غلة هذه العشر سنين الى الذين حرمتهم فاذا
انقطعت هذه العشر سنين صارت الصدقة عليهم جميعا وعادت مشيته فيهم جميعا على ما وصفت لك قلت فان هلك
قبل انقضا هذه العشر سنين قال اما غلة هذه العشر سنين فللذين لم يحرمهم فاذا انقطعت هذه العشر
سنين فالغلة لهم جميعا قلت وكذلك لو قال صدقة موقوفة على بني فلان على ان لي ان امنع منهم من شئت قال
هذا والباب الاول سوا وهذا بمنزلة قوله على ان لي ان احرم من شئت منهم واذا قال صدقة موقوفة على بني فلان
على ان لي ان اخص بغلتها من شئت منهم فقال قد خصصت بنصف غلتها فلانا فقد انقطعت مشيته في نصف الغلة
والنصف الاخر له المشيه فيه على ما شرط ومشيته فيها على حالها الا ترى انه لو قال قد قطعت مشيتي في نصف
غلة هذه السنة كانت مشيته في النصف الباقي ثابتة فكذلك هذا الذي وصفت لك قلت ارايت اذا قال ارضي
صدقة موقوفة على بني فلان ونسلهم على ان لي ان اخرج من شئت منهم قال فذلك جائز وهو على ما شرط وله اخراج
من شا منهم لانه شرط المشيه في ذلك قلت فان مات قبل ان يخرج احدا منهم قال فالغلة لهم جميعا سوا بينهم وقد
انقطعت مشيته في الاخراج قلت فان قال قد اخرجت فلانا قال فهو مخرج ولا حق له في الصدقة والغلة للباقين
وله المشيه في اخراج من شا قلت فان اراد ان يدخل الذي اخرجه قال فليس له ذلك وقد خرج من الوقف

الصدقة في جذوع

وصار الوقف على الباقين منهم فليس له ان يعيد فيهم احدا وقد خرج منهم لانه لم يشترط المشيه في الادخال وانما
شرطها في الاخراج قلت فان قال قد اخرجتهم جميعا قال فقد خرجوا جميعا وصارت الصدقه على الفقرا والمساكين
على ما وصفت لك وهذا القياس في ذلك قلت وليس له ان يعيدها اليهم بعد ذلك قال لا قلت ولم قلت الغله للفقرا
والمساكين قال لانه قال صدقه موقوفه فصارت بذلك عندي للفقرا والمساكين فلما قال على بني فلان فكانه شرط
ان يبدا بهم قبل الفقرا فلما شرط له اخراجهم فاخرجهم فكانه لم يسمهم وهذا بمنزله الذي قال صدقه موقوفه وسكت
قال فان قال قد اخرجتهم في هذه السنه قال فهم يخرجون من غله هذه السنه وعليها فيما بقي لهم وله المشيه
على ما وصفت لك قلت لم ادخلتهم في غله وقد خرجوا منها وقد زعمت انهم ان خرجوا لم يعودوا فيها وقد اعطى
بعضهم هاهنا قال لا يشبه هذا عندي الذي وصفت لك هذا جعل الصدقه عليهم ثم قال على ان لي ان اخرج من
شيت منهم فكان ذلك له فلما قال قد اخرجتهم هذه السنه صار الاخراج منه انما هو في غله هذه السنه وهم في
الغله الباقيه على ما شرط الاول لم يخرجوا بعد فهم لم يخرجوا من الغلات التي بعد هذه السنه قط والذي
قال قد اخرجتهم من غلاتها قد اخرجهم من كل غله فلا يعودون فيها ابدا قلت فان قال قد اخرجت فلانا من غلتها
وفيها غله قال انما اخرجه من هذه الغله وحدها وهو في الغلات الاخر اسوه شركايه قلت فان لم يكن فيها غله
فقال قد اخرجت فلانا من غلتها فقال قد خرج فلان من غلتها ابدا قلت لم قلت ذلك قال الا ترى ان رجلا
لو قال قد اوصيت بغله ارض لفلان ثم مات وفيها غله الى انما اعطيه هذه الغله وحدها ولو لم يكن فيها غله اعطيه
غلتها ابدا فكذلك الوقف ابدا وهو قول ابي حنيفه في الوصيه وكذلك قولنا الاول قياسه قلت وكذلك لو قال
على ان لي ان اخص من شيت منهم فقال قد اخصصت بغله هذه الصدقه فلانا قال نعم قلت فان كانت فيها
غله فانما هي غله هذه السنه وان لم يكن غله فله الغله ابدا ما عاش قلت وكذلك لو قال على ان لي ان اخرج من شيت
منهم قال نعم هذا كله سوا فهو على ما وصفت لك قلت فان قال هذه الارض صدقه موقوفه على بني فلان على ان اخرج
منهم من شيت فقال قد اخرجت فلانا وفلانا فقد خرجا جميعا قلت فان قال قد اخرجت فلانا وفلانا او فلانا قال
انما اخرج احدهما وله المشيه في ايهما شا قلت ويقال له بين ايهما شيت قال نعم والقول قوله في ايهما شا قال
قال نعم قلت فان قال قد اخرجتهما جميعا قال فذلك له قلت لم قال لان مشيته فيهما لم تخرج فلم تزل ثابته
بعد قلت فان قال لا انا اخرجهما قال فليس له ذلك ويجبر على ان يبين ايهما اخرج قلت فان قال قد اخرجت فلانا
لا بل فلانا فقد خرجا جميعا قلت وكذلك لو قال قد اخرجت فلانا بل فلانا قال نعم فقد خرجا جميعا والمشيه ثابته
فيمن بقي قلت فان قال قد اخرجت فلانا او فلانا ثم مات قبل ان يبين قال نعم غله هذه الصدقه على عدد
الذين لم يخرجهم ويضرب لهذين بسهم واحد فما اصاب سهم هذين قيل لهما اصطلحا فهو لكما فخذاه نصفين والا وقف
ابدا قلت لم قلت ذلك قال الا ترى لو قال لفلان على الف درهم او لفلان وحلف لهما جميعا انهما ان اصطلحا
اخذا الالف وان لم يصطلحا لم ياخذا وكذلك هذا ان اصطلحا اخذا حصه واحده والا وقف ابدا قلت فما تقول في رجل
قال قد اوصيت بهذه الالف لاحد هذين الرجلين قال للورثه ان يعطوها ايهما شاوا قال لا يشبه هذا عندي
الذي وصفت لك في الوصيه لان الرجل اذا قال قد اوصيت بهذه الالف لاحد هذين فقد جعل لورثته الخيار
في ذلك وكانه شرط المشيه لهم وله ان يجعلها لهم واما في الوقف فليس له ان يجعل المشيه لاحد غيره فلذلك
لم اجعله بمنزله الوصيه قلت ويرى ذلك بمنزله رجل قال قد اوصيت لفلان بالف ولفلان بالف ثم قال قد رجعت
عن احدى الوصيتين فلكل واحد منهما نصف وصيه قال نعم هذا والوقف سوا ولهما جميعا ما يصيب واحد منهما قلت
وكذلك لو قال صدقه موقوفه على بني فلان على ان لي ان اخص منهم من شيت فقال قد اخصصت بغلتها ابدا فلانا
او فلانا قال نعم هذا والذي وصفت لك سوا وله ان يبين ذلك ان كان حيا فان مات فالغله لهما على ما وصفت لك
قلت وكذلك لو قال على ان لي ان احرم من شيت منهم فقال قد حرمت فلانا او فلانا قال نعم فهذا كله سوا قلت

فان قال ارضي هذه صدقه موقوفه على بني فلان على ان لي ان ادخل منهم من شيت فقال فهذا جايز وهو على ما
قال قلت فان مات قبل ان يدخل فيهم احدا قال فالغله لهم جميعا قلت وله ان يدخل فيها من احب قال نعم قلت فله ان
يحرم من بني فلان احدا قال لا قلت لم قال لانه انما شرط الادخال فيهم ولم يشترط اخراجهم قلت فان قال قد ادخلت
فلانا في غله هذه السنه وحدها فاذا مضت هذه السنه فهو منها خارج قال نعم لانه انما ادخله منها هذه السنه
وحدها فكذلك على ما قال قلت وكذلك لو قال ادخلته في غلتها ابدا قال نعم قلت وكذلك لو ادخل فيها غنيا او فقيرا
قال نعم قلت فان قال قد ادخلت فيها فلانا ابدا قال فهو داخل فيها قلت فله ان يخرجه بعدما ادخله قال لا قلت
فان اخرجه قال لا يكون خارجا قلت لم قال لانه انما شرط الادخال ولم يشترط الاخراج الا ترى ان رجلا لو قال
قد حرمت فلانا في ان ياذن لعبدي في التجاره فاذن له لم يكن لفلان ان يحجر عليه لانه انما هو جوب في الاذن وليس
له ان يحجر في الحجر فكذلك الوقف انما له الادخال وليس له الاخراج قلت فالذي قال ادخلت فلانا سنه لم زعمت انه
يخرج بعدها قال لان هذا انما كان دخلا لا سنه واحده فلم اخرجه من شي كان داخلا فيه قلت وكذلك لو قال
قد ادخلت فلانا بل فلانا قال نعم هما داخلان جميعا قلت فلو قال قد ادخلت فلانا او فلانا فقد ادخل احدهما
وله المشيه في ايهما شا قلت وله ان لا يعطي احدا منهما شيا قال لا قلت ولم يجبر على ان يبين واحدا منهما قال
نعم قلت فان مات قبل ان يبين قال يضرب لهما في غله هذه الصدقه بنصيب واحد منهم قال نعم قلت فاذا فعل ذلك
لم يكن منهما قال يقال لهما ان شيتما فاصطلحا على ان تاخذان ذلك والا وقف ابدا حتى تصطلحا منه على شي قلت ولم
قلت قال هذا عندي بمنزله الذي قال لفلان علي الف درهم او لفلان فله ان يجعل لايهما شا فان حلف لهما جميعا
فقيل لهما اصطلحا فخذاها والا فلا حق لكما فكذلك هذا ابرانا انهما ان ابيا ان يصطلحا وقف ذلك لهما ابدا حتى يصطلحا
من ذلك على شي الا ترى ان هذا قد اوجب على نفسه لاحدهما فيه شيا فكذلك الوقف قد اوجب لاحدهما فيه شيا
لهما سوا قلت ولم لا يجعل للورثه في ذلك مشيه قال لان المشيه انما هي للواقف وليس له ان ينقلها الى غيره قلت
فان قال صدقه موقوفه على ولد عبد الله ونسله على ان لي ان ادخل فيها من شيت من ولد زيد ونسلهم قال فذلك على ما
شرط قلت فان مات قبل ان يدخل فيها احدا من ولد زيد قال لانه انما شرط الادخال منهم خاصه فليس له ان يعدو الى
غيرهم قلت فان قال ادخلتهم جميعا قال فهم يدخلون وهم اسوه ولد عبد الله في الوقف قلت وليس له اخراجهم بعد ذلك
قال لا قلت فان قال قد ادخلتهم سنه قال فذلك جايز وهو على ما قال قلت فان قال لا اشا ان ادخل منهم احدا
في غله هذه الصدقه قال فقد انقطعت مشيته فيهم والغله كلها لولد عبد الله على ما وقف الارض عليهم قلت ارايت
ان قال صدقه موقوفه على ولد فلان ونسله على ان لي ان اخرج من شيت منهم وادخل من شيت قال فذلك
جايز على ما وصفت لك قلت ارايت رجلا وقف ارضا له على ولده وولد ولده ونسله على ما تناسلوا ثم بعد وفاته
ويخرج من الثلث فاذا انقرضوا فهي للفقرا والمساكين قال الوقف جايز وتكون الغله لولده وولد ولده ونسله
على عدد الروس فما اصاب ولد الولد والنسل فهو لهم وما اصاب ولد الصلب فهو بينهم وبين ساير الورثه
للذكر مثل حظ الانثيين قلت ارايت ان كان للميت زوجه قال يكون لها ثمن ما اصاب ولد الصلب ويكون ما بقي
مما اصاب ولد الصلب اذا انقرضوا كون الوقف لولد الولد لمن بقي منهم على ما شرط الميت لان ولد الولد يكون لهم
الوصيه فجميع ما سمي لهم من الغله لهم على ما شرط الميت واما ولد الصلب فالوصيه لا تجوز لهم فيكون ما سمي لهم
بينهم وبين جميع الورثه على كتاب الله وفرايضه قلت ارايت ان لم يبق من ولد الصلب الا واحد قال تقسم الغله بين الولد
الباقي منهم وبين ولد الولد والنسل فهو لهم وما اصاب الباقي من ولد الصلب فهو بينه وبين جميع ورثة الميت
على قدر مواريثهم عن الميت قلت ارايت ان كان بعض الورثه قد مات قال ينظر الى من كان نصيبه لو كان حيا من
الميراث فيكون بين ورثته على قدر مواريثهم عنه قلت ارايت رجلا اوصى في مرضه فقال ارضي بعد وفاتي صدقه له
موقوفه على ولدي لصلبي كيف تكون بينهم قال تكون الغله بينهم على قدر المواريث قلت ارايت قال بني لولدي لصلبي

منهم بالسوية قال ان اجاز واجاز وابوا ذلك كانت الغلة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وشرط الميت في هذا
باطل وان كانت له زوجة كان لها الثمن من هذه الغلة قلت ارايت رجلا قال ارضي بعد وفاتي صدقة موقوفة
على ولدي لصلبي فمن هلك منهم فجميع ما سمي له من غلات هذه الصدقة وما كان نصيبه منها لو كان حيا لولده
وولد ولده ونسله ما تناسلوا تجري لهم وتجري ذلك عن كل من هلك منهم على من بقي منهم ما بقي احد كيف الجواب
في ذلك قال الغلة لولده ولولد الصلب بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قلت ارايت ان هلك منهم واحد وله ولد وولد
ولد ونسل قال فجميع ما سمي للهالك منهم لولده وولد ولده ونسله قلت فكيف تقسم الغلة قال تقسم الغلة
على عدد ولد الصلب فما كان نصيب الهالك لو كان حيا فهو لولده وولد ولده وما اصاب ولد الصلب فهو بينهم
وبين جميع ورثة الميت على قدر مواريثهم عن الميت قلت فياخذ ولد الميت ونسله مما اصاب ولد الصلب قال
نعم ياخذون حصتهم من مواريثهم لو كان حيا فيكون بينهم ميراثا على قدر مواريثهم من الميت قلت فياخذون من اهل
الوقف من وجهين قال نعم اما ما كان نصيب والدهم لو كان حيا من الوقف فهي لهم ياخذون حصة والدهم مما صار
لولد الصلب بميراثهم عنه قلت وكيف قلت هذا قال اما ما كان لوالدهم فهو لهم وصية من الواقف والوصية
من الواقف لهم جايزة فاما ما رجع الى والدهم من نصيب ولد الصلب الباقين فهو بينهم ميراث فياخذون من
وجهين ياخذون ما سمي لولد الولد لانه قد جعل ذلك لهم بعده وهو ممن تجوز لهم الوصية وياخذون ميراثهم
من والدهم ما كان نصيب والدهم مما صار للباقين من ولد الصلب فيكون قد صار لهم من الوجهين جميعا قلت
ارايت ان كان للهالك من ولد الصلب امراة قال ياخذ ثمن ما صار لهم مما صار لولد الصلب ولا ياخذ مما كان
للميت شيئا لان ما كان للميت فقد صار وصية لولده وولد ولده والوصية لولد الولد جايزة وما صار لوالدهم مما صار
لمن بقي من ولد الصلب فلهم ذلك من ميراثهم من الميت فيكون للمراة الثمن من ذلك قلت ارايت ان كان على الهالك
دين قال اما ما كان له فهو لولده وولد ولده واما ما رجع اليه مما صار لمن بقي من ولد الصلب
فهو لغرمايه وهو احق بذلك من الورثة فان قال قائل لا يجوز ان ياخذ ولد الهالك من وجهين ما سمي لوالدهم من الوقف
وياخذون من حصص الولد الباقين ما كان نصيب والدهم على طريق الميراث فيكون لهم من وجهين فلا يجوز ذلك
وقال بعضهم ما كان نصيب والدهم خاصة ولا يزيدهم على ذلك قلنا لمن قال هذا ما تقول في رجل قال ارضي
صدقة موقوفة بعد وفاتي على ابني فلان وفلان فمن هلك منهما فنصيبه لولده ونسله فهلك احدهما قال يكون
نصيب الهالك لولده ونسله ويكون النصف الباقي للثاني من الابنين ولا يرد ولد الميت على ذلك قلنا له ما تقول
فيه ان قال ارضي بعد وفاتي صدقة موقوفة على ابني فلان وفلان فمن هلك منهما فنصيبه للفقرا والمساكين فهلك
احدهما وله ولد وولد ولد قال يكون نصيبه للفقرا والمساكين قلنا له فالنصف الباقي اليس لابنه الباقي في قولكم فان قال
نعم قلنا له فقد صار لابن الصلب من مال الميت شي لم يصل الى ورثة ابنه من ذلك شي والوصية للمساكين انما هي في
نصيب الهالك منهم فيجوز للميت ان يوصي في نصيب احد ورثته فتكون الوصية في حصته دون حصة الباقين وهذا ما
لا احسب احدا يقول وكذلك ولد الولد هم ممن تجوز له الوصية فهم كالفقرا والمساكين وانما ياخذون ما كان لابيهم
من الغلة بوصية الجد فهم كالفقرا والمساكين سواء يجوز لهم كما يجوز للفقرا والمساكين ويقول ورثة الميت لهم ارايت
ما ياخذ من هذا الوقف اليس انما ياخذ بميراثك عن ابيك فكيف تكون لك ميراثك عن ابيك ولا تكون لنا مثله وقد اوصى
الواقف في حصة ايضا من الوقف لمن تجوز له الوصية فان جاز هذا فقد يجوز ان يوصي في نصيب بعض الورثة دون بعض
وقلت ارايت رجلا قال ارضي بعد وفاتي صدقة موقوفة على بني فلان وفلان وفلان فمن هلك منهم فنصيبه لولده وولد ولده
ونسله او قال للمساكين او قال للقرابة فهلك منهم واحد فاخذ المساكين او القرابة او ولد الولد ما كان نصيبه
قال لورثة الهالك ان يشاركوا الباقين في الثلثين الذين لعمامهم من غلات هذه الصدقة يقومون مقام والدهم لان الجد
قد كان اوصى لهم بحصة ابيهم ممن تجوز له الوصية وانما ياخذ وارث الوقف على جهة الميراث ولا يجوز لهم ويكون ما سمي

لهم لجميع الورثة قلت لو قال ارضي بعد وفاتي صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسلي وهي تخرج
من الثلث فاجاز ذلك الورثة قال فالوقف جايز ويكون الغلة على ما شرط الميت ولا يسهم منها شي على جهة الميراث
قلت وكذلك لو قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي لصلبي فمن هلك منهم فجميع ما سمي له من هذه الغلات
وما كان نصيبه منها لو كان حيا لولده وولد ولده ونسله فاجاز ذلك الورثة بعد وفاة الميت قال فالوقف
جايز على ما شرط الميت ويكون بينهم من هلك منهم لولده ونسله ولا يكون لولد الهالك من حصة من بقي من ولد الصلب
شي لان الوصية قد اجزت لهم والوصية للوارث جايزة اذا اجاز ذلك الورثة له قلت ارايت ان كان اجاز
ذلك للواقف بعض الورثة دون بعض قال يقسم الوقف على ولد الصلب فمن هلك منهم فحصته لولده ونسله ويكون
ما بقي لمن بقي من ولد الصلب فمن كان من ولد الولد قد اجاز ابوه الوقف فلا حصة لهم فيما بقي من الغلة ومن لم يكن
منهم والده اجاز الوقف فهو على حصته ممن صار ميراثا من غلة هذا الوقف على ما وصفت لك قلت ارايت رجلا قال
ارضي صدقة موقوفة على بني فلان فاذا هلك فلان فجميع ما سمي له في غلات الوقف لولده وولد ولده ونسله فاجاز ذلك
الورثة بعد وفاة الميت قال الوقف جايز على ما شرط الميت قلت ارايت ان لم يجيزوا ذلك قال فالغلة بين جميع الورثة
على قدر ميراثهم عن الميت ما بقي للابن الموقوفة عليهم فاذا مات الابن الموقوف عليه فالغلة لولده وولد ولده ونسله
ولا يكون للورثة من ذلك قليلا ولا كثيرا لانها وصية لهم من جدهم وهم لا يرثونه والوصية لمن لا يرث جايزة قلت
ارايت ان قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على فقرا بني واولادهم ونسلهم فهي تخرج من الثلث اعطي
ولد الصلب من ذلك شي قال لا لان قوله عندنا على قرابتي هم القرابة الذين لا يرثونه قلت وكذلك لو كانت
له اخوة يرثونه او بنو عم يرثونه قال فالوصية لمن كان من القرابة لا يرثه فاما من كان من القرابة يرثه فانه لا
وصية له لان المعنى عندنا انما وقع على من لا يرث ممن يكون له الوصية وقال اصحابنا في رجل قال قد اوصيت
بالف درهم في قرابتي ان الولد والوالد لا يدخلان في وصيه وليسا من القرابة وولد الولد وهم عندنا اقرب
من القرابة ولا يدخلون في القرابة قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على كل من افتقر من
ولدي وولد ولدي ونسلي ما تناسلوا والارض تخرج من الثلث كيف الجواب في ذلك قال ينظر الى من كان
منهم فقيرا يوم تاتي الغلة فيعلم كم عددهم ثم تقسم الغلة على عدد الرؤوس فما اصاب ولد الولد والنسل فهو
لهم وما اصاب ولد الصلب الفقرا فهو لهم ولجميع ورثة الميت من الاغنيا والفقرا بينهم على قدر مواريثهم
عن الميت لان الميت قد اوصى لكل من كان فقيرا من الولد والنسل فالوصية لهم جايزة لانهم ليسوا بورثة واما
ما اصاب من كان فقيرا من ولد الصلب فهو بينهم وبين ساير الورثة على قدر مواريثهم قلت ارايت من استغنى
من ولد الصلب او هلك قال بجملة كان لم يكن قلت ارايت من افتقر من ولد الصلب بعد ان كان غنيا قال
يدخل في الوقف وتقسم الوقف على عدد فقرايهم يوم تاتي الغلة ويمنع من استغنى قبل ذلك ويدخل من افتقر
بعد ذلك وتقسم الغلة على ما وصفت لك قلت ارايت رجلا قال ارضي بعد وفاتي صدقة موقوفة على كل من افتقر من
ولدي وولد ولدي ونسلي ما تناسلوا يعطى كل واحد منهم من ذلك ما يكفيه في طعامه وكسوته بالمعروف فاجاز
ذلك بعد وفاة الميت قال فالوقف جايز على ما شرط الميت قلت فان لم يجز الورثة ذلك قال يعطى كل فقير منهم
ما يكفيه في طعامه وكسوته بالمعروف من غلة الوقف فما صار لولد النسل فهو لهم جايز وما اصاب ولد الصلب
فهو بينهم على قدر مواريثهم من الميت لانها وصية لوارث والوصية لوارث لا تجوز قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة
موقوفة بعد وفاتي لولدي لصلبي فمن هلك منهم فجميع ما سمي له من غلات هذه الصدقة وما كان نصيبه منها لو كان
حيا لولده وولد ولده ونسله ما تناسلوا فمات واحد منهم قال فحصته لولده وولد ولده ونسله ويكون لورثته
ان يشاركوا اعمامهم فيما صار لهم من غلة الوقف قلت فما ياخذون من ذلك لم لا يكون لولد الهالك ونسلهم وهذا
كان نصيب والدهم لو كان حيا لم لا يجعل هذا للولد والنسل كما جعل سهم من هلك لولده ونسله فيكون هذا

الورثة

لسم من

وما كان ياخذ والدهم في حياته لهم جميعا قال هما مفترقان ولا يشبه ما سمي لهم مما اخذوا على وجه الوصيه
ما اخذوا على وجه الميراث لان ما اخذوا على وجه الميراث ليس للواقف فيه وصيه ولا يجوز شريطته وما اخذوا
من الغله على غير جهه الميراث فهو لهم على ما شرط الواقف فان قال قايل يكون هذا كله لولد الولد ويكون لهم
ما رجع الى والدهم كما يكون لهم ما كان لوالدهم وقال هذا كله سوا قلنا له فاذا اجزت هذا فلهم ان ياخذوا
ما بقي في يد اعمامهم شيا فان قال لا ياخذون قلنا له فقد صار للاعمام شي جاز لهم وهي وصيه لهم والوصيه
للوارث لا تجوز وان قال ياخذون مما صار للاعمام مما كان نصيب والدهم قلنا له فهذا الذي ياخذونه ياخذه
ولد الولد والنسل وكذلك لو كان بدل الولد المساكين ينبغي ان ياخذون هذا وهذا ليس بشي وفي هذا كله
الجواب على ما قلنا لك قلت ارايت رجلا قال ارضي بعد وفاتي صدقه موقوفه على الفقرا والمساكين فان احتاج
احد من ولدي وولد ولدي ونسلي فهي له قال فان احتاج احد من ولده ونسله فهي لهم وان احتاج احد من
ولده لصلبه كان ذلك بين ورثه الواقف على قدر مواريثهم عن الميت الواقف قلت ان احتاج بعض ولد الصلب
وبعض ولد الولد قال فالغله بينهم فما اصاب ولد الصلب فهو ميراث وما اصاب ولد الولد فهو لهم جايز
على ما سمى الميت قلت ارايت ان لم يحتج احد من ولد الصلب واحتاج بعض ولد الولد فهو لهم جايز قلت
فان احتاج احد من ولد الصلب ولم يحتج احد من ولد الولد قال فالغله ميراث بين الورثه قلت فان استغنى
هذا المحتاج قال فالوقف على ما شرط الميت قلت وكذلك لو مات وانما يبطل من الغله ما صار للوارث حاصه
ولا يبطل ما سوى ذلك قلت ارايت رجلا قال في مرضه اذا مت فارضي وحدودها وسماها بعد وفاتي صدقه
موقوفه على ان يعطى كل من كان فقيرا من ولدي وولد ولدي ونسلي ما تناسلوا منها في كل سنه ما يكفيه
بالمعروف والارض تخرج من الثلث قال فالوقف عندنا جايز وكل من احتاج من ولد صلبه ومن اولادهم ونسلهم
اعطي كل واحد منهم قدر نفقته في كل سنه فما اصاب ولد الصلب كان بينهم وبين جميع ورثه الميت على كتاب
الله وفرايضه وما اصاب ولد الولد والنسل فهو لهم جايز قلت ولم قلت ذلك قال اما ما اصاب ولد
الصلب فهو وصيه لوارثه والوصيه للوارث لا تجوز ويكون ما سمي لهم بينهم وبين جميع الورثه على كتاب الله
وفرايضه وما اصاب ولد الولد فهو لهم جايز لان الوصيه لهم جايزه قلت ارايت من كان غنيا من ولد الصلب
ايعطى من النفقه شي قال لا يعطى ما يصيبه مما صار للفقرا من ولد الصلب قلت ارايت ان تصرف غلات
هذه الصدقه عن ما سمي لكل واحد منهم قال يبدا بولد الولد وبكل من جازت له الوصيه فيعطى ما سمي له من
ذلك فان فضل عنه فضل اعطي من ذلك الفضل ولد الصلب ما سمي لهم قلت ولم بدات بولد الولد قبل ولد
الصلب فاعطيتهم قال لانه اوصى من ثلثه لوارث ولغير وارث ولا يحاص الوارث الموصى له الذي تجوز له
الوصيه في الثلث لان الوصيه للوارث لا تجوز فاذا لم تجز كانت الوصيه لمن تجوز له الوصيه انما هذا بمنزله
رجل قال اذا انا مت فاعطوا هذا الاجنبي من ثلث مالي مايه درهم واعطوا ابني مايه درهم من ثلثي فقصر
الثلث عنهما جميعا بدانا بالاجنبي قبل الابن الوارث ولا يكون للابن الوارث ان يحاص الاجنبي في الثلث لان الاجنبي
اولى بالوصيه في الثلث من الوارث ولو ان رجلا قال قد اوصيت بثلث مالي لولدي ثم قال قد اوصيت بثلث
مالي لابني فلان فقالت الورثه ان لم تجيزوا كان الثلث للاجنبي ولم يكن لابنه شي فكذلك الذي وصفت لك فقد
اوصى للاجنبي منه بمايه درهم واوصى لكل واحد من الولد بمايه مايه فاذا اقصرت الغله عن ذلك بدانا بالاجنبي قبل
الوارث على ما فسرت لك قلت ارايت ان كانت الورثه قد اجازوا للميت جميع ما اوصى به بعد وفاته وقصر الثلث
عن مبلغ هذه الارزاق قال يبدا بولد الولد فيعطون ما سمي لهم فان فضل فضل عنهم من الغله كان ذلك لمن كان
فقيرا من ولد الصلب خاصه لا يشاركهم الورثه في ذلك لان الورثه قد اجازوا لهم الوصيه قلت فلم لا يحاصون
ولد الولد قال اذا قصرت الغله عن مبلغ الارزاق قال لان الورثه ليس لهم اجازه في الثلث اذا كانت الوصيه

لمن تجوز له الوصيه فاجازتهم وسكوتهم في هذا سوا ويكون لولد الولد ما سمي لهم فان فضل عنهم شي
جعل ذلك الفضل لفقرا ولد الصلب قلت ارايت ان لم يكن للميت مال غير هذه الارض وابت الورثه ان
يجيزوا الوصيه قال الثلثان من هذه الارض مطلق بين ورثه الميت لا وقف بها ولا حبس ويكون الثلث
موقوف فيعطى منه ولد الولد ما سمي لهم من الرزق فان قصرت الغله عنهم قسط ذلك بينهم فان زادت الغله
على ارزاقهم كان ذلك الفضل لمن جعل ذلك له قلت ارايت ان اجاز الورثه الوصيه بعد وفاه الميت وقصرت
الغله عن مبلغ الارزاق قال اما ثلث الغله فيكون لولد الولد خاصه يستوفي ولد الولد ارزاقهم واما
الثلثين الباقيين فهو لولد الولد والنسل ولولد الصلب يضرب فيه ولد الولد بما بقي لهم من ارزاقهم ويضرب
فيه الولد بارزاقهم كامله ويقسط ذلك بينهم قلت ولم قلت ذلك قال اما الثلث فلا اجازه فيه وغير الاجازه
سوا يكون ذلك لمن تجوز له الوصيه دون من لا تجوز له الوصيه واما الثلثان الباقيان فانما جاز باجازه الورثه
يضرب الورثه فيه بما اوصي لهم ويضرب الناس بما بقي من الارزاق قلت ارايت ان كانت الارض قدر نصف
المال واجازه الورثه قال ينظر الى ثلثي غلات هذه الارض فيجعل لولد الولد الذي تجوز لهم الوصيه فياخذ كل
واحد منهم من ذلك بقدر الرزق الذي سمي له وما بقي بعد ذلك من الغله فهو بين ولد الولد والنسل وبين ولد
الصلب فيضرب فيه ولد الصلب بما سمي لهم من الرزق ويضرب فيه ولد الولد بما بقي لهم من ارزاقهم يتحاصون
على قدر ذلك قلت ولم قلت ذلك قال اما قدر ثلث مال الميت من الارض فالاجازه فيه وغير الاجازه سوا ويجوز
لمن تجوز له الوصيه واما الباقي فانما جاز باجازه الورثه فيتحاص فيه الوارث وغير الوارث قلت ارايت رجلا قال ارضي
صدقه موقوفه بعد وفاتي على وجوه مسماه وسمى اهلها ومواضعها وجعل مرجع غلاتها الى الفقرا والمساكين ثم اوصى بعد
ذلك في هذه الارض بعينها انها صدقه موقوفه لله ابدا على وجوه سماها وسمى اهلها ومواضعها سوى الوجوه الاولى
وجعل مرجع غلتها الى الفقرا والمساكين كيف الجواب في ذلك والارض تخرج من الثلث قال يكون هذه الارض نصفين
النصف منها على الوجوه الاولى والنصف منها على الوجوه الاخرى قلت ولم قلت ذلك قال لانه قد اوصى بوصيتين ولم
يرجع عن واحده منهما فهي نصفين نصف على الوجوه الاولى ونصف على الوجوه الاخرى وانما هذا بمنزله رجل اوصى
بارضه لرجل ثم اوصى بها بعد ذلك لاخر فهي بينهما نصفان وكذلك الوقف اذا اوصى بغلته لقوم
مسمين ثم اوصى بغلته لقوم اخرين جعلنا ذلك نصفين نصف على الوجوه الاولى ونصف على الاخره والوصيه والوقف
في ذلك سوا قلت وكذلك لو قال هذه الارض صدقه موقوفه بعد وفاتي على زيد ثم قال هي صدقه موقوفه على عمرو كانت
نصفين النصف منها موقوف على عمرو والنصف منها موقوف على زيد قلت ارايت ان انقرض احد الفريقين يجعل ما كان عليهم
على الاخرى قال لا قلت ولم قال لان كل فريق منهما يرجع ما سمي لهما الى الفقرا والمساكين والفقرا والمساكين موصى لهم
به وقال اصحابنا في رجل قال يجري على زيد وعمرو من ثلث مالي في كل شهر عشره دراهم قال يوقف الثلث فيكون نصف
موقوف على زيد وعمرو ويجري عليهما ما سمي لهما ويوقف نصف الثلث الباقي فيجري على عبد الله منه ما سمي له فان انقرض زيد
وعمرو المعمورين كان ما وقف لهما موقوف على الباقي منهما فان انقرضا جميعا كان ما بقي فيما وقف لهما مردود على عبد الله
الذي وقف له نصف الثلث قلت فلم لا تقول هذا كما قال اصحابنا في الوصيه قال لانا جعلنا الوصيه اذا انقرض من وقفت
عليه يرجع ذلك الى من بقي من اهل الوصيه لانه لا يرجع الى الورثه ولم يستثن في اهل الوصيه وصاياهم والباقي منهم موصى
لهم فيرجع اليه نصيب من انقرض واما الوقف فهو يخالف هذا اذا انقرض احد الفريقين فهاهنا مرجع بعده وهم
الفقرا والمساكين فلا يكون منقرضا ابدا قلت ارايت رجلا وقف ارضا له في مرضه على ولده وولد ولده ونسله ما تناسلوا
وجعل مرجع غلتها الى الفقرا والمساكين وليس له مال غيرها وابت الورثه ان يجيزوا له ما وقف واوصى به كيف الجواب
في ذلك قال الجواب في ذلك ان يجاز على هذه الارض فيكون مطلقا للورثه بينهم على كتاب الله وفرايضه لا وقف فيه ولا حبس
ويوقف الثلث الباقي فيكون صدقه موقوفه ويقسم غلته قلت فكيف نقسم غلته قال ينظر الى عدد ولد الصلب وعدد ولد

الولد والنسل فاذا انقرضوا كلهم اوقفنا جميع غلات هذه الارض بينهم على عدد رؤوسهم فان كان الذي يصيب
ولد الولد والنسل من جميع غلات هذه الصدقة اكثر من غلات هذا الثلث الذي وقفناه من غلات هذه الارض
لهم خاصة دون ولد الصلب وان كان الذي يصيب ولد الولد والنسل من جميع غلات هذه الارض اقل من غلات
الثلث الذي وقفناه من غلات هذه الارض اعطيناهم جميع ما كان يصيبهم من جميع غلات هذه الارض من غلات الثلث
الذي وقفناه من هذه الارض وننظر الى ما بقي من غلات الثلث الذي وقفناه من هذه الارض بعد ان ولد الولد والنسل
جميع ما كان يقسم من غلات هذا الثلث ميراث بين ولد الصلب على كتاب الله وفرايضه يجري ذلك لهم على جهة الميراث
ويكون الاصل موقوفا على ما وصفت لك قلت ارايت ولد الصلب ان زادوا او نقصوا على ما يقسم الغلة قال على عدد
رؤوسهم جميعا يوم ياتي غلة الثلث الذي وقفنا ولا يلتفت الى من مات منهم قبل ذلك ولا بعده لمن يحدث منهم بعد ذلك قلت
ارايت اذا اطلقت الثلثين ودفعتهما الى الورثة ثم حدثت بينهما ثمرة بعد ذلك قال لا التفت الى ذلك وانما القسمة
عندي على غلات الثلث وغلات الثلثين يوم وقعت القسمة ولا التفت الى زيادة غلات الثلثين بعد ذلك ولا الى
انتقاصها قلت ولم لا يلتفت الى ذلك وقسمت الوقف على عددهم وعلى الغلة التي كانت فيها يوم وقعت القسمة قال
لاني قسمت الثلثين ودفعتهما الى الورثة فقد اخرجتها من مال الميت ولا احتسب بما زاد فيها ولا بما نقص لانها قد خرجت
من مال الميت وكذلك غلات الثلث لا يحتسب بها من مال الميت لان القاضي قد وقفها واخرجها من مال الميت بالقسمة
وصيرها صدقة موقوفة لله على ما وصفنا ولا يلتفت الى الزيادة فيها ولا الى النقصان وانما ينظر الى ذلك يوم تقع
القسمة وقال اصحابنا في رجل له ثلاث اماء قيمة كل واحدة منهن الف درهم لا مال له غيرهن فاوصى بواحدة منهن لرجل فولدت
الجارية بعد وفاة الميت وكذا قالوا لم يحتسب ذلك من مال الميت ويجعل الوصية في الام والابنة ثم اختلفوا فقال
ابو حنيفة رحمه الله اجعل الثلث كله في الام وما فضل من الثلث جعلته في الابنة وقال اخرون الثلث فيهما نصفان
وقال اصحابنا لو كانت القسمة وقعت فصار للموصى له بالجارية التي اوصى بها له واخذ الورثة الجاريتين الباقيتين ثم
ولدت ولدا لم يحتسب بذلك في مال الميت وجعلنا ما صار له شيئا من هؤلاء الجواري فهو له بزيادته وعليه نقصانه ولم
يلتفتوا الى الزيادة التي تكون بعد القسمة في الثلث ولا في الثلثين ولا في الجارية التي اوصى بها ولا في الجاريتين الباقيتين
وجعلوا الحكم انما يقع يوم يقسم الميراث ولا يلتفتون الى ما زاد بعد ذلك ولا الى ما نقص فكذلك الارض التي وقفها الرجل
في مرضه ولا مال له غيرها على ولده وولد ولده ونسله وابت الورثة ان يجيزوا فانما احتسب الغلات يوم قسمناها
فننظر الى غلات الثلثين يوم قسمت الارض فنعامل الولد وولد الولد على ذلك ولا يلتفت الى زيادة الغلة بعد ذلك ولا الى
نقصانها ونحتسب في العدد بمن يحدث من الولد وولد الولد والنسل ونقسم غلة الثلث يوم ياتي غلته وغلة الثلثين
يوم قسمت الارض بين الموقوف عليهم وبين الورثة ولا يلتفت الى زيادة غلة الثلثين ولا الى نقصانها لانا قد اطلقناهما
وصار ميراثا الا ترى ان الورثة لو باعوها جاز بيعهم ولا يلتفت الى غلاتها في يدي المشتري وكذلك لو تناسخت الساعات
فيها لم يلتفت الى زيادة الغلة ولا الى نقصانها وقسمنا غلات الوقف الثلث يوم ياتي الغلة وعلى غلات الثلثين يوم اطلقناها
قلنا ارايت من مات من ولد الصلب ولا يحتسب به في العدد ولكنه ان اصاب ولد الصلب من غلات الثلث الذي
وقفناه شيء كان للميت من ولد الصلب ما يصيبه من ذلك لانه ميراث بين الورثة ولا ياخذ الورثة اجيادا له قلت
ارايت رجلا قال ارضي صدقة على ولدي قال فالوقف جائز والغلة لولده خاصة قلت فان كان له ولد وولد ولد قال
فالغلة لولده لصلبه دون ولد الولد ودون من هو اسفل من ذلك قلت ارايت من حدث من الولد لصلبه بعد الولد
الاولين قال هم في الوقف جميعا سواء ويدخل في الولد من كان من الولد لصلبه ومن يحدث من الولد لصلبه وانما ننظر
الى مجيء الغلة يوم تجيء فمن كان له من الولد لصلبه يومئذ فالغلة لهم ولا نلتفت الى عددهم يوم وقف الوقف ولا نلتفت الى
من مات منهم بعد الوقف وانما تجعل الغلة لمن كان من ولد الصلب فلم يبق منهم الا واحد قال فالغلة له قلت ارايت
اذا انقرض ولد الصلب فلم يبق منهم الا واحد وله ولد وولد ولد يعطون ام لا وله ولد ذكور وولد اناث يعطون

من الغلة شيئا قال لا اعطيهم من الوقف شيئا انما الوقف عندنا على من كان من ولد الصلب دون من هو اسفل
منه وسواء عندنا انقرض ولد الصلب او لم ينقرضوا ولا اعطي ولد الولد منها شيئا فان قال قائل لم اعطيت من حدث
من ولد الصلب ممن لم يكن مخلوقا يوم وقف الوقف ومن كان مخلوقا يوم ياتي الغلة ولم يعطي ولد الولد اذا انقرض
ولد الصلب خاصة دون من هو اسفل من ذلك ومن حدث من الولد لصلبه بعد الوقف فهم ولده ويدخلون
واما ولد الولد فلا يكون اذا كان للواقف ولد لصلبه قلت ارايت رجلا قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي
وليس له ولد وله ولد ولد قال فالوقف لهم قلت لم قلت ذلك قال لانهم ولده يوم وقف الوقف وانما وقع المعنى
عليهم اذا كان له ولد لصلبه وانما وقع المعنى عليهم دون ولد الولد الا ترى ان من قولنا في رجل قال قد اوصيت
بثلث مالي لولد فلان وله ولد وولد ولد ان الوصية لولد الصلب دون ولد الولد ولو لم يكن له ولد يوم يموت
الموصي كانت الوصية لولد الولد وكذلك نقول في الوقف اذا كان له ولد لصلبه فهو لهم كما نقول في الوصية
واذا لم يكن له ولد لصلبه فهو لولد الولد وقد قال ناس من الفقهاء اذا قال الرجل ارضي صدقة موقوفة على ولدي
فهو لولد الصلب فاذا انقرضوا كانت لولد الولد ما تناسلوا فقلنا لمن قال هذا القول لم قلت هذا قال انما انظر
الى الغلة يوم تاتي فان كان له ولد لصلبه كانت الغلة لولد الولد وهذا قياس ولد الصلب وانما انظر الى الغلة يوم
تاتي فاعطي من كان منهم ومن يكون كذلك اذا انقرضوا اعطيت ولد الولد كما نقول في الوصية اذا لم يكن له
ولد فهو لولد الولد فقلنا لمن قال هذا القول ما تقول في رجل قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي فاذا انقرضوا
فعلى الفقراء والمساكين فانقرض ولده ولهم ولد اتعطيهم فان قال لا اعطيهم قلنا له فقد تركت قولك اليس هم الولد
اذا لم يكن له ولد لصلبه فان قال اعطيهم قلنا له ما تقول في رجل قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي فاذا انقرضوا
فعلى اخوتي فانقرض ولده لصلبه ولهم ولد اتعطي الغلة الاخوة او ولد الولد قلنا له الميت قال اذا انقرض
فهو لاخوتي وقد انقرض ولده فلم لا تعطي الاخوة قال لان ولد الولد يقومون مقام الولد اذا لم يكن ولد قلنا
له ما تقول في رجل قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي فمن مات منهم فجميع ما سمي له من غلات هذه الصدقة لولده
فمات منهم واحد قال اعطي جميع ما كان يصيبه من غلات هذه الصدقة قلنا له ارايت من مات من ولده لصلبه
وليس له ولد قال يكون نصيبه لمن بقي من ولده لصلبه دون ولد ولده لانهم ولده واما ما سمي للهالك من
ولده فانه لولد الهالك منهم لان الواقف قد سمى ذلك في كتاب الوقف قلنا له فما تقول اذا انقرض ولد الصلب
كلهم وقد ترك كل واحد منهم ولدا فان قال اجعل بينهم كل من هلك منهم لولده قلنا له تركت قولك ينبغي على قياس
قولك ان يكون الغلة لجميع ولد الولد بينهم على عدد الرؤوس لان من قولك ان الولد للصلب اذا انقرضوا فكان
ولد الولد مستحقين وانما انظر فيما زعمت الى الغلة يوم تاتي فان كان ولد الصلب قياما اعطيتهم وان كانوا قد هلكوا
قبل ذلك اعطيت الغلة ولد الولد فكذلك ينبغي في قياس قولك اذا مات ولد الصلب اجمعين ان تجعل لولد
الولد كلهم لان من قولك ولد الصلب اذا انقرضوا فكان ولد الولد مستحقين تعطيهم الوقف على عدد الرؤوس
ويقال له اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي فقلت اذا انقرضوا فهي لولد الولد فما كان حاجة الناس
ان يقولوا في وقوفهم وولد ولده ومن بعدهم في قولك فان قال يزيد به التاكيد قلنا له يدخل عليك ايضا في هذا
القول انك تقول اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي انك تعطي ولد الصلب دون
ولد الولد فكذلك ينبغي في قياس قولك اذا قال على ولدي ولدي وله ولد لصلبه وله ولد ولد واسفل من ذلك ان
تعطي الاعلى من الولد دون من هو اسفل من ذلك كما قلت اذا كان له ولد وولد ولد اعطيت ولد الصلب
دون ولد الولد فكذلك ينبغي لك ان تعطي الاعلى دون الاسفلين فكما اعطيت في الولد وولد الولد ولد الصلب
دون اولادهم وكذلك يلزمك في القياس ان تقول هو للاعلين دون من هو اسفل من ذلك والله اعلم تم الكتاب
المبارك بحمد الله وعونه على يد افقر واحقر واحوج عبيد الله اليه عبد الله ... [illegible]

١٢٤٤

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر

نحمد الله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى. سئل علامة زمانه اقضى قضاة المحققين القاضي نور الدين
الطرابلسي تغمده الله بالرضوان عن بيع الوقف هل هو باطل او فاسد فاجاب رضي الله عنه بان بعض المشايخ
قال ببطلانه وقال بعضهم بفساده وهذا هو الصحيح من المذهب. فان ائمتنا رضي الله تعالى عنهم عرفوا الباطل
والفاسد فقالوا الباطل ما كان اصله غير مشروع اي لم يكن مالا كبيع الحر والميتة والدم والخمر والخنزير. والفاسد ما كان
اصله مشروعا اي مالا متقوما منتفعا به. ولا شك ان الوقف مال متقوم محترم منتفع به مضمون بالاتلاف وفرعوا
على الباطل فروعا وعلى الفاسد فروعا فقالوا في فروع الباطل لو جمع بين عبد وحر وباعهما صفقة واحدة كان البيع
باطلا فيهما فان قوة الباطل سرت الى العبد فابطلته. وكذا لو جمع بين شاة وخنزير وباعهما صفقة واحدة كان البيع
باطلا فيهما وقالوا في فروع الفاسد لو جمع بين عبد وعبد غيره وباعهما صفقة واحدة كان البيع في عبده صحيحا
نافذا لازما وكان في عبد غيره موقوفا على اجازة مالكه ان اجازه نفذ وان رده بطل. وكذا لو جمع بين عبد ومدبر
ومكاتب او عبد وام ولد وباعهما صفقة واحدة كان البيع في الملك صحيحا نافذا لازما وكان البيع في الوقف فاسدا اذ
لو كان باطلا لبطل في الملك ايضا كما قدمناه في العبد والحر وامثاله فظهر بما قررناه من تعريف الباطل والفاسد
والتفريع عليهما ان بيع الوقف فاسد لا باطل. وهذه التعاريف والفروع مذكورة في كتب ائمتنا من المتون
والشروح كالكنز وشروحه والهداية وشروحها وغير ذلك من المتون والشروح المعول عليها في المذهب. وقد اصّل
ائمتنا اصلا وهو ان المبيع بيعا فاسدا اذا لم يكن مستحقا للحرية من وجه يملك بالقبض. واحترزنا بقولنا ولم يكن
مستحقا من وجه عن بيع المدبر والمكاتب وام الولد فان البيع فيهم فاسد ومع ذلك لا يملكون بالقبض لاستحقاق
كل منهم الحرية من وجه. وقالوا يجب على كل من المتعاقدين فسخ المبيع بيعا فاسدا وان قبض لان رفع الفساد حق
الله تعالى فيجب رفعه. وهذا اذا لم يتصرف فيه المشتري. فان تصرف فيه ببيع او هبة او تمليك من غير عوض كان
البيع صحيحا نافذا لازما لانه تعلق به حق العبد واذا اجتمع حق الله وحق العبد كان حق العبد مقدما على
حق الله تعالى لاحتياج العبد وغنى الله تعالى فاذا علم هذا وتقرر وباع الواقف او الناظر الوقف على وجه الاستبدال
فان وجدت المسوغات الشرعية بان فقد الريع مثلا او نقص نقصا فاحشا او ما اشبهه كان البيع صحيحا
لازما على ما هو المفتى به من المذهب. وان لم يكن المسوغات الشرعية موجودة او باع لا على وجه الاستبدال
كان البيع فاسدا فاذا قبضه المشتري ملكه بالقبض فاذا باعه لآخر كان البيع صحيحا نافذا لازما فلا يجوز
لاحد ابطاله كما قررناه فاذا علم هذا فقد وقع حادثة ووقع فيها خبط كبير وهي ان شخصا من اكابر البلد
اشترى اماكن من وقف مدرسة معلومة على وجه الاستبدال من ثالث المشترين او من ثانيهم سواء كان الاستبدال
صحيحا اولا او كان المبيع لا على وجه الاستبدال كان شراء الشخص المذكور صحيحا نافذا لازما. وقد وقف ذلك وحكم
بصحة الوقف ولزومه قاضي حنفي. فاذا رفع هذا الشخص المذكور امره الى ولي الامر ايده الله به الدين وجب عليه
ان يمكنه من وضع يده على وقفه ومنع من يعارضه في ذلك ويثاب ولي الامر ايده الله تعالى الثواب الجزيل
وان امتنع من ذلك والعياذ بالله كان آثما وكان الله تعالى خصمه في الدنيا والآخرة ولا يرد على ما قررناه
من القواعد المذكورة والفروع المشهورة بيع المساجد والجوامع فان ملاكها خرجوا عنها خروجا خالصا لله تعالى
فصاروا بمنزلة الاحرار صرح بذلك غير واحد من ائمتنا رضي الله تعالى عنهم اجمعين. وجميع ما ذكرته وقررته منقول
من كتب ائمتنا رضي الله تعالى عنهم ومن نازع في شيء مما ذكرته وقررته فهو بعيد عن العلم وعن ممارسته. وقال في المحيط ولو باع
الوقف والملك صفقة واحدة قيل يفسد في الملك لان البيع لا ينعقد على الوقف. ثم قال وقيل يصح البيع في الملك وهو الاصح
لان البيع ينعقد على الوقف لانه مال متقوم الا ترى انه لو اتلفه انسان الوقف بان هدم العقار واجرى الماء على

الباطل م

وكان في المدبر وام الولد فاسدا. وكذا لو جمع بين ملك ووقف وباعهما صفقة واحدة كان البيع في الملك صحيحا نافذا لازما صح

للحرية صح

الارض حتى صارت بحال لا تصلح للزراعة يغرم قيمتها. وهكذا هلال في وقفه قال لو باع المتولي الوقف لا يجوز
فان هدم المشتري البناء فللقاضي ان يضمن البايع قيمة البناء او المشتري فان ضمن البايع نفذ بيعه لانه ملكه
بالضمان فصار كانه باع ملك نفسه. ولو ضمن المشتري لا ينفذ البيع ويملك البناء. فدل على ان الوقف قابل للتمليك
والتملك فانعقد البيع عليه فظهر فائدة انعقاده في صحة البيع على الملك كما لو باع قنا ومدبرا انتهى. ثم كتب العلامة
المحقق شيخنا الشيخ شهاب الدين احمد بن يونس الحنفي ان يوافق بما افاد شيخ الاسلام ابو الحسن نور الدين
الطرابلسي الحنفي مد الله تعالى اجله وختم بالصالحات عملنا وعمله من ان بيع الوقف فاسد لا باطل على الصحيح
وكتب مشايخنا المختار رحمهم الله طافحة بذلك ولو تتبعنا كلامهم لاتعبنا القلم واورثنا السامع والحق احق ان
يتبع فماذا بعد الحق الا الضلال

والله تعالى اعلم بالصواب

... الشهير بابن الشلبي فسح الله في م...
ما صورته الحمد لله تقبل مسط...
احمد بن يونس الحنفي صح

